الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
قسم: العلوم الإنسانية

قانون الأهالي وتأثيره على المسلمين الجزائريين

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في: التـــــــاريخ تخصـــــــــص: تاريخ المغرب العربي المعاصر

إعدادالطالبين:
إبراهيـــــــم بوعمرة
محمد عبد الكامل صياغ

إشراف :
د/ رشيد قسيبة

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث	المؤسسة الأصلية
ليمام بريك	أستاذ مساعد- أ-	رئيســـــــا	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي
رشيد قسيبة	أستاذمحاضر - أ-	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي
فاتح باهي	أستاذ مساعد - أ-	ممتحنـــــــا	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

السنة الجامعية: 2020/2019

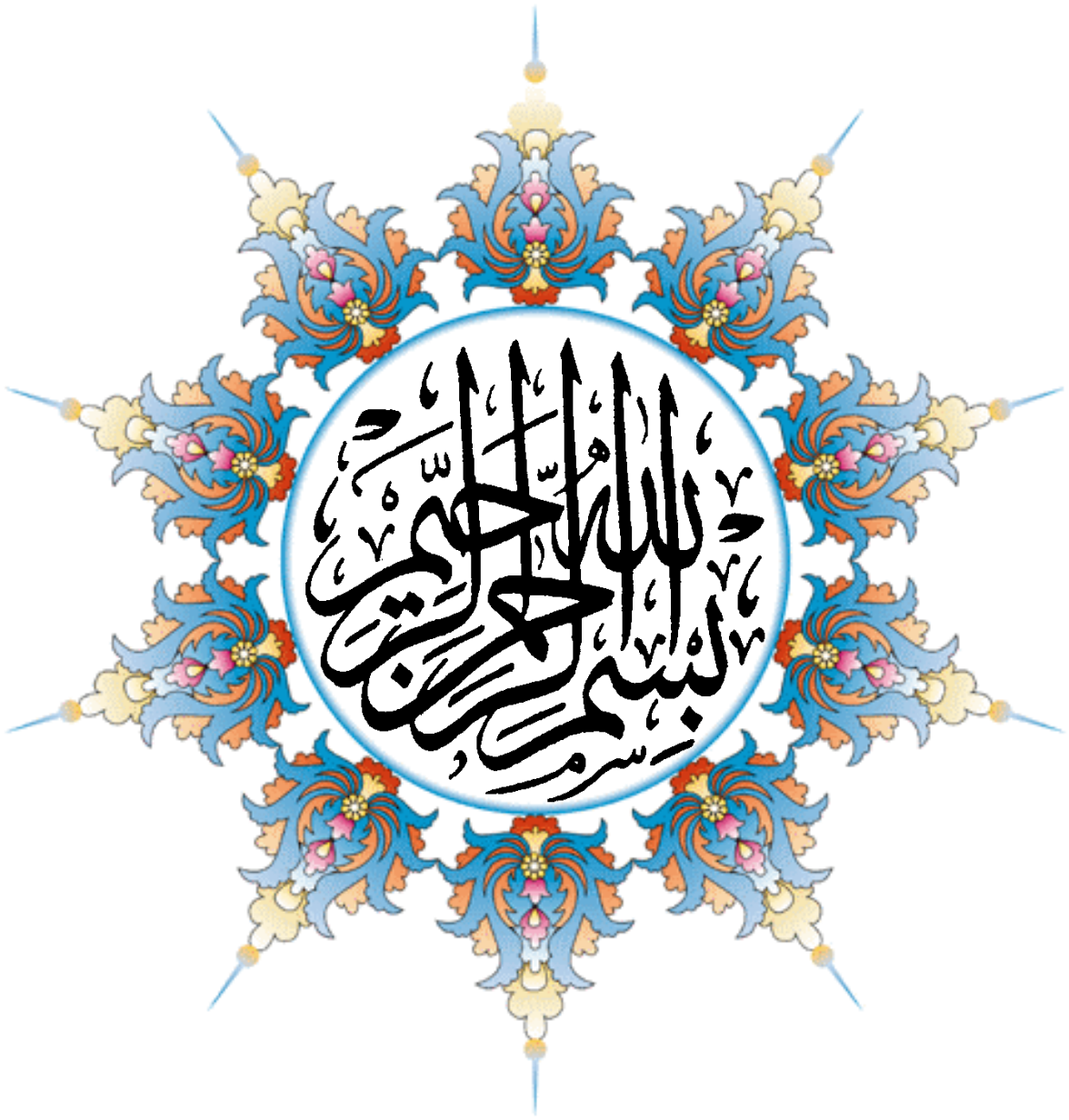
بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما يرد في
هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس** ».

فأولا نشكر المولى عز وجل ونحمده حمدا كثيرا على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر والثناء والإعتراف الصادق للأستاذ المشرف " **رشيد قسيبة** " الذي كان لنا عظيم الشرف أن يكون مشرفا علينا، فجزاه الله عنا كل خير، على كل ما قدمه إلينا من نصائح وإرشادات وتوجيهات وملاحظات أضاءت أمامنا سبيل البحث في انجاز هذا العمل العلمي المتواضع واخراجه في أفضل صورة شكلا ومضمونا.

ونوجه جزيل الشكر الى السادة أعضاء اللجنة المناقشة الممثلة في:

✓ الأستاذ" **ليمام بريك** " بصفته رئيسا للجنة المناقشة.

✓ الأستاذ " **فاتح باهي** " بصفته عضوا مناقشا وممتحنا.

على تفضلهما بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة الشيء الذي يساهم في إثرائها.

والشكر موصول كذلك لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة كما يطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لكل **أساتذة الكلية** كل بإسمه وصفته على مجهوداتهم الجبارة في تقديم يد المساعدة لكافة الطلبة ببشاشة وبصدر رحب - جزاهم الله خيرا - وإلى كل من علم وتعلم وحمل راية العلم والمعرفة عاليا.

الإهداء

إلى:

روح أبي الطاهرة محمد بن إبراهيم

وإلى:

روح أمي الطاهرة مباركة بنت محمد بن صالح

وإلى زوجتي وأبنائي وكل إخوتي وأبنائهم

وإلى كافة عائلة بوعمرة

وإلى جميع أساتذتي وأصدقائي

وأخص بالذكر الدكتور عبد العالي حفظ الله

وإلى كل الذين ضحوا بالنفس والنفيس من أجل الجزائر لكي ننعم نحن بالأمن والأمان

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

إبراهيم بوعمرة

الإهداء

إلى:

أفراد عائلتي

وإلى جميع أساتذتي بالكلية وأصدقائي وجميع زملائي في العمل

وإلى كل شهداء الوطن

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

محمد عبد الكامل صياغ

مقدمة

إن المعلوم المؤكد في معظم الدراسات التاريخية المتعلقة بالإحتلال الفرنسي للجزائر، أنها جرمت ما قامت به السلطات الإستعمارية الفرنسية في حق الشعب الجزائري بسياستها القهرية الممنهجة والمدروسة تجاهه، والتي تهدف من خلالها الى إضطهاده وضمان السيطرة التامة على الجزائر، ولتحقيق مبتغاها عمدت إلى إستعمال جميع الوسائل التي تمكنها من ذلك سواء عن طريق الإبادة الجماعية أو جرائم القتل والتنكيل والتعذيب بأنواعه والنهب والسلب والتمييز العنصري....، وحتى تبرر أفعالها الإجرامية التي لا يمكن أن تبرر لشدة بشاعتها منذ بداية الإحتلال إلى غاية الإستقلال التام أي مدة 132 سنة كاملة، أصدرت قوانين بهدف إضفاء الشرعية على ممارساتها كون أن الشعب الجزائري شعب مارق وخارج عن القانون، وعمليات حفظ النظام تستدعي إصدار كل تلك الترسانة القانونية المكملة والمتممة لبعضها البعض.

وهكذا واصلت فرنسا الإستعمارية عملية إصدار القوانين التعسفية في شكل قرارات ومراسيم وقوانين إلى غاية صدور قانون من أخطر القوانين في تاريخها الإستعماري الغاشم وما رافقه وتزامن معه من قوانين أخرى، والذي أطلق عليه تسمية قانون الأهالي "الأنديجينا" والذي صدر رسميا للتطبيق والتنفيذ في 28 جوان 1881م، وقد خلف هذا القانون ما خلف من نتائج وخيمة على المجتمع الجزائري المسلم.

1- التعريف بالموضوع:

طبقت السلطات الإستعمارية الفرنسية منذ بداية تواجدها على أرض الجزائر العديد من القوانين التعسفية ضد الجزائريين، والتي كان هدفها جميعا تعزيز التواجد الاستعماري وضمان السيطرة على البلاد، وكذا دعم السياسة الاستيطانية من خلال التضييق على الجزائريين وإرغامهم على ترك ممتلكاتهم للمعمرين، فبدأت بإقرار أن الجزائر كجزء لا يتجزأ من فرنسا مرورا بمحاولة طمس الهوية الوطنية وتفكيك المجتمع الجزائري عن طريق قوانين التجنيس والأحوال الشخصية، ولم تكتفي بهذا فقط بل تعدتها إلى سن مجموعة من القوانين الزجرية الأخرى والتي كان أهمها **قانون الأهالي** الذي صدر رسميا في 28 جوان 1881، والذي اعتبره العديد من المؤرخين أخطر قانون تم فرضه على الجزائريين، وذلك بسبب النتائج والتأثيرات التي طالت المجتمع الجزائري بسببه، ومن هنا جاء موضوع دراستنا هذا والموسوم بـ: **قانون الأهالي وتأثيره على المسلمين الجزائريين**.

2- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أحد أخطر القوانين الإستعمارية الجائرة التي طبقت على المجتمع الجزائري المسلم، ولعل محاولة معرفة حجم التأثيرات التي سببها هذا القانون على الجزائريين وكذا باقي القوانين الإستثنائية التي صدرت متزامنة معه هو أهم هدف

من إجراء هذه الدراسة، كونها تضيف رصيدا علميا ومعرفيا جديدا قد يكون ذا فائدة للباحثين حول ما تم فرضه على الجزائريين من قوانين تعسفية فرضت فرضا على الشعب الجزائري في ظل الحكم المدني إبان الإحتلال.

3- أسباب اختيار الموضوع:

اجتمعت العديد من الأسباب لإختيارنا لهذا الموضوع ولعل أهمها:

- **أسباب ذاتية** تكمن في رغبتنا الشخصية في التعرف على قانون الأهالي وحجم التأثيرات التي سببها للمجتمع الجزائري المسلم.
- **أسباب موضوعية** نلخصها في قلة الدراسات حول هذا الموضوع حسب حدود إطلاعنا، وكذا محاولة منا إلى لفت الإنتباه إلى ضرورة دراسة مثل هذه المواضيع التي ترتبط مباشرة بالمجتمع الجزائري.

4- الإشكالية:

في محاولة دراستنا لهذا الموضوع الذي يهتم بتسليط الضوء على أحد القوانين التعسفية الاستعمارية المطبقة في الجزائر بهدف إخضاعهم واستغلالهم لصالح المعمرين طرحنا الإشكال الآتي:

إلى أي مدى استطاع قانون الأهالي الصادر عن السلطات الاستعمارية الفرنسية أن يحقق النتائج المرجوة منه؟ وكيف كانت تأثيراته على المجتمع الجزائري المسلم؟

وإندرجت ضمن الإشكالية الرئيسية عدة **تساؤلات فرعية** أهمها:

- ما هو قانون الأهالي ومتى تم إصداره؟
- ما هي أهم بنوده؟
- ماهي القوانين الأخرى المتزامنة معه ؟
- ماهي أهم الإجراءات المصاحبة لهذا القانون؟
- كيف أثر هذا القانون على المجتمع الجزائري المسلم ؟

5- المنهج المتبع:

في محاولتنا لدراسة قانون الأهالي وتأثيره على المسلمين الجزائريين وبغرض التحكم المنهجي في المادة العلمية التي إستطعنا الحصول عليها، إعتمدنا **مقاربة منهجية** تجمع بين **المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي.**

- **المنهج التاريخي:** بإعتباره المنهج الملازم لكل الدراسات التاريخية من جانب وقد تم الإعتماد عليه من خلال رصد الأحداث المرتبطة بهذا القانون وترتيبها ترتيبا وفق مراحل سريانه وذكر القوانين التي صدرت تحت طائلته في ظل التعديلات التي طالته والتي تزامنت معه أيضا.

- **المنهج الوصفي**: تم الإعتماد عليه من خلال عرض قانون الأهالي ووصفه والتعريف به، ووصف معاناة المخاطبين به من أبناء الشعب الجزائري.

- **المنهج التحليلي:** إعتمدنا عليه كمنهج مساعد في تحليل مواد قانون الأهالي والقوانين الأخرى التي تطرقنا إليها تحليلا قانونيا وفق متطلبات الدراسات القانونية، وكذا تحليل الإنعكاسات التي طالت المجتمع الجزائري جراء القوانين التعسفية الفرنسية.

6- الدراسات السابقة:

إن إهتمام المؤرخين والباحثين في الدراسات التاريخية المتعلقة بالسياسة الإستعمارية في الجزائر عامة، والقوانين الإستعمارية الإستثنائية الفرنسية خاصة، نجد أنهم تناولوا دراساتهم بطرق مختلفة فهناك من تناولها في جزئية من البحث أو الدراسة، وهناك من تناولها بشكل عام...إلخ.

ومن بين هذه الدراسات نجد:

* **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية بعنوان " واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الإستعمارية وبعد الإستقلال"** للباحث: "عمر بغزوز" جامعة الحاج لخضر باتنة، والتي ركز فيها على الجانب التاريخي من خلال الأهداف السياسية والإقصادية والإجتماعية للإستعمار الفرنسي من 1830 إلى 1962، وتعرض لجميع الأساليب والأدوات التي إستعملتها السلطات الإستعمارية ولكن بشكل عام، بحيث تطرق إلى واقع المجتمع المدني في تلك الفترة ذاكرا في دراسته القوانين التي ساهمت في عمليات الإستيطان والقوانين التي كان يراد منها مسح الهوية الإسلامية العربية للمجتمع الجزائري.

وعليه فإن محاور التشابة والإختلاف مع دراستنا تتمثل في:

أ- **محور التشابه:** يكمن في الطبيعة القانونية التي كرست وساهمت في فرض السياسات الفرنسية المنتهجة والمدروسة والتي أرادت فرنسا من خلالها أن تصبح أمر واقع يجب أن يمتثل له الجميع.

ب- **محور الإختلاف:** يكمن في أن الدراسة التي قام بها الباحث وإن كانت في شقها الأول تاريخية إلا أنها خارج الإختصاص، حيث جاءت هذه الدراسة أكثر تركيزا على واقع المجتمع الجزائري بصفة عامة مع التطرق لبعض القوانين ذكرا دون تحليل، عكس ما تم التطرق إليه من طرفنا من خلال هذه الدراسة الدقيقة لكل قوانين تلك الحقبة "فترة الجمهورية الفرنسية الثالثة" قانون الأهالي تحديدا والتعريف به وبمضمونه وتحليل كل بنوده مع القوانين التي صدرت في نفس الفترة إضافة إلى كون دراستنا داخل الإختصاص.

* **أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر** للباحث "**عثمان زقب**" جامعة الحاج لخضر باتنة، والتي تطرق فيها إلى "**السياسة الفرنسية في الجزائر من 1830 إلى 1914م" - دراسة في أساليب السياسة الإدارية** - وتطرق إلى هذا القانون بالذات في جزئية من دراسته العامة بإعتبار أن الفترة المحددة في الدراسة تفرض ذكر تلك القوانين ومنها قانون الأهالي بإعتباره وباقي القوانين حدثا مهما في تاريخ الإستعمار الفرنسي وأسلوبا فعالا في فرض المزيد من القمع والتعسف.

وعليه فإن محاور التشابه والإختلاف مع دراستنا تتمثل في:

أ- **محور التشابه:** يكمن في الطريقة التي تناول بها الباحث في دراسته لهذا القانون الذي من خلاله إعتبرت السلطات الفرنسية أن الشعب الجزائري مجرد ملكية خاصة حصلت عليها من خلال الغزو والإحتلال الفرنسي للبلاد، وعليه يجب تطبيق ما يحلوا لهم من قوانين إستثنائية وإن كانت لا تحترم أدنى حقوق الإنسان.

ب- **محور الإختلاف:** تكمن في الفترة الزمنية التي إعتمدها الباحث من بداية الإحتلال إلى غاية 1919 بداية ظهور بوادر الوعي السياسي الذي تكلمنا عنه نحن، كما تكمن في أن الباحث وسع في الدراسة كونها أطروحة دكتوراه أولا وتطرق إلى أساليب أخرى عكس ما تطرقنا نحن له تحديدا في دراسة تاريخية قانونية لهذا القانون وباقي القوانين التي صدرت في فترة الحكم المدني.

7- خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية السابق ذكرها إرتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى فصلين أساسيين: سنحاول في الفصل الأول الحديث عن الجزائر في ظل الحكم المدني من خلال الأوضاع العامة أثناء قيام نظام الحكم المدني والتعرض لمفهوم قانون الأهالي وخلفيات وأسباب صدوره.

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى إستمرارية العمل بموجب قانون الأهالي وإنعكاساته على المجتمع الجزائري المسلم من خلال تواصل إصدار القوانين الردعية تحت طائلة قانون الأهالي وتأثير قانون الأهالي المباشر على المجتمع الجزائري المسلم.

8- نقد المصادر والمراجع:

إعتمدنا في إعدادنا لهذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع ولعل أهمها في هذا الإطار كتابان للمؤرخ الفرنسي شارل روبير أجيرون المترجمة للغة العربية وهما: الجزائريون المسلمون وفرنسا، تاريخ الجزائر المعاصرة واللذان يعتبران من أهم المراجع التي تناولت هذا الموضوع، كما لا ننسى كتابات شيخ المؤرخين الجزائريين أبو القاسم سعد الله، وكتابات يحي بوعزيز خاصة منها كتاب: سياسة التسلط الإستعمارية، ومراجع للدكتور عمار بوحوش وغيرهم.

9- صعوبات الدراسة:

ككل بحث واجهتنا مجموعة من الصعوبات في إعدادنا لهذا العمل العلمي، ولعل أهمها على الإطلاق في هذه الفترة ظهور جائحة كورونا العالمية والتي بسببها تم إتخاذ جملة من الإجراءات على المستوى الوطني منها غلق المرافق العامة من مكتبات وطنية والمراكز الثقافية المنتشرة على مستوى الولاية من مكتبات جامعية وعمومية وغيرها، أو حتى على المستوى الوطني مع تحديد فترة الحجر ببعض الولايات إلى ساعات في اليوم وإجبارية تطبيق التباعد وغير ذلك من الإجراءات مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى المادة العلمية.

الفصل الأول:

الجزائر في ظل الحكم المدني

✓ المبحث الأول: الأوضاع العامة أثناء قيام نظام الحكم المدني في الجزائر

✓ المبحث الثاني: مفهوم قانون الأهالي وخلفيات وأســـــــباب صدوره

مقدمة الفصل

عمل الإحتلال الفرنسي منذ بدايته على إحكام السيطرة التامة على الجزائر سواء في ظل الحكم العسكري الذي استمر لمدة 40 سنة كاملة (1830-1870)، في ظل الحكم المدني الذي بدأ فعليا بعد سقوط الإمبراطورية الثانية بزعامة الإمبراطور نابليوم الثالث في صيف عام 1870.

وذلك من خلال إستمرار السلطات الفرنسية في سياستها القمعية ضد الأهالي، وحتى تضفي طابع الشرعية علي جرائمها المختلفة عمدت الى اصدار ترسانة من القوانين العقابية القمعية الشديدة أصدرتها خصيصا وأطلقت عليها تسمية القوانين الخاصة رغم تعارضها مع أحكام القونين الدولية وحتى الفرنسية، وغير مكترثة بردود الفعل المنددة والمستنكرة لها وغير مبالية بإحترام الحد الأدني لحقوق الأنسان، سعيا منها في تشجيع عمليات الإستيطان المكثفة من كافة أنحاء الدول الأوروبية، مقابل منحهم امتيازات كثيرة بغية تكوين مجتمع استيطاني مكون من العنصر الأوروبي يكون بديلا عن الأهالي، في محاولة منها فرض أنماط حياة جديدة مغايرة لما هو قائم في المجتمع الجزائري.

وكانت هذه القوانين الخاصة تصدر بشكل عشوائي غير مدروس خدمة لمقتضيات السياسية الفرنسية المنتهجة وما تتطلبه المصالح الفرنسية عن طريق تشريعات إستثنائية تفتح المجال بالدرجة الأولى لممارسة القمع وكل أساليب الإضطهاد.

وهذا ما سوف نستعرضه في الأوضاع العامة أثناء قيام نظام الحكم المدني في الجزائر وأهم القوانين التي سبقت قانون الأهالي (مبحث أول)، ومفهوم قانون الأهالي وخلفيات وأسباب صدوره (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الأوضاع العامة أثناء قيام نظام الحكم المدني في الجزائر

إن الحكم العسكري في الجزائر من بداية الإحتلال إلى غاية سقوطه ولد تراكمات ومشاكل عديدة في جميع المجالات سواء على المستوطنين الأوروبيين أو على المجتمع الجزائري، فالمستوطنين كانوا يعملون على إسقاط الحكم العسكري بكل الوسائل لأن الحكم العسكري لا يخدم مصالحهم وأغراضهم المبنية على تحقيق أكبر قدر من المنافع والمكاسب من خيرات الجزائر وثرواتها المتعددة، أما المجتمع الجزائري فكان دائما هو الضحية، حيث كان عرضة لما ترتكبه السلطات الفرنسية من قمع وتهجير ونفي وإبادة جماعية وكل أساليب الإضطهاد.

فبعد هزيمة فرنسا في معركتي "سيدان" (Sedan) و "ميتز" (Metz) إستسلم الإمبراطور الفرنسي نابليوم الثالث مع حوالي مائة الف جندي فرنسي إلى البروسيين "الألمان" وقائدها "بسمارك" عندئذ حدث إنقلاب في باريس ألغي على إثره نظام الإمبراطورية الثانية وتم الإعلان عن قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة ذات الميول اليسارية في شهر سبتمبر 1870، فإستقبل أوروبيو الجزائر ذلك بحماس شديد معتبرين ما حدث إنتصارا لهم لأنه خلصهم من مشروع نابليوم الثالث المتمثل في إنشاء ما يعرف بـ "المملكة العربية" كما خلصهم من السلطة العسكرية ونفوذها القوي الذي كان أكبر عقبة أمام أهدافهم وطموحاتهم.[1]

وهدا ما سوف نتناوله في ظروف قيام نظام الحكم المدني في الجزائر (المطلب الأول)، وأهم القوانين التي سبقت قانون الأهالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ظروف قيام نظام الحكم المدني في الجزائر

مع إقتراب نهاية الحكم العسكري في الجزائر وضعف الإمبراطور نابليوم الثالث أمام المستوطنين الأوروبيين، بحيث حاول إرضائهم بإصدار مرسوم 31 ماي 1870 الذي يحرر رؤساء العمالات الثلاث في الجزائر من القيود المفروضة عليهم من طرف السلطات العسكرية،[2] الأمر الذي شكل بداية نهاية الحكم العسكري وقيام حكم مدني في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة.

وحسب هذا المرسوم فإن العمالات صاروا يتمتعون بالإستقلال التام والعسكريون لا يسيطرون على المناطق المدنية وينحصر نفوذهم في المناطق العسكرية.

الفرع الأول: سقوط الإمبراطورية الثانية

بعد هزيمة فرنسا في حربها مع بروسيا وسقوط الإمبراطورية الثانية وإستسلام الإمبراطور الفرنسي نابليوم الثالث مع عدد كبير من جنوده، وكانت النتيجة أن عمت الفوضى والإضطرابات في فرنسا، حيث حدث إنقلاب في باريس تم على إثره الإعلان عن قيام الجمهورية الثالثة ذات الميول اليسارية في شهر سبتمبر 1870، وظهرت في الجزائر بسبب ذلك أيضا المقاومة العسكرية والسياسية الشديدة في جميع إنحاء البلاد.

ولكن فرنسا وردا على المقاومة الشعبية القائمة في معظم أنحاء البلاد في تلك المرحلة الإنتقالية من نظام حكم عسكري إلى نظام حكم مدني إستعملت كل الأساليب التي تمكنها من التحكم والسيطرة وفرض الهيمنة التامة على كل القطر الجزائري أين إرتكبت جرائم بشعة ضد

[1] / إبراهيم مياسي، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830-1962، د ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 127.
[2] / عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى النهاية 1962، ط 2، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 141.

السكان الأصليين مقابل تقديم إمتيازات للمستوطنين من كافة أنحاء أوروبا بغية تكوين مجتمع أوروبي يكون بديلا عن المجتمع الجزائري وفق أنماط حياة مغايرة لما هو موجود في الجزائر.

ونظرا لميلان الحرب الفرنسية - البروسية بما لا يدع مجال للشك لصالح بروسيا وأمام هذه النتيجة وخوفا من إنضمام الألزاس واللورين لألمانيا، قامت الإدارة الفرنسية بتهجير عائلات كثيرة من الألزاس واللورين الى الجزائر وقدمت لهم الأراضي مجانا مقابل الإقامة الجبرية بها، وذلك رغبة في أن تبقى هذه العائلات فرنسية.[1]

الفرع الثاني: قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة

رحب المستوطنون الأوروبيون كثيرا بسقوط نابليوم الثالث والإمبراطورية الثانية ونظامها في صيف عام 1870، لأن ذلك أدى إلى تخلصهم من السلطة العسكرية ونفوذ العسكريين الذين كانوا عقبة أمام أهدافهم وطموحاتهم.[2]

حيث فتح الباب أمام المستوطنين في فرض وجودهم من على رأس السلطة وتمكنوا تدريجيا من بسط أيديهم على خيرات الجزائر، وذلك من خلال تغيير نظام الإدارة من عسكري يعتمد على قوة الجيش، إلى نظام مدني يستند إلى نظام جمهوري يعتمد على المؤسسات الدستورية، هذه المؤسسات الدستورية التي تعاملت مع الجزائر على أنها مقاطعة فرنسية ويجب تشديد قبضتها عليها، حتى تحقق أهدافها إستمرت في سياساتها القمعية التي تزامنت مع إندلاع ثورات شعبية رافضة لنظام الحكم القائم، وتشجيعها للحركة الإستيطانية، وبذلك تمكنت السلطات الفرنسية من تحويل الخارطة الإدارية في الجزائر من الحكم العسكري إلى الحكم المدني.

وكان بذلك إعلان جمهورية الرابع من سبتمبر إنتصارا للمستوطنين لأنه خلصهم من مشروع المملكة العربية.[3]

وفي نفس الوقت مكنهم من تحقيق نقل زمام الحكم إليهم، وتقرير مصير الجزائر يعود إليهم، حيث أنه وبمجرد إن تشكلت حكومة الدفاع الوطني الفرنسي وتعيين أدولف كريميو كمسؤول عن الداخلية في حكومة الدفاع الوطني، قام هذا الأخير بإصدار جملة من القرارات في شكل مراسيم لإنهاء الحكم العسكري في الجزائر وإعطاء السلطة المطلقة للمعمرين الأوروبيين.

وبناءا على هذه المراسيم الصادرة بتاريخ 1870/10/24 تقرر:

---

[1] / عقيلة ضيف الله، التنظيم السياسي والإداري للثورة (1954-1962)، البصائر الجديدة، ط 1، الجزائر، 2013، ص 29، 30.

[2] / يحي بوعزيز، سياسة السلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 27.

[3] / المرجع نفسه، ص 27.

1- أن يتم إلغاء منصب الحاكم العام في الجزائر (التابع لوزارة الحرب) ويعوض بحاكم مدني يوضع تحت تصرفه 03 رؤساء عمالات أو رؤساء مقاطعات إدارية.

2- أن تنحصر سلطات القائد العسكري في المناطق التي تخضع للجيش فقط ولا يحق له أن يتدخل في الشؤون المدنية.

3- أن يقوم الحاكم العام الذي يتم تعيينه من طرف مجلس الوزراء (وليس وزارة الحرب) بتطبيق سياسة الحكومة في الجزائر.

4- أن يقوم رؤساء العمالات بإنشاء مجالس عامة منتخبة من طرف الفرنسيين فقط. وفي كل مجلس عام يحق لوزارة الداخلية أن تقوم بتعيين 06 مسلمين.[1]

ومن خلال ما تقرر في هذه المراسيم يتضح جليا إبعاد العسكريين على الساحة السياسية كونهم فقدوا مصدقيتهم وخاصة بعد هزيمتهم في (معركة سيدان) سواء في الجزائر أو فرنسا ذاتها وتركها للمدنيين، وبالتالي حصر مهامهم إلى حد كبير وجعلها بيد الحاكم العام المدني.

ثم جاء المرسوم الثاني والذي سمح لليهود أن يأخذوا الجنسية الفرنسية ويشاركوا في الحكم مع الأوروبيين الغزاة، وبذلك تبقى الفئة الوحيدة المحرومة في المشاركة السياسية هي أبناء البلد الأصليين، الذين حرموا من حق التصويت في الإنتخابات وحق التعبير عن أفكارهم وأرائهم السياسية.[2]

وفي 1870/12/24 جاء مرسوم أخر لإلغاء المناطق العسكرية وتحويل تلك المناطق تدريجيا إلى يد السلطة المدنية، وهذا معناه بسط نفوذ المعمرين على جميع المناطق التي كانت تخضع سابقا إلى سلطة العسكريين، وفي إطار كل هذه القرارات والمراسيم المؤيدة للمعمرين الفرنسيين، قررت حكومة الجمهوريين إلغاء المكاتب العربية وحولت تلك المكاتب إلى " مكاتب لشؤون الأهالي أو أبناء البلد".[3]

وبهذه الصورة إكتملت ملامح قيام الحكم المدني في الجزائر والذي سوف يفتح صفحة جديدة على المجتمع الجزائري من القهر والقتل والإبادة الجماعية والنفي والتهجير القصري وكل أساليب الإضطهاد، حتى أن بعض من المؤرخين إعتبر فترة الحكم العسكري بعيوبها ومساوئها التي لا تعد ولا تحصى أهون من الحكم المدني في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة.

[1] / عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 142.
[2] / المرجع نفسه، ص 142.
[3] / عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 142.

المطلب الثاني: أهم القوانين التي سبقت قانون الأهالي وإنعكساتها

لقد عملت سلطات الإحتلال منذ قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة كل ما في وسعها لتشجيع عمليات الإستيطان سواء عن طريق تقديم مساعدات مادية من خلال توفير ظروف العيش الكريمة للمستوطنين الجدد، حيث عملت على بناء مدن جديدة تتوفر على جميع المرافق التعليمية والصحية والتجارية، أو عن طريق إصدار قوانين خاصة تضمن لهم الحماية الكافية وتمنحهم مزيدا من النفوذ والسيطرة على السكان الأصليين.

الفرع الأول: القوانين ذات الصلة بحماية المستوطنين

عملت الجمهورية الفرنسية الثالثة على سن تشريعات ماكرة تجري مع عمليات التوسع الإستعماري في البلاد، ودفعت بهذه السياسة إلى الأمام فأعادت تمثيل المستوطنين في مجلس النواب وأقامت لهم مجالس إقليمية ومجالس إستشارية وإدارة تعبر عن مصالحهم الخاصة.

أما الجزائريين فلم يكن لهم أي إعتبار، وتم تشييد نظام سياسي صارت فيه السيادة للمستوطنين بقبضتهم على زمام الحكم بيد من حديد وإستأثروا بجميع الحقوق وإستولوا على كل الخيرات وإشتغلوا في الوظائف العمومية والمهن الحرة.[1]

ولقد ساهم فشل ثورات 1871م، في زيادة بطش الإحتلال بزعامة الكولون، الذين إعتبروا بأن سبب هذه الثورات هو تهاون الجيش وتواطؤه مع المكاتب العربية، وأعطتهم عذرا ليفرضوا على الجزائريين دفع ضريبة الحرب الإجبارية كعقاب على حمل الأسلحة ضد فرنسا من خلال القانون الصادر في 21 جوان 1871 الذي صادق عليه مجلس النواب الفرنسي.[2]

وهذا ما سوف يتم توضيحه من خلال ذكر القوانين التي صدرت في تلك الحقبة التاريخية من 1870 إلى 1881 تكرس الهيمنة الفرنسية على الجزائر.

أولا: المراسيم

تم إصدار 36 مرسوما تتعلق بالجزائر ودمجها بفرنسا خلال عام 1870م، تكرس إلى إنتقال السلطة من يد العسكريين إلى يد المستوطنين الأوروبيين، ومن أهم هذه المراسيم نخص بالذكر:[3]

1/- مرسوم 04 أكتوبر 1870: المتعلق بمنح 06 مقاعد في البرلمان بدلا من 04 فقط عام 1848 وبالتالي تقوية التمثيل السياسي للأوروبيين في فرنسا.[4]

---

[1] / إبراهيم مياسي، المرجع السابق، ص 129.
[2] / عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 144.
[3] / المرجع نفسه، ص 162.
[4] / المرجع نفسه، ص 162.

2/- مرسوم 08 أكتوبر 1870: الخاص بتوسيع الحكم المدني إلى جميع المناطق العسكرية التي كانت غير خاضعة للحكم المدني.[1]

3/- المرسوم الصادر في 24 أكتوبر 1870: والذي أنشئ بموجبه منصب الحاكم العام المدني، الذي يحكم في 03 ولايات بالجزائر، ويتراسل مع وزراء فرنسا (وليس وزارة الحرب كما كان الحال سابقا).[2]

4/- المرسوم الصادر في 24 أكتوبر 1870: والمعروف بإسم "كريميو" والمتعلق بمنح الجنسية الفرنسية لجميع اليهود والتمتع بجميع الإمتيازات التي يخولها القانون للرعايا الفرنسيين مع الإحتفاظ بعقيدتهم وحقوقهم المدنية.[3]

5/- المرسوم الصادر في 10 نوفمبر 1870: الذي يسمح للمعمرين الأروبيين أن يعينوا الولاة في المناطق التي تخضع للحكم العسكري، أي يتحكم المدنيون في المسؤولين العسكريين.[4]

6/- المرسوم الصادر في 24 ديسمبر 1870: الذي يسمح للمستوطنين الأوروبيين أن يوسعوا نفوذهم في المناطق التي يسكنها المسلمون والتي تديرها شخصيات جزائرية معينة من طرف فرنسا، وكذلك إلغاء المكاتب العربية الخاضعة للحكم المدني.[5]

7/- مرسوم 29 مارس 1871: الذي نص على تعيين حاكم عام مدني في الجزائر خاضع لسلطة وزير الداخلية الفرنسي، ومن أهم ما جاء فيه:

- تقسيم الجزائر إلى إقليمين شمالي مدني، وجنوبي عسكري.

- يحكم الإقليمين حاكم عام مدني واسع السلطات يخضع رأسا لوزير الداخلية.

- يتم إنشاء مجالس بلدية وعمالية وفق ما يجري في فرنسا.

- يحق للمستوطنين الأوروبيين إنتخاب 09 نواب في البرلمان، و03 في مجلس الشيوخ.

- يتم إنشاء مجالس إستشارية للنظر في شؤونهم الخاصة.[6]

8/- مرسوم 31 مارس 1871: المتعلق بحجر أملاك القبائل الثائرة كتتمة للأمر الصادر في 31 أكتوبر 1845.

---

[1] / عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 162.
[2] / المرجع نفسه، ص 162.
[3] / المرجع نفسه، ص 162.
[4] / المرجع نفسه، ص 162.
[5] / المرجع نفسه، ص 163.
[6] / يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 27.

9/- مرسوم 06 أكتوبر 1871: الذي يعطي الأولوية للمستوطنين في الإستفادة من القوانين الفرنسية.[1]

10/- مرسوم 07 أكتوبر 1871: الذي حمل توقيع رئيس فرنسا ونشر في الجريدة الرسمية يوم 10 أكتوبر 1871، والذي يتضمن إدماج يهود الجزائر بصفة نهائية في المجموعة الفرنسية بهدف تعزيز الإستعمار الفرنسي وإحكام قبضته على الشعب الجزائري الذي سلبت منه جميع حقوقه، وتعرض لكل أنواع الضغوط.[2]

والملاحظ من خلال ما نصت عليه كل هذه المراسيم أنها جميعا جاءت لتحقيق رغبات المستوطنين الأوروبيين المتمثلة في تقوية عدد السكان الأوروبيين واليهود حتى تنجح سياسة الإدماج بسرعة وفعالية، ويتم القضاء على المكاتب العربية التي تقوم عادة بالجوسسة لحساب القيادة العسكرية بالجزائر.[3]

ويمكن حصر ذلك في أن المستوطنين الأوروبيين وفي ظل الحكم المدني حاولوا فرض نوع من الهيمنة التامة حتى تبقى الجزائر بين أيدهم يحكمونها كيفما يشاؤون، وذلك وفق سياسة إعتمدوها تمثلت في:

1- القمع ومصادرة أراضي الجزائريين مستغلين قيام ثورات شعبية رافضة لحكمهم أشدها ثورة المقراني وغيرها من الثورات.

2- منح الجنسية لكافة الأوروبيين سواء لليهود أو لأبناء المستوطنين المولودين في الجزائر أو الذين تم جلبهم من أنحاء أوروبا.

3- فرض التمثيل النيابي في البرلمان بهدف حماية ما تحقق من مكاسب مقابل حرمان السكان الأصليين من حقوقهم السياسية والمدنية.

ثانيا: القوانين:

لقد كان سن القوانين الجائرة والتشريعات الماكرة تجري مع عمليات التوسع الإستعماري في البلاد لإحتلال ما تبقى من الأرض الجزائرية الحرة، وهذا من أجل إغتصاب كامل الوطن من أهله الأصليين سواء في ظل الحكم العسكري وما تم إصداره من قوانين تعسفية وفق ما تتطلبه مقتضيات ومصالح الإحتلال أو ما تم إصداره في ظل الحكم المدني بعد قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة من قوانين، والتي كانت في معظمها تتمة للقوانين السابقة أثناء مرحلة الحكم العسكري والتي تهدف كلها إلى فرض السيطرة التامة على الجزائر بإعتبارها جوهرة

[1] / بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر، 1830-1930م وإنعكاساتها على المغرب العربي، دار الحكمة، الجزائر، 2010، ص 112.
[2] / المرجع نفسه، ص 112.
[3] / عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 163.

مستعمراتها فيما وراء البحار، نظرا لقربها من فرنسا (الوطن الأم) من جهة ولثرواتها الهائلة من جهة أخرى.[1]

وهكذا بدأت السلطات الإستعمارية تقوم بلعبة التشريع وتمطيط القوانين وتحويرها ليتسنى لها المزيد من نهب الأراضي والأملاك وتسليمها إلى المستوطنين الجدد، والذين عرف عددهم طفرة هائلة في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة، ومن ثمة تحويل الجزائر تدريجيا إلى مقاطعة فرنسية، لتصبح كأنها إمتداد لفرنسا في القارة الإفريقية.[2]

ومن أهم هذه القوانين التي سبقت صدور قانون الأهالي نذكر:

1/- قانون الحجز العام: الصادر بتاريخ 1871/06/21 والذي صدر بعد ثورة المقراني، وينص على مصادرة أراضي الثائرين الذين شاركوا المقراني ثورته عام 1871 ومنحها للمهاجرين من الألزاس واللورين، وتم بموجبه تخصيص 100000 هكتار لفائدتهم،[3]ويصنف هذا القانون تحت طائلة القوانين الإقتصادية وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس النواب الفرنسي، هذا وقد إقترحت لجنة برلمانية مصادرة 340000 هكتار من أراضي الجزائريين وذلك لتسكين الوافدين الجدد على الجزائر، مع فرض ضريبة الحرب الإجبارية كعقاب على كل من حمل السلاح ضد فرنسا، حيث حدد في البداية مبلغ 25 مليون فرنك فرنسي يدفعها الجزائريين، ليرتفع لاحقا ويصل إلى 36582298 فرنك فرنسي في جوان 1872.[4]

2/- قانون وارني: الصادر بتاريخ 26 جويلية 1873، وقد كان هذا القانون قانون معدل ومتمم لجملة من القوانين صدرت من بداية الإحتلال كلها داعمة لفكرة مصادرة الأراضي أهمها:

أ- قرار سبتمبر 1830 يتضمن مصادرة أراضي المسلمين المنحدرين من أصول تركية.

ب- قرار أكتوبر 1844 خاص بالأوقاف والعقارات التي لم تثبت ملكيتها بعقد صريح وتسجيلها في المصالح العقارية الفرنسية، لتصبح تابعة لأملاك الدولة الفرنسية، والأرض التي لا يطبق أصحابها هذه التعليمة تعتبر مهملة، ومن حق الدولة الفرنسية الإستيلاء عليها.

جـ- قرار أكتوبر 1845 يجرد كل من شارك في المقاومة أو رفع السلاح أو إتخذ موقفا عدائيا من الفرنسيين وأعوانهم أو ساعد أعدائهم من قريب أو بعيد من أرضه.

د- قانون 21 جويلية 1846 ينص على مصادرة الأرض البور وأرض العرش التي أجلي عنها أصحابها مهما كانت الأسباب.[5]

---

[1] / إبراهيم مياسي، المرجع السابق، ص 129.
[2] / المرجع نفسه، ص 129.
[3] / عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث_دراسة سوسيولوجية، ترجمة: فيصل عباس، مراجعة: خليل أحمد خليل، دار الحداثة، لبنان، 1981، ص 35.
[4] / عمار بوحوش، العمال الجزائريون في فرنسا_دراسة تحليلية، د ط، وزارة المجاهدين، الجزائر، 20008، ص 74.
[5] / المرجع نفسه، ص 74.

ه- مرسوم 1863 يهدف إلى تحديد أراضي العرش ورسم حدودها وتقسيم كل عرش إلى دواوير، ثم توزيع الأراضي إلى ملكيات فردية بين سكان كل دوار.

والهدف من هذا المرسوم بالذات هو تفتيت ملكية العرش للأرض وإضعاف قدرة الجزائريين على زراعة الأرض والعناية بها، ثم رهنها ثم بيعها، وكذا تغذية روح النزاع والصراع حول ملكية الأرض نفسها وبالتالي قطع جذور الإنتماء الحضاري والعرقي كالأنساب والأصول، ودعم هذا المرسوم لاحقا بقرار إنشاء الحالة المدنية في 23 مارس 1882م، ويعتبر مرسوم 1863م قد ثبت وشرعن شرعية نهب وإغتصاب الأراضي التي سلبت من الجزائريين قبل هذا التاريخ.

وكل ما تم ذكره من قرارات ومراسيم سبقت قانون وارني كانت كلها تنص في محتواها أن الجزائر فرنسية تتصرف فيها فرنسا كيف تشاء، الأمر الذي إتضح في قانون وارني الذي تعود أولى دراساته إلى سنة 1871 لأجل ضم تلك المراسيم والقرارات والقوانين الصادرة في هذا القانون في إجتماع حضره كل من "أليكس لامبيران" والأميرال "دوفيدون" حافظ الأختام و"لوفرانك دوفور" وزير الداخلية،[1] حيث تم الإتفاق على وضع اللبنات الأولى لهذا القانون بعد عدة تعديلات مر بها وتمت الموافقة عليه أخيرا في 26 جويلية 1873، وأصبح هذا القانون تاريخيا يعرف بإسم قانون فارني[2] 1873/07/26 نسبة إلى اللجنة التي أعدته وترأسها فارني والتي تسمى لجنة المجلس الوطني بفرنسا.

ويسمى أيضا بقانون المعمرين لأنه جاء أيضا خدمة لمصالحهم وقد أخضع جميع أراضي الإمبراطورية للتشريع الفرنسي،[3]وإلغاء جميع القوانين العقارية القائمة على الشريعة الإسلامية أو العرف المحلي نهائيا،[4]وتقسيم الأراضي الجماعية المملوكة للقبائل والعائلات على الأفراد.

ويعتبر أخطر إجراء تشريعي إتخذته الجمهورية الفرنسية الثالثة في حق الجزائريين، إذ سيغير وجه الريف الجزائري تغييرا جذريا، ونتج عنه إرغام الجزائريين على بيع الأراضي للمستوطنين التي بلغت حوالي 432 ألف هكتار من الأراضي ما بين عامي 1877 و 1878، وبذلك إرتفعت المساحة المستغلة من طرف المعمرين.[5]

---

[1] / شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919م، ج 1، دار الرائد للكتاب الجزائر، 2007، ص 150.

[2] / فارني أوغست أبيرت: 1810-1875 طبيب وسياسي نائب عن الجزائر 1871-1875، تخرج طبيبا من المستشفى العسكري بمدينة ليل 1832، وفي سنة 1834 أرسل إلى وهران لمعالجة من مرض الكوليرا، كان عضوا في اللجنة المكلفة بمصادرة الأراضي وعضوا في لجنة الملكية العقارية في الجزائر، ترك بصماته في قانون 1873 الذي حمل إسمه حيث كان يهدف إلى فرنسة الأراضي الفلاحية الجزائرية والقضاء على ملكية الأراضي الجماعية للفلاحين الجزائريين.

[3] / عدي الهواري، الإستعمار الفرنسي في الجزائر_سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي 1830-1960، ترجمة: جوزيف عبد الله، ط 1، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 66.

[4] / بشير ملاح، تاريخ الجزائر المعاصر، ج 1، دار المعرفة الجزائر، 2007، ص 248.

[5] / بطاش علي، الإستدمار الفرنسي في الجزائر 1830-1900، ط 1، دار المعرفة الجزائر، 2008، ص 198.

لقد حقق المعمرين بفضل هذا القانون عدة مآرب وزادت من سهولة حصولهم على المزيد من أراضي العرش، هذا القانون فتح المجال لهم للدخول إلى أراضي العرش، فأقام الملكية الفردية داخل الأراضي الجماعية التي تحوزها القبائل.[1]

وتم بفضل هذا القانون إلحاق مساحات شاسعة بأملاك الدولة، تخص سبع مجموعات قبلية التي شاركت في ثورة المقراني أي حوالي 306614 هكتار، وتعرض عدد هائل من الملكيات الخاصة للمصادرة وصل عددها 78 ملكية وألحقت هي الأخرى بأملاك الدولة،[2] وبالتالي فإن قانون وارني جاء بهدف محاربة الملكية الزراعية للجزائريين وتطوير القطاع الزراعي الخاص بالمعمرين، وهو أيضا يدخل تحت طائلة القوانين الإقتصادية التي تعود بالمنفعة على المستوطنين وتضر إقتصاديا بالمجتمع الجزائري وتفقره وتهدد كيانه.

ويلاحظ فيها نزعة التميز والإتجاه العنصري للجهة التي أصدرتها، وكل الشواهد التاريخية تؤكد آثارها السلبية على البيئة الإقتصادية والإجتماعية للشعب الجزائري.

كما أن وارني نفسه من المستوطنين الغلاة الأشد تعطشا للأراضي الجزائرية، حيث من خلال القانون الذي أشتهر بإسمه أزال الحواجز وفتح بابا واسعا أمام الفلاحين الأوروبيين (الكولون) لإلتهام ما بقي من أراضي الجزائريين.[3]

3/- قانون 17 جويلية 1874: ويطلق عليه قانون الغابات والذي يحتوي على ثلاث شروط تمس مباشرة قوت السكان بل وحتى متابعتهم في بعض الأحيان، زيادة على ذلك فإن العقوبات تصاحب في أغلب الأحيان بتجاوزات خطيرة.[4]

وبالتالي حرمان الجزائريين من الإنتفاع بالغابات والتضييق على سكان المناطق المجاورة للغابة، ويعتبر قانون 1874/07/17 أول قانون للغابات، وبما أن للغابة أهمية إقتصادية كبيرة متنوعة فإن هذا القانون هو الآخر يقع تحت طائلة القوانين الإقتصادية نظرا لإرتباطه بالنشاطات الإقتصادية التي تحتاج في مادتها الأولية إلى المنتجات الغابية كالخشب وإستعمالاته المتعددة مثلا إضافة إلى كون الغابات تعتبر من أهم الموارد الإقتصادية التي تعتمد عليها معظم دول العالم.

وقد جاء هذا القانون في النشرية الرسمية للحكومة العامة للجزائر بعنوان "قانون بشأن التدابير الواجب إتخاذها لمنع الحرائق في المناطق الغابية في الجزائر"، وقد تشكل من 16 مادة

---

[1] / صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين، ديوان المطبوعات الجامعية _المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، ص 113.

[2] / نادية طرشون، الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي أثناء الإحتلال، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، الجزائر، 2007، ص 163.

[3] / جمال قنان، مشاغل المجتمع الجزائري من خلال الصحافة 1882-1914، مجلة المصادر العدد 09، السداسي الأول، 2004، ص 38.

[4] / جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، طبعة خاصة، الجزائر، 2010، ص 114.

أساسية، حيث تضمن هذا القانون جميع التدابير العقابية التي ستفرض على المنتسبين داخل وبجوار المناطق الغابية في الجزائر، من حجز الممتلكات وفرض غرامات مالية وعقوبات جماعية، كما أعطى هذا القانون لمصلحة الغابات والمياه الحق في القيام بمنح الأراضي الغابية وتوفير مساحات كبيرة منها لصالح الجيش الإستعماري لإستغلالها في أغراض حربية.[1]

ويعتبر هذا القانون من أخطر القوانين الإستعمارية التي صدرت في مجال مصادرة الأراضي وتشجيع الإستيطان الأجنبي على أرض الجزائر، حيث دعم هذا القانون بجميع مواده مبدأ المسؤولية الجماعية في العقاب.[2]

4/- دستور فيفري 1875: الذي نص على تمثيل شخصين عن كل عمالة من العمالات الثلاث الموجودة في الجزائر، بمعنى تمثيل 06 أشخاص في غرفة النواب و 03 أشخاص في مجلس الشيوخ.[3]

5/- قانون 23 سبتمبر 1875: الذي بموجبه أصبح من حق المستوطنين أن ينتخبوا ممثليهم في البلديات الخاضعة للحكم المدني، أما المسلمون الجزائريون فلا حق لهم في إنتخاب ممثليهم.[4]

الفرع الثاني: إنعكسات هذه القوانين في الجزائر

إن السياسة الإستعمارية عامة والإقتصادية على الخصوص كان هدفها الإستلاء على الأراضي الخصبة لفائدة المستوطنين، وذلك إما بقوة الحديد والنار أو بأساليب قانونية ماكرة ملتوية نتائجها في أغلب الأحيان إن لم نقل معظمها إبادة القبائل بأكملها كأقصى عقوبات أو تشريدها وتهجيرها وتفتيت البنية الإجتماعية والتقليدية للمجتمع الجزائري التي تتمحور أساسا على القبيلة والأعراش المشكلة لها كأدنى عقوبات، وكل ذلك بإسم القانون.

أولا: على المستوطنين:

مكنت هذه القوانين التعسفية السلطات الفرنسية من إضفاء طابع الشرعية على المخططات الإستدمارية أهمها تشجيع الحركة الإستيطانية التي عرفت تزايد كبير لعدد المستوطنين نتيجة للإمتيازات التي حصلوا عليها في جميع المجالات أهمها المجال الإقتصادي الذي من خلاله إزدهرت نشاطاتهم وتطورت وتوسعت سواء منها الزراعية أو التجارية أو الصناعية وحتى الخدمات الإجتماعية أو ما يعرف بقطاع الخدمات الذي أصبح مصدرا مهما للكسب المادي، إضافة إلى الوظائف الرسمية في المرافق العامة المختلفة.

[1] / عاطف سراج، وشلالي عبد الوهاب، قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر وإنعكاساتها على سكان الريف_قانون جويلية 1874 أنموذجا، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد 01، الصادر في: 01 جانفي 2020، 146.
[2] / المرجع نفسه، ص 148.
[3] / عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 170.
[4] / المرجع نفسه، ص 17.

حيث مكنت هذه القوانين والإجراءات التعسفية المستوطنين من الحصول عن طريق الإستيلاء على أراضي خصبة وشاسعة منحتهم إياها السلطات الفرنسية أو عن طريق الشراء بأثمان زهيدة، وبالتالي إنخفضت المساحات التي يملكها الجزائريون إلى 9.225.000 هكتار، أي بنسبة 45 % من الملكية .[1]

فمثلا قانون فارني نجد أنه يهتم بالمستوطنين بالدرجة الأولى لأنه يهدف للقضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأعراش.[2] كما أنه يهدف إلى إضفاء الصيغة القانونية على إستعمار فرنسا للجزائر والإستئثار بأراضيها وضمان الإستيطان وحمايته بغية فرنسة الأراضي الجزائرية.

كما مكنت هذه القوانين من سيطرة المستوطنين على البلاد وخيراتها بحيث فرضت السلطة الإستعمارية أفكارها الإقتصادية ونصوصها التشريعية على المجتمع الجزائري، حيث طرحت مبدأين غريبين تماما على هذا المجتمع هما:

- حرية التصرف في الأرض.

- حرية المعاملات.

ولكن حرية التصرف والمعاملات بالنسبة للمستعمرين والإستعمار، أما بالنسبة للجزائريين فقد كان النهب والمصادرة والإستيلاء على الأرض والممتلكات.[3]

وبالتالي أصبحت الفرصة مواتية للمستوطنين الذين إستغلوا كثيرا نفوذهم وسلطتهم لشراء الأراضي الفلاحية من الجزائريين بأسعار تنخفض بثلاث إلى أربع مرات عن سعرها الحقيقي ولم يسددوا مبالغها التي كانت تصب في صناديق الإيداع إلا بعد ثماني سنوات.[4]

وبهذا يكون الإستعمار الفرنسي من منظور السياسة الإستيطانية الإقتصادية قد أحدثت قطيعة في تطور المجتمع الجزائري فيما يخص نظام الأراضي والمعاملات العقارية، وبهذا تحطمت البنيات الإجتماعية التقليدية للجزائريين وهي من أهم مكاسب المستوطنين.

ثانيا: على المجتمع الجزائري:

[1] / عميراوي أحميدة، آثار السياسة الإستيطانية في المجتمع الجزائري "1830-1954"، د ط، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة التحرير أول نوفمبر 1954، الجزائر، دس، ص 55.

[2] / صالح فركوس وآخرون، التشريعات المنتظمة الإستيطانية الإستعمارية في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري، سلسلة المنشورات الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة التحرير أول نوفمبر 1954، الآمال للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 375.

[3] / صالح فركوس وآخرون، المرجع السابق، ص 310.

[4] / عميراوي أحميدة، المرجع السابق، ص 83.

عانى المجتمع الجزائري من ضغط الإستعمار وكثرة قوانينه المجحفة، وكانت النتيجة والآثار وخيمة عليهم والتي تزداد سوءا يوما بعد يوم، ضف إلى تزامنها مع الظروف في تلك المرحلة والتي ساد فيها الجفاف والقحط وكثرة الأمراض والأوبئة والفقر والبطالة والهجرة التي بدورها زادت من معاناة الجزائريين الأمر الذي سهل على المستوطنين التسلط بعدة طرق على أجود الأراضي وإجبار الأهالي على الهجرة والترحال، مما أثر مباشرة على الجانب الزراعي والرعوي للأهالي الذين تعرضوا للمجاعة والتشرد.[1]

وبالتالي فإن إستخدام الفرنسيون القانون الذي يفترض فيه أن يحمي الحقوق ليعتدوا على حقوق الأهالي في سلسلة من التشريعات الجائرة التي لم يكن الهدف منها تنظيم الملكية العقارية كما يقول الفرنسيون، بل الإستيلاء على أخصب الأراضي لتوزيعها على المستوطنين الفرنسيين الذين يتزايدون بشكل كبير.[2]

وإبتداءا من عام 1873 شرع المستوطنون الأوروبيون في تطبيق قانون الغالب على المغلوب، أو ما سماه زعيم الإستيطان الأوروبي بالجزائر الدكتور وارنيير بـ "قانون المستوطنين" ويتمثل هذا القانون في الإستيلاء على الأرض، وإضعاف المجتمع الجزائري والتوسع وإحكام السيطرة على الجزائريين.[3]

الأمر الذي إنجر عن هذه السياسة الهدامة التي خطط لها غلاة الإستعمار الأوروبي في الجزائر بقصد تحطيم نظام الملكية الزراعية والقضاء على شخصية الفرد الجزائري.[4]

إضافة إلى ذلك فقد ساهمت الترسانة القانونية الصادرة من قبل السلطات الفرنسية في سياسة التجهيل والقضاء على اللغة والثقافة العربية الإسلامية وإلغاء المحاكم الشرعية في 1874/08/28 وإستبدالها بمحاكم الصلح وأرغمت الجزائريين على التقاضي لدى محاكم الصلح الفرنسية.[5]

وفي العام الموالي مباشرة تم إلغاء المجلس الأعلى الإسلامي وكذلك المجالس الإستشارية، وكان ذلك في 1875/11/11 بالضبط.[6]

وكنتيجة لمعاناتهم ومنذ إعتماد أو إصدار هذه القوانين القمعية تحرك المجتمع الجزائري ولو بشكل غير منظم وموحد فقد كان هناك إجماع على مقاومة غلاة الإستعمار ومن أهم هذه الثورات في تلك المرحلة:

---

[1] / عمر بوطبة، المجتمع القسنطيني من خلال جريدة النجاح (1919-1956)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ المغاربي الحديث المعاصر، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2010-2011، ص 199.

[2] / إبراهيم مياسي، المرجع السابق، ص 125.

[3] / عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962، المرجع السابق، ص 170.

[4] / عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962، المرجع السابق ، ص 170.

[5] / عقيلة ضيف الله، المرجع السابق، ص 56.

[6] / المرجع نفسه، ص 56.

1/ ثورة أولاد سيدي الشيخ: معركة 13 مارس 1871 ومعركة شهر سبتمبر 1871.

2/ ثورة حمدين التومي بوشوشة: إستمرت من عام 1870 إلى أن وقع في الأسر في معركة مارس 1874 ونفذ فيه حكم الإعدام بتاريخ 1875/06/29.

3/ ثورة الصبايحية: تمرد جنود جزائريون حاولت فرنسا الزج بهم في الألمان وكان ذلك في أواخر شهر سبتمبر 1870.

4/ إنتفاضة أولاد عبدون بالميلية: بتاريخ 15 فيفري 1871 وإنتهت بتغلب الفرنسية على الثوار وأسر 400 رجل كرهائن.

5/ ثورة المقراني والشيخ الحداد وبومزراق: في 1871/03/16 في برج بوعريريج، وبعدها إنظم المقراني إلى الشيخ الحداد ودارت معركة كبيرة يوم 1871/04/12.

6/ إنتفاضة الأوراس: 30 ماي 1879 قام بها أنصار محمد أمزيان.[1]

هذه بإختصار بعض الثورات والإنتفاضات التي وقعت في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، والتي تثبت لنا أن الجزائريين قد تصدوا لقوات الإحتلال الأجنبي، وحاولوا بإستمرار أن يناضلوا من أجل إسترداد السيادة للدولة الجزائرية، وإجبار العدو على مغادرة الجزائر، وتركها لأهلها الأصليين، لكن قوة العدو وتفوقه في السلاح وحيله المعروفة بإنتهاج سياسة "فرق تسد" وإستيلائه على ثروات الجزائريين، ساهمت في إضعاف المقاومة الجزائرية وتحفيف حدتها.[2]

[1] / عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 154.
[2] / المرجع نفسه، ص 40.

المبحث الثاني: مفهوم قانون الأهالي وخلفيات وأسباب صدوره

بما أن وضعية الأهالي المسلمين أصبحت تمثل هاجسا يؤرقهم بعد إدراكهم بعدم إمكانية إنصهار هذا العنصر الأهلي مع منظومة الإحتلال الفرنسي، وكذا للتباعد بين الكولون والسكان الأصليين من حيث العادات والتقاليد والموروث الحضاري، لذا ولتأمين أنفسهم من هذا العنصر الأهلي غير القابل للإندماج، فكروا في تقييده برزمة من المواد القانونية الإستثنائية، تمنعه من تهديد مصالح المعمرين العابثين بموارده،[1] وسوف نوضح ذلك من خلال مفهوم قانون الأهالي (مطلب أول) وخلفيات وأسباب صدوره (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم قانون الأهالي

إن ما قامت به السلطات الإستعمارية الفرنسية في حق الأهالي المسلمين من خلال سياستها القهرية من قتل وتعذيب بأنواعه ونهب وسلب وتهجير وإبادة جماعية ممنهجة ومدروسة، وتمييز عنصري مكشوف في بشاعته وهمجيته ضدهم وكل هذه التصرفات تمت وفق قوانين أصدرتها الإدارة الفرنسية ذاتها قصد التحكم المطلق في الشعب الجزائري ومن بينها قانون الأهالي والأنديجينا الصادر سنة 1881، ورغم القوانين التعسفية الزجرية التي سبقته من بداية الإحتلال، إلا أن هذا القانون إعتبره الكثير من المؤرخين البداية الفعلية لنشأة التمييز العنصري (الأبارتايد).

الفرع الأول: تعريف قانون الأهالي وخصائصه

أولا: تعريف قانون الأهالي:

هو عبارة عن سلسلة من العقوبات الزجرية لا صلة لها بالقانون العام إستعملتها الإدارة الفرنسية كأهم أساليب التحكم بغية فرض هيمنتها على الجزائر والجزائريين تحت غطاء فرض النظام العام، وأطلقت عليه الإدارة الفرنسية إسم "قانون الأنديجينا" الذي أصدرته الحكومة الفرنسية في 28 جوان 1881، وهو ترجمة للعبارة الفرنسية "Code de L'indigénat" وهناك من ترجمها بـ قانون الأهالي.[2]

وبالتالي فهو عبارة عن مجموعة من القوانين الرهيبة الجائرة التي شنتها الإدارة الفرنسية لتطبيقها على المسلمين الجزائريين دون غيرهم من سكان الجزائر من المستوطنين الأوروبيين، بهدف جعل الإنسان الجزائري المسلم نموذج الكائن المغلوب على أمره.[3]

---

[1] / عثمان زقب، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914 (دراسة في أساليب السياسة الإدارية)، أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 179.

[2] / عقيلة ضيف الله، التنظيم السياسي والإداري للثورة، المرجع السابق، ص 38.

[3] / المرجع نفسه، ص 39.

وبعبارة أخرى أنه -أي قانون "الأنديجينيا"- مجموعة من العقوبات الخاصة تحددها قوائم يزداد وينتهي عدد المخالفات فيها حسب الحاجة والضرورة ، ويعاقب عليها بالسجن أو الغرامة وهي نوع من المخالفات التي لا ينص عليها القانون العادي ولا يعتبرها مخالفات.[1]

وحدد "قانون الأنديجينا" عند صدوره 41 مخالفة يعاقب عليها الجزائريون ثم إنخفضت هذه المخالفات إلى 21 مخالفة عام 1891 لتستقر عند 23 مخالفة عام 1904، كما حددت مدة سريان مفعوله بسبع سنوات ولكنه سيمدد لنفس المدة عند نهاية كل أجل حتى سنة 1930.[2]

ثانيا: خصائصه:

إن أغلبية الحقوقيين ومؤرخي القانون ورغم أنهم يدرسون نظريات القانون الطبيعي القديم والمعاصر وأصول إعلان 26 أوت 1789 ومبادئه، ولكن فضولهم لا يمتد إلى هذه الأشياء "الثانوية" من قبيل "نظام المستبد الجيد" وقانون الأهالي والإعتقال الإداري والمسؤولية الجماعية والحجز وأشغال السخرة والعمل "القسري" المفروض على عشرات الملايين من الأهالي حتى عام 1945.[3]

ومن أهم خصائص قانون الأهالي ما يلي:

1- أنه ذو طابع عنصري مدعم بعنصرية الدولة في حد ذاتها، يهدف للحصول على جمع فعال وسريع وعند الحاجة أو الإقتضاء جماعي متنافيا مع مبدأ شخصية العقوبات المميزة للقانون الجنائي الحديث.

2- المصادرة التي تمكن السلطات الإستعمارية من حرمان مئات ألوف السكان الأصليين من أراضيهم وتحويلها إلى المستوطنيم والشركات الفرنسية.

3- تعرض الأهالي للإذلال المستمر حتى نهاية الحرب العالمية الثانية وكذا إلى القمع والتمييز والإستغلال الفاحش.

4- الأحكام الصادرة في ظل قانون الأهالي القاسية والمفروضة على السكان من الأهالي مثل الأشغال الشاقة والإعدام بشكل جماعي وغيرها من الأحكام طيلة مدة قيام الجمهورية الثالثة.

5- أن هذا القانون كرس في جميع مواده والتعديلات التي طرأت عليه حماية الفرنسيين دون دون الإهتمام بحقوق الإنسان.[4]

---

[1] / جمال خناف، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1994، ص 126.

[2] / عقيلة ضيف الله، المرجع السابق، ص 39.

[3] / أوليفة لوكور عرانميزون، في نظام الأهالي، ط 1، ترجمة العربي بوينون، منشورات السائحي، الجزائر، 2011، ص 39.

[4] / أوليفة لوكور عرانميزون، المرجع السابق، ص 44.

6- خول الحاكم العام سلطة توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي دون محاكمة بدعوى حفظ النظام العام وذلك بالسجن والتغريم.

7- خول السلطات الإدارية حق سجن الأشخاص ومصادرة أملاكهم دون صدور حكم قضائي بذلك.

8- تم بموجبه توسيع سلطات قضاء الصلح، وخول البلديات حق مقاضاة الأهالي في حالة عدم وجود القاضي.

9- شرع مبدأ المسؤولية الجماعية عند حصول حادث في أي مكان وتطبيق العقوبات الجماعية كذلك.

10- شرع منع الأهالي من التنقل بين الأقاليم والمناطق دون رخصة أو إذن من إدارة الشرطة.[1]

ومن خلال كل ما تم ذكره من خصائص يتميز بها هذا القانون يتضح جليا إنحيازه الكلي للسلطات الفرنسية التي أصدرته ومن خلالها إنحيازه بصفة مطلقة للمستوطنين الذين فعلوا الأفاعيل بإسم هذا القانون الجائر على المجتمع الجزائري دون رحمة وبكل وحشية ...إلخ.

وبصدور هذا القانون تكون الإدارة الفرنسية قد بالغت في قسوتها وتجاوزاتها كل حدود المنطق والمعقول، بل وقد كانت تطور وتجدد أحكام الأنديجينا القاسية الصارمة النافذة على المسلمين حسب الأحوال.[2]

وحتى في دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة الذي صدر سنة 1875 نجد أنه لم يتطرق لمسألة المستعمرات الفرنسية لكي لا يمكن سكان المستعمرات من الإحتجاج به لدى المجتمع الدولي.

11- قانون الأهالي من أهم سماته أنه يتعارض مع قرار 1848 المتضمن إلحاق الجزائر بفرنسا.

12- قانون الأهالي لم يمنح السكان الأصليين أيه حقوق قانونية واضحة فيما يخص أحوالهم الشخصية.[3]

الفرع الثاني: مضمون قانون الأهالي وطبيعته القانونية

منذ بداية الغزو الفرنسي للجزائر عام 1830، إرتبطت المسؤولية الجماعية في حق الجزائريين وحدهم عند وقوع إعتداءات على أوروبي أو ضجة تمس المصلحة العامة، بما

[1] / يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 38.
[2] / عقيلة ضيف الله، المرجع السابق، ص 39.
[3] / علي بشيرات، ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر1830-1962، ترجمة: مسعود حاج مسعود، دار القصبة، الجزائر، 2015، ص 361.

عرف رسميا فيما بعد بقوانين "الأنديجينا" التي تخضع مبدئيا لسياسة إخضاع المستعمرة للدولة الأصل ومصلحتها وحدها.

تحولت الإدارة الفرنسية بسرعة إلى مؤسسة عقابية وذلك بالرغم من أن فرنسا بلد الثورة الفرنسية وحقوق الإنسان، بلد فكرة الفصل بين السلطات الذي نادى به المفكر "مونتيسكيو" صاحب كتاب روح القوانين، وفكرة العقد الإجتماعي للمفكر الفيلسوف "جون جاك روسو" صاحب كتاب العقد الإجتماعي.

وبما أن قانون الأهالي يعتبر في نظر الباحثين في المجال القانوني تتمة للقوانين التي سبقته سواء في ظل الحكم العسكري أو في ظل الحكم المدني والتي شابها نقص من حيث عدم إدراجها أو إغفالها لبعض العقوبات ضد الأهالي أكثر عنصرية وقسوة، وبالتالي تم إصدار هذا القانون المتمم للقوانين السابقة بهدف السيطرة الدائمة والمستمرة على الشعب الجزائري والتمييز العنصري ضدهم.[1]

حيث بالغت السلطات الإستعمارية في قسوتها وتجاوزت كل حدود المنطق والمعقول، فأصدرت يوم 28 جوان 1881 ما عرف بقانون الأهالي أو ما سمي بقانون لانديجينا،[2] يخول بموجبه للسلطات الحاكمة في الولايات والبلديات توقيع العقوبات على الجزائريين ومصادرة ممتلكاتهم دون محاكمة من أجل المحافظة على النظام الإستعماري،[3] وقد تم فعليا من خلال هذا القانون إقرار مبدأ المسؤولية الجماعية عند وقوع الجريمة، رغم أن مبدأ المسؤولية مبدأ قديم رافق كل القوانين الزجرية والقمعية إبتداءا من 1845م والذي عمم فيما بعد على قانون المصادرة بالتحديد، غير أنه لم تتم صياغته في تشريع مستقل وبصفة رسمية إلا في عام 1881م، وإعتبار أن الجزائر أرض مفتوحة على حد تعبير مؤرخي المدرسة الإستعمارية، بالنسبة لهم أي الأهالي كما كانوا يسمونهم ليسوا أكثر من متغيبين لا يستحقون أي حق من حقوق المساواة.

ما يهم أن هذه القوانين عممت بمقتضى قانون 1881 في البلدية وسمحت للإداريين أن يحلوا محل القضاة.

أولا: مضمون قانون الأهالي:

لقد طبقت سلطات الإحتلال الصلاحيات القهرية التي جاء بها قانون الأهالي في السابق، أي قبل عام 1873م في ظل ما يسمى باللجان التأديبية والتي سوف نعرفها بإختصار:

[1] / إدريس خضر، البحث في تاريخ الجزائر (1830-1962)، ج1، د ط، دار العرب، 2005، ص 305.
[2] / عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 172.
[3] / رابح لونيسي وآخرون، تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1890)، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 69.

المجالس الحربية: صدرت عمليات تطبيق النظام العسكري وفق بيان 26 سبتمبر 1842م وإختصت المجالس الحربية هنا في النظر في مخالفات الأهالي الجزائريين المدنيين دون غيرهم، رغم أنها في باقي المستعمرات هي خاصة بالعسكريين فقط.[1]

وتكونت من أربعة (4) مجالس حرب: إثنان (2) في وهران، واحدة في الجزائر العاصمة وواحدة في قسنطينة، مهمتها التضييق على المسلمين والفصل في الجنايات والجنح المرتكبة من الأهالي في المناطق العسكرية.[2]

وعليه فمختلف المخالفات والجرائم المرتكبة من طرف الجزائريين في المناطق العسكرية تحاكم من طرف المجلس الحربي، ولا يمكن طرح الحكم الصادر بالإستئناف أو المعارضة عليه، كما تميزت هذه الأحكام بالتشدد، ووجهت بالدرجة الأولى لقمع الإنتفاضات الشعبية.[3]

اللجان التأديبية (الزجرية):

بإتساع دائرة التأديب وبإتساع دائرة الحكم المدني الذي أصبح يشمل معظم مناطق الجزائر، حيث كانت رغبة الكولون هي منح الصلاحيات القهرية للمتصرفين على مستوى البلديات المختلطة، جاء منشور أصدره الوالي العام في 04 جانفي 1868م،[4] وهو عبارة عن إجراءات ردعية لا تمثل أي نصوص قانونية تطبق من طرف هيأت تسمى "لجان التأديب"،[5] وقد عرفها "لا ريتشي" بقوله: " هي لجان ليست بمحاكم وفيها رجال جند ليسو بقضاة تصدر على رعاياها أحكاما بالسجن وتغريما يبلغ الألف من الفرنكات ".[6]

ومن ضمن هذه المخالفات التي يعاقب عليها الأهالي نذكر منها:[7]

1- الضرب والجرح الذي يسبب التوقف عن العمل من عشرة أيام.

2- الضرب والجرح الخطأ الذي يسبب الموت.

3- إتهام الغير بتهم باطلة أو غير مؤسسة.

4- محاولة السرقة.

---

[1] / مصطفى خياطي، حقوق الإنسان في الجزائر خلال الإحتلال الفرنسي، منشورات APNA، الجزائر، د س، ص 226.
[2] / رشيد فارح، التنظيم القضائي إبان الإحتلال بين العام وتمييز الأعمال، الملتقى الوطني حول القضاة إبان الثورة التحريرية، منشورات المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 55.
[3] / المرجع نفسه، ص 56.
[4] / أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 280.
[5] / سعيدي مزيان، السياسة الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها (1871-1914)م، ج1، ط1، دار سنجاق، الجزائر، 2010، ص 280.
[6] / الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من 18 البربري إلى حرب التحرير الوطنية، ط2، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 280.، ص 280.
[7] / المرجع نفسه، ص 280.

5- السرقة البسيطة أو المشاركة فيها مع الغير وبيع الأشياء المسروقة.

6- التحايل على الغير بصفة فردية أو جماعية.

7- إختلاس الودائع وخيانة الأمانة.

8- قتل الحيوانات عمدا أو التمثيل بها أو إرهاقها بالعمل الثقيل.

9- قطع أو إتلاف الأشجار والمزروعات وإحراق المزارع أو أكوام الحصاد المجموعة.

10- الخصام مع الغير.

11- عصيان رجال الشرطة أو التحايل عليهم أو تهديدهم بأي وسيلة كانت حتى ولو كان التهديد لفظي ناجما عن رد فعل مقبول منطقيا.

12- الفرار من السجن والمشاركة في القيام بالجنح.

13- التشرد بجميع أنواعه.

وتمثلت العقوبات المسلطة على الأهالي للإرتكابهم هذه المخالفات في غرامات مالية لا تتجاوز الألف (1000) فرنك بالنسبة للصنف الأول ومائتين (200) فرنك بالنسبة للصنف الثاني للحكم الصادر من لجنة فرعية، والضابط المكلف هو من يقوم بالبحث في المسائل الأهلية، وإذا ما كانت المخالفة بسيطة فيقوم بإرسالها إلى القائد العام ليسلمها بدوره إلى المجلس العسكري للنظر فيها.[1]

في هذه الحالات حضور المتهم ضروري ويسمح له بتعيين محاميا يدافع عنه والإدلاء بشهود عيان، ويعتبر حكم اللجان غير نهائي إلا بعد مصادقة الوالي العام عليه، غير أن تنفيذ الحكم بالسجن لا يوقف.[2]

وقد جاء قانون الأنديجينا ليكمل ما طبقته السلطات الفرنسية من القوانين التعسفية السابقة فوضعت هذه الهيئات مجموعة من المخالفات التي يعاقب عليها الأهالي إذا خالفوها أو تهاونوا في تأديتها، ومن بين هذه القوانين نذكر مايلي:

1- الإمتناع عن تقديم وسائل النقل والمؤونة والماء والدليل لأعوان السلطة الإدارية.

2- الإمتناع عن تنفيذ الأوامر التي تصدر لتحديد الملكية أو حراستها.

3- التهاون في تسجيل المواليد أو الوفيات واللقب العائلي.

4- عدم إحترام القرارات الإدارية المتعلقة بتقسيم الأراضي المشاعة.

[1] / رشيد فارح، المرجع السابق، ص 57.
[2] / أحمد توفيق الدني، كتاب الجزائر، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ص 33.

5- التأخر في دفع الضرائب والغرامات وأموال السلطات البلدية.

6- التراخي في الإستجابة والإستدعاء المراقب والموزع للضرائب.

7- محاولة إخفاء الحيوانات والأشياء تستوجب دفع الضرائب عنها.

8- الإحتفاظ بحيوانات تائهة أكثر من 24 ساعة دون إعلام السلطات الفرنسية.

9- إيواء أشخاص من غير الدائرة دون رخصة التنقل.

ويضيف كذلك "أوليفييه لوكور":[1]

10- عدم تسجيل السلاح خلال نصف شهر من إمتلاكه.

11- الإنتقال إلى منطقة أخرى دون رخصة.

12- عدم تسجيل جواز السفر أو رخصة المرور في المدينة التي يحل بها المعني لأكثر من 24 ساعة.

13- أخذ حيوانات إلى السوق دون شهادة البلدية.

كما يضيف "أبو القاسم سعد الله" إلى ما سبق القوانين التالية:[2]

14- السكن في مكان معزول دون رخصة من البلدية.

15- إهانة مستخدمي السلطة الفرنسية ولو كان خارج وظائفهم.

16- الإجتماع لأغراض دينية بدون رخصة (مثل الزردة، وزيارة الشيوخ).

17- مغادرة الدوار بدون رخصة.

18- التسول خارج الدوار بدون رخصة.

ويضيف إليهم ناصر الدين سعيدوني:[3]

19- إطلاق عيار ناري في حفلة عرس أو ختان بدون رخصة.

20- إقامة حفلة ضريح أحد الأولياء دون رخصة من إدارة الشركة الفرنسية.

21- فتح مسجد أو زاوية أو مدرسة دون رخصة.

---

[1] / أوليفييه لوكور غرانميزون، في نظام الأهالي، ترجمة: العربي بوينون، ط1، منشورات الشائحي، الجزائر، 2011م، ص 114.

[2] / أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 453.

[3] / ناصر الدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وآفاق، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1999م، ص 30.

22- الإمتناع عن الذهاب لمقابلة ضابط البوليس العدلي بعد الإتصال بإستدعاء رسمي.

23- الإمتناع عن تنفيذ أوامر السلطة الإدارية.

24- قطع الأشجار بدون إذن.

25- الإمتناع عن تقديم المعلومات لأعوان السلطة الإدارية والقضائية.

26- تغيير وتبديل وتخريب العلامات على الطرق.

وكانت هذه الإجراءات أداة إرهابية لقمع الشعب الجزائري، تستند أساسا إلى الإستبداد والظلم والقهر والحرمان على الأهالي المحليين، وبقيت في تعديل دائم حيث أضيف إليها مواد أخرى فيما بين 1877-1881م لتصل إلى 41 مخالفة يعاقب عليها الجزائريون وإنخفظت إلى 21 مخالفة في 25 جوان 1890م، وإستكملت شكلها النهائي في 21 ديسمبر 1897م.

ثانيا: الطبيعة القانونية لقانون الأهالي:

عشر سنوات بعد ثورات منطقة القبائل وفي ظل الحكم المدني الذي تشرع فيه فرنسا تحت حكم الجمهورية الثالثة، وبقيادة جول فيري في سياسة توسيع لم تسبق، إحتاج السياسيون ورجال القانون إلى آداة دقيقة تساعدهم على توضيح الواجبات الكثيرة الواقعة على رعاياهم وحقوقهم النادرة في الجزائر وفي مناطق أخرى، لتفادي الصعوبات التي واجهوها خلال غزوها، فاستعاد المشرع أحكاما سابقة وأعاد صياغة بعضها وأضاف أخرى إليها، وقام بإعداد نص وحيد يعرض أخيرا وضعية الأهالي.[1]

فكان قانون الأهالي عملية عقلنة لإجراءات تراكمت منذ عام 1830 في ظروف قانونية غامضة في أغلب الأحيان إلى درجة التشكيك في شرعيتها، وإنجاز يضاف إلى سلطات الحاكم العام، ويكرس إقتران من نوع خاص بين حالة الإستثناء الدائم والجمهورية.[2]

مع العلم أن قانون الأهالي لم يكن موجه لفئة بعينها بل كان يخاطب الجزائريين دون إستثناء سواء الفئات الشعبية أو فئات المجنسين الذين ظنوا أنهم سوف يفلتون من قبضة مخالفات هذا القانون رغم حصولهم على بعض الحقوق التي نص عليها القانون والتي كانت بمثابة ذر للرماد في العيون لا أكثر ولا أقل، بمعنى أنها ضلت حبرا على ورق.

وبما أن الإستعمار بنظام الحكم المدني فتح الباب عريضا أمام هيمنة المستوطنين عموما على شؤون المستعمرة، بحيث أصبح الوالي العام الجديد " دقيدون" بالرغم من خلفيته

[1]/ أوليفي لوكورغرانميزون، الإستعمار والإبادة (تأملات في الحرب والدولة الإستعمارية)، ترجمة نورة بوزيدة، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2008، ص 311.

[2]/ المرجع نفسه، ص 312.

العسكرية، أول حاكم مدني للجزائر نظرا للجهود التي بذلها لتمكين المهاجرين الأوروبيين من الإستئثار بشؤون المستعمرة.[1]

حيث حارب هذا الحاكم العام المدني الجديد من أجل هدم كل مقومات الشخصية الوطنية والإسلامية لدى الأهالي وتصفية القنوات التي تتغذى منها كالزوايا والمدارس العربية التي تتضمن في مناهجها عناصر من مقومات هذه الشخصية، وتمكين المستوطنين من السيطرة الكاملة على شؤون البلاد.[2]

وهكذا يبقى الأهالي خاضعين لنظام إستثنائي دائم، ويظلون قابعين في وضعية المغلوبين المكرسة في أحكام تمييزية، مجردا من كل حق، وبالفعل لم يفلت مجال حيوي إلا وتطاول عليه إجراء جائر، بحيث في كل الدقائق لكي لا يترك أيه فرصة للعربي قد يستعملها للخروج من وضعية الخضوع التي هو فيها، فمهما كانت الجريمة المقترفة أو المخالفات أو الواجبات القائمة عليهم، وعليهم فقط فإن الترسانة القانونية تحمل دائما الإتهام الأول الموجه إليه وهو صنفته أهلي خاضع.[3]

وبما أن قانون الأهالي الذين تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان بتاريخ 28 جوان 1881 كان حسب الفلاسفة والقانونيين إستثناء عن جميع القواعد القانونية المكرسة للحقوق والحريات، وهو الأمر الذي تسعى لأجله فرنسا الأن محوه من يوميات الجمهورية الثالثة البطولية على حد وصفها، رغم أنه تشريع إستعماري كبير، وجد مشهور وقت صدوره، وتعد معرفته ضرورية لفهم أحسن لوضعية الأهالي بالجزائر وكذا فهم طبيعة الدولة التي كلفت بتطبيقه، مع حمله في طياته من خرق للحقوق الإنسانية.[4]

1/ آليات تطبيق المخالفات:

كانت جميع المخالفات الخاصة بالجزائريين تسمح للحاكم العام بإصدار وسن قرارات بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ 29 أوت 1874، بحيث ينظر في هذه المخالفات قاضي صلح الذي أعطيت له صلاحية إصدار أحكام تعاقب بالسجن أو الغرامة بشكل حكم بدائي نهائي لا يقبل الإستئناف.[5]

غير أن هذا النظام تم إلغائه من قبل السلطات الإستعمارية بموجب قانون 28 جوان 1881، الذي كلف المتصرفين الإداريين بقمع المخالفات الخاصة بالجزائريين والمرتكبة في البلديات المختلطة في الأقاليم المدنية بالشمال، أما العقوبات فكانت مذكورة في نصوص

---

[1]/ أعمال الملتقى الوطني الأول حول التعليم في الجزائر أثناء الإحتلال 1830-1962، عنابة 14-15 جوان 2009، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2011، ص 33.

[2]/ المرجع نفسه، ص 33.

[3]/ أوليفي لوكورغرانميزون، المرجع السابق، ص 309.

[4]/ المرجع نفسه، ص 310.

[5] / بوعلام بن حمودة، الثورة الجزائرية -ثورة أول نوفمبر 1954 معالمها الأساسية- ط1، دار النعمان، الجزائر، 2012، ص 71.

تنظيمية، حيث كان قانون الأهالي الصادر في 28 جوان 1881 ساري المفعول لمدة سبع سنوات قابلة للتمديد المتتالي.[1]

وفي هذا السياق يعتبر قانون الأهالي قانون الأهالي رفض خدمة الحراسة والدوريات المفروضة من طرف الإدارة أو التهاون عند تنفيذها بإعتباره ترجمة لـ قانون "الأنديجينا" الذي يعني الإحتقار والدونية والعنصرية والذي يعني أيضا مجموعة من المخالفات والعقوبات والتي لا تتعلق إلا بالجزائريين المسلمون، وهو يعتبر كذلك إستثنائيا وإنتقاليا يتغير حسب الظروف، وهو قانون لشرطة يحتوي على أفعال يعاقب عليها في الجزائر ولا تعتبر ذات خطورة بالمتروبول، وهو بالضبط ما كرسه بدقة وتفصيل ليسهل مهمة من يطبقوه في الجزائر وفي الحقيقة أنه كان يهدف حد للغموض القانوني، الذي وصفه "توكفيل"، لأن ذلك يضر كثيرا بالسير الحسن لمشروع الإحتلال، وهو شأن لا يطاق.[2]

فإتفق غالبية المختصين ورجال القانون آنذاك على ضرورة إكتساب الدولة الغالبة أسلحة خاصة لحماية نفسه من أي هجومات.[3]

وبالتالي فإن قائمة المخالفات الخاصة بالمستعمرين غريبة تتحدى كل معقول، وإذا كنا نفهم الدوافع التي أدت إلى إصدار تلك القوانين إجمالا، فإننا لا نفهم الدوافع الخاصة بهاته أو تلك من المخالفات المسطرة.[4]

وهذا ما يعني إجبارية التعاون مع السلطات البوليسية والقضائية الفرنسية، وأي رفض أو تماطل من الأهالي يؤدي إلى ملاحقتهم قضائيا بتهمة التضامن مع المجرمين.[5]

وفي هذا السياق نذكر أبرز المخالفات التي جاء بها هذا القانون:

- رفض خدمة الحراسة والدوريات المفروضة من طرف الإدارة أو التهاون عند تنفيذها.
- منع الأهالي من التفوه بكلمة أو إصدار حركة تعبر عن رفضه أو إلغائه للسيطرة الفرنسية.
- الطاعة المطلقة والإحترام التام لممثل السلطة أو معاونها حتى في ظروف خارجة عن وظيفته.
- إثارة البلبلة أو الصخب أو الشجار في الأسواق.
- التفوه بكلام بغرض الإنقاص من الإحترام الموجب للسلطة في مكان عمومي.[6]
- أما في المناطق العسكرية يفرض على الآهالي عندما يكون في حضور شخص في زي عسكري عليه أن يتوقف ويؤدي التحية العسكرية والويل له إذا لم يفعل.
- الفصل في التشريع بأن يوضع قانون للأوروبيين وآخر للعرب وهو ما حدث فعلا.[7]

إضافة إلى مخافات أخرى يعاقب عليها القانون منها:

---

[1]/ بوعلام بن حمودة ، ص 72.
[2]/ أوليفي لوكرغرانميزون، المرجع السابق، ص 316.
[3]/ المرجع نفسه، ص 316.
[4]/ المرجع نفسه، ص 318.
[5] / المرجع نفسه، ص 318.
[6]/ المرجع نفسه، ص 319.
[7]/ ، المرجع نفسه، ص 328.

- عدم تطبيق الأوامر الواردة في نص القوانين 26 جويلية 1873 و 28 أفريل 1877 و23 مارس 1882.
- الإخلال بالمقررات الإدارية الخاصة بإسناد الأراضي الجماعية.
- التأخر في دفع الضرائب.
- رفض دعوة القاضي.[1]
- عدم التصريح بالمواد الموظفة.
- حجز الحيوانات الضائعة أكثر من 24 ساعة.
- حق اللجوء لكل شخص أجنبي بدون رخصة تجوال.
- الأخطاء في تسجيل الأسلحة النارية.
- المساكن المنعزلة خارج الدوار بدون ترخيص والإقامة على الأماكن المحرمة.
- خروج من منطقة البلدية بدون إعلان والخروج من الإقامة بدون جواز الإقامة أكثر من 24 ساعة.[2]

وكل هذه المخالفات كانت ذات طابع قمعي ووحشي أثناء التنفيذ.

2/- فضاعة قانون الأهالي:

بما أن الأهالي أصلا تم وضعهم تحت طائلة هذا القانون التي تتسم جميع تشريعاته كلها بالخصوصية التي تم التطرق إليها في العنصر السابق، فإنه وبالنظر للأهداف المسطرة من ورائه لا يفاجئنا أبدا أن تظهر فضاعته في الجانب الجنائي على الخصوص لأسباب واضحة، وهنا تظهر صفة المسلم أو الأهالي وحدها تكفي.[3]

وإعتبار أن المخالفات المصنفة وذات الخصوصية لا يمكن أن تصدر إلا من فئة الأهالي حسب وجهة نظر السلطات الإستعمارية من ناحية، ولأنه موجه لهم من ناحية أخرى فإنه يتوجب عليها إسناد صلاحيات واسعة في تطبيق العقوبات المقررة فيه لكا من إرتكب مخالفة أو حتى حاول إرتكابها إلى الفئة التي أسندت لها تلك الصلاحيات من العسكريين والمدنيين وأعوانهم من اليهود والمستوطنين الأوروبيين والمتعاونين معهم من الأهالي لأجل قمع وبكل وحشية فئة الأهالي.[4]

وبفضل قانون الأهالي الذي وضع خصيصا للجزائريين دون سواهم فقد تم بموجبه ما يلي:

- خول الحاكم العام سلطة توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي دون محاكمة بدعوى حفظ النظام وذلك بالسجن أو التغريم.
- خولت السلطات الإدارية حق سجن الأشخاص، ومصادرة ممتلكاتهم دون صدور حكم قضائي بذلك.

---

[1]/ محفوظ قداش، جزائر الجزائريين (تاريخ الجزائر 1830-1954م)، ترجمة محمد المعراجي، طبعة خاصة، ص ص 242، 243.

[2]/ عثمان الزقب، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914، المرجع السابق، ص 183.

[3]/ أوليفي لوكرغرانميزون، المرجع السابق، ص 318.

[4]/ المرجع نفسه، ص 318.

- تم التوسع في سلطات قضاة الصلح، وخول شيوخ البلديات حق مقاضاة الأهالي في حالة عدم وجود القاضي.[1]

3/- التأطير والأجهزة الخاصة بتطبيق قانون الأهالي:

عندما إستقر الوضع بالنسبة للأوروبيين وقمعوا المقاومات الشعبية المسلحة أدركوا أن انتصاراتهم يمكن أن تتحول ضدهم، فإستعملوا الترسانة القانونية بجمع تلك المخالفات السالفة الذكر في قانون خاص أخذ يتطور ويتجدد بإستمرار، وكان لهذا القانون المعروف بقانون "لانديجينا" أو قانون الأهالي[2] من خلال المراسيم العديدة التي صدرت في ظله تارة مفسرة لنصوص مواده وتوضيح الإجراءات والتعليمات الخاصة بتطبيق تلك المخالفات وكذا تحديد الأطر المكلفة بالتطبيق والأجهزة المستخدمة لهذه الغاية وتارة أخرى كانت هذه المراسيم تنص على إنشاء المحاكم الردعية والجنائية الخاصة.[3]

وتتمثل هذه الأطر والأصناف في:

أ- سلطة قضاة الصلح في البلديات كاملة الصلاحيات: وفق مرسومي 1874 اللذين حددا بشكل صريح صلاحياتهم ببلاد القبائل والتراب الخاضع للحكم المدني كله، وقد دعم قانون 1914/07/15 من صلاحياتهم وتم تكليفهم بتطبيق معظم تلك المخالفات.

ب/- سلطة الحكام الإداريون في البلديات المختلفة: بموجب قرار 30 ديسمبر 1876 إعتبر المشرع الفرنسي الحكام الإداريون إحدى المؤسسات المدنية الفرنسية ذات صلاحيات عديدة منها: رئيس بلدية، قاض، ضابط الشرطة القضائية، وبذلك فصلاحياتهم واسعة وتكاد تكون مطلقة.[4]

جـ- سلطة المحاكم الزجرية: تأسست وفق مرسوم 29 مارس 1902 وكلفت بمحاكمة الجزائريين المرتكبين للمخالفات الأكثر شدة، وتتجاوز المخالفات البسيطة، حيث إنتشرت هذه المحاكم في معظم العمالات الثلاث وتم تقريبها لمختلف تجمعات السكان الجزائريين، بما فيها المناطق الريفية، حيث كانت أكثر ردعا من المحاكم العادية، لأن تطبيق قانون الأهالي لعقدين من الزمن أثبت فشله وعجزه عن تحقيق الأمن.[5]

د- سلطة الحاكم العام في الجزائر: له صلاحيات توسيع العقوبات على الجزائريين بالإضافة الى الصلاحيات الأخرى التي يتمتع بها وتم ذكرها في بداية الدراسة، فهو مخول من رئيس الدولة بالتشريع وإزدادت صلاحياته بعد تجديد قانون الأهالي، حيث نصت العديد من

---

[1]/ يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1830-1954، مطبوعات حزب الشعب، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48.

[2]/ كريم ولد النبية، مقال (سياسة الإخضاع وقوانين لانديجينا من خلال أرشيف الإدارة الإستعمارية في الجزائر، معهد العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 63.

[3]/ بلبل محمد، تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر وإنعكساتها على الجزائريين بين 1881-1914 (القطاع الوهراني نموذجا)، ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، 2007/2006، جامعة وهران، ص 136.

[4]/ بلبل محمد، المرجع السابق، ص 137.

[5]/ المرجع نفسه، ص 139.

المراسيم المفسرة لكيفية تطبيقه وكذلك أحكام المحاكم الردعية والجنائية، وبالتالي أصبح هة الإطار الأمثل والأنسب للإدارة الإستعمارية بتنفيذ مواد قانون الأهالي.[1]

4/- أهم مواد قانون الأهالي والعقوبات المترتبة عنه:

قانون الأهالي لسنة 1881م كان يتضمن 41 مخالفة، وتم تعديل هذا القانون تسع مرات متتالية، أما المخالفات التي صدرت عام 1881م في شكل قانون في عهد حكومة "جول فيري" أعطت صلاحيات تعسفية للحاكم الإداري عام 1890م. إضافة إلى مخالفات مصنفة في عام 1881م، مثل الأعمال والأقوال التي تمس السلطة أو عون من أعوانها وعدم امتلاك جواز سفر ورخصة سفر وبطاقة المهن ودفتر الشغل، ومراجعة قوائم قانون الأهالي، تمت في سنوات 1881م و1890م، وفي 1904م لغاية التنسيق بين المخالفات المتنوعة وجمعها في عام 1914م.

ومن أهم مواده نذكر المادة الأولى التي تنص على تكليف المتصرفين الإداريين في البلديات المختلطة (يعني أغلبيتهم من الأهالي)، وذلك في كامل تراب الحكم المدني بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها قانونا والموكلة عادة للشرطة.

أما المادة الثانية والتي تنص على إحتفاظ إدارة المحاكم بكل الأحكام التي أصدرتها في سجل مرقم وممضي مع بيان إجمالي لأسباب الأحكام التي أصدرتها وترسل نسخة مصادق عليها من السجل أسبوعيا إلى الحاكم العام وفق السلم التصاعدي.

أما المادة الثالثة فتنص على أن: يقتصر القمع بطرق تأديبية الموكلة للمتصرفين الإداريين على مدة 07 سنوات من صدور هذا القانون بإعتبار أن هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه مجلس الشيخ ومجلس النواب يطبق على أنه قانون دولة.[2]

أما قانون 15 جويلية 1914م، فقد منح لقاضي الصلح صلاحيات مخالفات القانون الخاص، وحافظ الحاكم الإداري في البلديات المختلطة على صلاحيات تعسفية إدراية، ولقد سعى هذا القانون للحد من التأويل الشخصي نظرًا لغموض الكثير من المخالفات، مثل أعمال الفوضى في الأسواق، وحنفيات المياه العمومية وتحديد الغرامة المالية، علمًا أن مخالفة حماية الغابات في فصل الصيف يؤدي إلى غرامات تتراح ما بين 20 و500 فرنك، والسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر.[3]

وكعادتها كانت الإدارة الاستعمارية تدعي أن هذا القانون مؤقت، لكن رغم ذلك فقد تم تجديده تسع مرات[4]، كما أن قانون 28 جوان 1881م أعطى للحكام الإداريين في البلديات المختلطة صلاحيات القمع والتعسف لمدة سبع سنوات، ثم مددت إلى سنتين عام 1888م، ثم مرة أخرى لمدة سبع سنوات عام 1890م، وإلى ست سنوات عام 1897م، ورغم معارضة

---

[1]/ بلبل محمد، المرجع السابق، ص 141.

[2] / محمد العربي ولد خليفة، المحنة الكبرى لدراسة توصيفية عن معاناة شعبنا ومقاومتنا البطولية، نصوص مختارة كرونولوجيا جزئية، وثائق أساسية، ط 3، دار الأمل، الجزائر، 2012، ص 268.

[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 129.

[4]- *COLLOT: Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962), Ed, CNRS-PARIS, OPUALGER,1987, P. 291.*

بعض النواب الأحرار في البرلمان الفرنسي للقانون وتعديلاته كونه يشوه سمعة فرنسا، حيث صرح النائب "ماريوس موتي" سلطة الإدراة في الجزائر واسعة جدًا، لها الحق في الحجز والحكم والمحاكمة وهذا غير معقول".[1]

لكن رغم ذلك فإن السلطة الاستعمارية كانت تجدد صلاحيات هذا القانون باستمرار معتبرة إياها في صالح المصلحة العامة، حيث مدد القانون مرة أخرى عام 1914م لسنتين، ثم بقانون 04 أوت 1920م، وكذلك بستة أشهر بقانون 11 جويلية 1914م، ثم بخمسة أشهر في نهاية عام 1922م؛ وهكذا كانت الإدارة دائمًا تجد الحجة المناسبة لتبرير استمرارها في تجديد هذا القانون، وتقول أن المسألة مؤقتة.

ومن هنا يمكن القول أن هذا القانون تم تدعيمه في عهد الرئيس "جول فيري" في 28 جوان 1881م، وهو بمثابة قانون أرقاء عنصري، جعل من الجزائريين عبيد لا يتمتعون من خلاله بأبسط الحقوق السياسية والمدنية،[2] خول بموجبه للسلطات الحاكمة في الولايات والبلديات توقيع العقوبات على الجزائريين ومصادرة ممتلكاتهم دون محاكم من أجل المحافظة على النظام الاستعماري.[3]

5/- أدوات السياسة الإستعمارية إقتصاديا:

بما أن الإدارة الإستعمارية ومن خلال الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها أعوانها كانت في كل مرة تلجأ إلى أساليب قمعية أخرى حتى تذل بها الأهالي على جميع الأصعدة، منها الصعيد الإقتصادي الذي يعتبر بالنسبة للأهالي هو الملاذ الوحيد لهم لأجل الحياة البائسة التي كانوا يعيشونها، إلا أن الإدارة حاولت أن تنغص عليهم هذه الحياة من خلال إستخدام الضرائب الكثيرة والمتنوعة التي أرهقت كاهلهم وفق نظام ضريبي مجحف وقاسي بغرض أن تتعذر عليهم الحياة، فلا يجدون ما يسدون به رمقهم، وبالتالي فيصبحون بين خيارين لا ثالث لهما كما قال الجنرال الفرنسي "ساند آرنوفاروان" في كتابه "حلقة من الغزو" فإما أن يثوروا وتكون نهايتهم القتل والتنكيل وإما أن ينخرطوا في الجيش الفرنسي.[4]

وتصنف الضرائب إلى صنفين:

أ- الضرائب العربية: وهي متوارثة من النظام الضريبي الإسلامي في عهد الدولة العثمانية وتتمثل في الزكاة والعشور واللزمة والحكور والسخرة.

ب- الضرائب العامة الفرنسية: وهي ضرائب وفق النظام الضريبي الفرنسي وتأخذ شكلين هما:

* الضرائب المباشرة: تفرض على الأشخاص الماديين والأشخاص المعنوية وهي مختلفة أيضا وتقتطع من الدخل العام أو من العقارات إضافة إلى حقوق الجمارك وضرائب البلدية وغيرها.

---

[1]- *KADDACHE: Op.cit., P.30.*

[2]- شاوش أخوان جهيدة: واقع الممجتمع المدني في الجزائر، أطروحة دوكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م، ص 97.

[3]/ رابح لونيسي، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2003م، ص 69.

[4]/ بشير ملاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989، ج 1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص 160.

* الضرائب غير المباشرة: وهي التي تفرض على بعض المواد والنشاطات والخدمات كالرسم على القيمة المضافة وحقوق الطوابع والتسجيلات ورخص مختلفة مثل رخصة الصيد وغيرها.[1]

المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة للإدارة الاستعمارية بموجب قانون الأهالي وأهم الشخصيات الداعمة له

جاء هذا القانون بصلاحيات تكاد تكون مطلقة كونها نابعة من التمييز العرقي والديني وعبر عقوبات قاسية وبصفة خاصة عندما تكون تلك المخالفات مسجلة في قانون الجنايات فإن العقوبة تكون أشد وأسوء مما ينص عليه القانون، حيث ما فتئت الإدارة الإستعمارية رغم طبيعة القانون القهرية أن حرفت النصوص القانونية وفق ما يكرس أوسع الصلاحيات للإدارة الإستعمارية في قهر وتعذيب وتقتيل وإضطهاد الأهالي.

الفرع الأول: منح قانون الأهالي صلاحيات عديدة للإدارة الإستعمارية

كان "بيجو" قد سبق وأن قنّن بعض المخالفات في منشور 12 فبراير 1844م، إذ كان بإمكاننا قراءة أنّه بسبب الأخطاء مثل: فوضى الأسواق ورفض الاستجابة للقيام ببعض الأعمال الشاقة، تُدفع غرامة قد تصل إلى 5 دورو، الذي يعتبر مبلغًا ضخمًا في تلك الفترة بالنسبة للفلاّحين من دون أرض كان عليهم دفع غرامة تتراوح بين 5 و10 دورو عند ارتكابهم لبعض الجنح ورفضهم دفع المساهمات الضريبية أو بسبب استعمالهم بعض الألفاظ الجارحة تجاه الفرنسيين. أمّا الأفعال التي يعاقب عليها مثل نزع البرقيات سرقة الأختام فقد كانت تتراوح من 20 إلى 100 دورو أو تحوّل إلى مجلس النواب إذا ما تطلب الأمر. تجب الإشارة، بعد قراءة بعض المراسيم والأوامر أو تعليمات بعض الجنرالات الموضوعين على رأس بعض المقاطعات الإقليمية قبل سنة 1888م، إلى وجود تشابه بينها وبين قانون الأهالي،[2] ما يكشف عن رغبة الاستعمال في الإطاحة بمستوى الإنسان الجزائري، وهذا منذ ظهور البوادر الأولى للرغبة الفرنسية في استعمار الجزائر، كان ذلك التشريع الخاص تفريقيًا بوضوح، يطبق على هؤلاء دون أولئك. كانت تلك هي سياسة التمييز العنصري التي أنشأها قانون الأهالي كما أنّها كانت الميزة المشتركة بين المستعمرتين الوحيدتين في إفريقيا اللتين عرفتا استعمار الاستيطان الأوروبي: الجزائر وإفريقيا الجنوبية، فقد كانت العمليات التقديرية موجودة قبل ذلك بكثير، ولدينا حالة معبّرة جدًّا عن ذلك عندما تباهى الجنرال **"لالمون"** بكونه حافظ على الأمن في منطقة الشلف، حيث (انتزع الليل من جميع الجزائريين) الموجودين في قائمة المشبوهين والذين زُجّ بهم في سجون تحت الأرض مدّة ثلاثة عشر شهرًا ولمجرد الاشتباه. وتلقى تهاني من قبل "ماك ماهون"، و "ماك ماهون" نفسه الذي سيبدو أنّه قائد حرب آسف، حيث انهزم الجيش الفرنسي على يده أمام قوّات الجيش البروسي والذي سوف يلحق به التاريخ يومًا ما في الجزائر، وفضلاً عن ذلك كانت توجد أوامر قد سبقت قانون الأهالي مثل المادّة **47** المشهورة

[1]/ بشير ملاح، المرجع السابق، ص 259.
[2] مالك بن نبي،شروط النهضة، ترجمة: عبدالصابورشاهين وعمركامل مسقاوي،دارالفكر،دمشق، 1986 ،ص 152.

من الأمر **26** الصادر في سبتمبر **1842** التي تحرم الجزائريين من أبسط ظروف التخفيف إذ ما كان من الممكن أبدًا الحدّ من سلطة العسكريين في عهد الإمبراطورية. بل بالعكس تمامًا حيث منحت مكاتب العرب بعض الصلاحيات مثل الحق في تغريم الجزائريين بمبالغ مادية تتراوح بين 1 و5 فرنك وسجنهم لمدّة يوم واحد إلى خمسة أيّام بسبب الشجار أو النزاع...،[1] إلخ. بتلك الطريقة لم يتمكن الأهالي المنهزمون والمستعمرون من رفع رؤوسهم فقد كان "سيف ديمو قليس" المسلط فوق رأسهم دائمًا.[2]

الفرع الثاني: أهم الشخصيات الفرنسية الداعمة لإصدار القانون:

أولا: الأميرال هونريس كيدون، أحد الممهدين الموهوبين لقانون الأهالي:

كانت معلومات تييرس الموجهة إلى الحاكم العام، الأميرال هونري دو كايدون المعين في ذلك المنصب في 25 مايو سنة 1871م، واضحة جدّا "عليكم أن تتعاملوا مع الثوريين في الجزائر مثلما تتعاملون معهم في باريس" ويسلط مرةً أخرى الضباط الفرنسيون على السكان المدنيين إعداما جماعياَ، إحراقا للقرى، ونهبا وحجزا؛ لقد حجزوا 450000 هكتار وفرضوا غرامات جماعية قدرها 27.500.000 فرنكا ذهبيا ونُقل المتمردون إلى كاليدونيا الجديدة. لقد ألم هذا القمع الرهيب العديد من الشعراء المحليين الذين تغنوا بعدها لعشرات السنين أثناء ليالي الشتاء الطويلة، بتلك المعاناة، تخليدا للأموات والمفقودين والمرحلين. أما الأمير دو كايدون فسوف يبقى في منصب الحاكم العام إلى غاية جوان سنة 1873م. اعتبر هذا الأخير أحد المؤسسين لقانون الأهالي حيث كان يعتبر أنه يجب أولا وضع "قانون تنظيمي للأهالي" يقنن المخالفات والتجاوزات الخاصة والمطبقة على الجزائريين وحدهم وذلك هو نظام التمييز العنصري بعينه (الأبارتايد)، ثم أوتي بمشروع آخر لقانون الأهالي وتعيين لجنة خاصة به وسيكون عنوانه "ملحق القانون العقابي" المطبق حصريًا على المسلمين من الأهالي أو الأجانب في الجزائر، وفي مادته التاسعة كان يحكم بالموت على أي عصيان، وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين على من حمل السلاح. أما فعل الحرق فكانت عقوبته ما بين سنة إلى خمس سنوات، كما كان على المسلمين حمل بطاقة أمن (المادة 29) بالإضافة إلى ذلك كان التسول ممنوعا؛ تنص المادة المتعلقة بهذا الفعل على ما يلي: يسجن جميع المسلمين وحتى القاصرين منهم،[3] الموجودين خارج بلدياتهم مدة شهر إلى سنتين من دون الضرر بقانون العقوبات المتعلق بالتسول. ربما كانت تلك المقارنة في صالح المتسولين الذين سيجدون مكانا فيه غذاء لهم: السجن.

منح الأميرال كايدون لمسيري المقاطعات المقسمة صلاحيات الضباط التأديبية؛ بحيث يمكنهم تطبيق عقوبة السجن لمدة ثمانية أيام وفرض غرامات بـ 50 فرنكا على الأهالي وحدهم. كما أنهم سوف يضطرون لاحقا في جوان سنة 1872 إلى منح صلاحيات الشرطة القضائية وبما أن المقاطعة التقسيمية كانت ذات إدارة مدنية، فقد كانوا في حقيقة الأمر يوسعون

---

[1] / مالك بن نبي، المرجع السابق، ص 35

[2] / المرجع نفسه، ص 439.

[3] / أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 97.

صلاحيات اللجان والسلطات التأديبية إلى الأقاليم المدنية، إلا أننا إذا تمعنا في مضمون المرسوم الصادر في 26 فيفري 1872م فإننا نلاحظ تداخلا وتناقضا بين المراسيم التي تُخضع أهالي الإقليم المدني إلى القانون العام منذ سنة 1868م وبشكل أوضح، لم يكن مرسوم السادس عشر من شهر فبراير سنة 1872 قابلا للتطبيق في الإقليم المدني كما لم يكن ليستبدل بالمراسيم المذكورة أعلاه، إذ كان على المسيرين حسب الإجراءات القانونية، ملاحظة الجنح ثم إبلاغ النيابة العامة وإذا تطلب الأمر تسليم المتهمين، أما بالنسبة للأميرال فقد كانت أفكاره العنصرية متناقضة مع وجهة نظر المجتمع الأوروبي المتعاطف مع المسلمين، إذ كانت أفكاره التفريقية سببا في سعادة المعمرين المتأهبين دائما للإنفصال عن الجزائريين وكان دائما يقول: "نحن أمام شعب بربري فخور، محارب يرغب في استيعاب أفكارنا الأبوية".[1]

ثانيا: الجنرال شانزي يساهم هو الآخر في تأسيس قانون الأهالي:

عين الجنرال شانزي في منصب حاكم عام من 10 جوان 1873م إلى غاية 18 فبراير 1879م ثم تقلد منصب سفير، ساهم في التأسيس لقانون الأهالي من خلال مشروع جديد في ماي 1874 يتعلق بمخالفات خاصة بالأحداث التي تهم الجزائريين وحدهم، بالإقليم المدني. قامت فرنسا أولا بتنفيذ المادة 17 من قانون الأهالي في بلاد القبائل ثم عممتها في كامل التراب الجزائري من خلال مرسوم جديد آخر صدر في 11 ديسمبر من نفس السنة وسرعان ما أعدت قائمة المخالفات المتعلقة بتنظيم الأهالي غير المدروسة من قبل القوانين الفرنسية.[2]

كان من الضروري بطبيعة الحال الأخذ بعين الإعتبار المشاريع المنقولة عن طريق المحافظين، مثل مشروع محافظ قسنطينة وأربعة مواد من مشروع محافظ الجزائر، فقد كانت القائمة تشمل 27 مادة إذا ما نظرنا إلى مضمونها سنجدها مستلهمة من قائمة المخالفات الموضوعة حيز التطبيق مسبقا منها قبل مكاتب العرب والتي جمعها الجنرال دو لا كوروا، منها على سبيل المثال تعاقب المادة الثالثة جميع الأفعال غير المحترمة والأقوال المهينة لعمال السلطة حتى ولو خارج أوقات عملهم.

- تتعلق المادتان 16 و17 بالسكنات المعزولة خارج الدوائر والمشاتي من دون ترخيص.
- يعاقب كذلك الانتقال من إقليم البلدية من دون رخصة.
- تتعلق المادة 20 بالتجمعات غير المرخصة حتى في الأعياد الدينية.
- تتعلق المادتان 9 و10 بقوانين الأعمال الشاقة والمنافع وكذا صلاحيات الإكتساب المقدمة للموظفين. قام محافظ الجزائر نظرا لعدم (رضاه بعد) برفع خطورة تلك الإجراءات من خلال:[3]

مرسوم 05 إبريل 1875م بالإضافة إلى تسديد مبيعات الحجز وعدم تسديد ديون الدولة.

---

[1]/ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 97.

[2]/ بوعلام نجادي، الإستعمار الفرنسي في الجزائر (زمن المجازر- حقيقة التحريف)، ترجمة بن فرحات مباركة، دط، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 442.

[3] / المرجع نفسه، ص 442.

المرسوم الصادر في 31 جويلية 1876م المتضمن رفض أو عدم التصريح بالزواج أو الطلاق أمام البلدية بالرغم من عدم وجود مصالح البلدية آنذاك والتي لم تؤسس إلا في سنة 1882م.[1]

الفرع الثالث: استغراب الحاكم تيرمان لقانون الأهالي:

قال الحاكم **تيرمان**: "كنت متفاجئا قليلا من قساوة بعض المواد، عندما لا يستطيع واحد من الأهالي التنقل من دواره لينام في دوار آخر في نفس البلدية، فهذا يبدو لي شيئا قاسيا ومبالغا فيه".

فيما فهم بعد أنه إذا استمر في تفكيره فإنه سيرحل بسرعة كما قدم بسرعة، فانحنى حينئذ أمام رغبات المعمرين. لم يكن الأول كما لم يكن الأخير، لقد عرف المجتمع الجزائري فضلا عن تعرضه للسلب من قبل المعمرين، وضعية بؤس بسبب نقص في القمح وانتشار الأوبئة مثل الكوليرا والتيفونيد، استمرت إلى غاية سنة 1914م، كان للحاكم العام صلاحيات الإعتقال الإداري.

لقد تميز الدستور الفرنسي لسنة 1875م بخلع رئيس الجمهورية الذي كان له دورا مهما في رئاسة المجلس والسيطرة على البرلمان تحت مراقبة المعمرين.

عرفت الجمهورية منذ سنة 1871م، تاريخ الإطاحة ببلدية باريس، إلى غاية الذكر المئوية للثورة سنة 1889م أربع رئاسات: رئاسة تبيرس، ورئاسة ماك ماهون الذي استقال سنة 1879، ورئاسة كريفي ثم سادي كارنو. أما العشرية الأخرى (1889–1898م).

فقد عرفت رئاسة كل من "كارنو وكازيمير بيربي وفيليكس فوز" لم يحرك أي واحد من هؤلاء الرؤساء ساكنا من أجل التخفيف من قساوة قانون الأهالي، بل على العكس من ذلك، تم التصويت على قانون ينص على تجنس الأجانب الأوربيون بشكل تلقائي لأنه كان من الضروري رفع إحصاءات المجتمع الأوروبي فوق عدد السكان الأصليين. ويبدو أن شيئا ما قد تحقق لصالح هؤلاء على يد "جول فيري" الذي تميز بإصلاح التعليم غير أنهم لم يسمحوا للجزائريين بالتمدرس ماعدا بعض أبناء الخيمات الكبيرة من بني (وي وي)، لأن اللوبي الاستعماري كان ما يزال يقضا، وأكثر من ذلك فقد علموهم أن أجدادهم كانوا يلقبون بالغاليون (Les Gaulois).[(2)]

كتب "جول فيري" في آخر أيامه، نقدا مريرا للاستعمار يكشف فيه عن شهية المعمرين المتوحشة من سنة 1898م إلى سنة 1899م تأتي قضية درايفوس لتتسبب في اضطراب البلاد ويظهر تكتل كبير للأصوليين والاشتراكيين في عهد الرئيسين لوبي وفاليير، ليقود على القطيعة السياسية مع الفاتيكان فتصل بعد ذلك بين الكنيسة والدولة (1905م)، لكن أملاك الحبوس ستضل دائما بين أيدي الفرنسيين، أي أنها ستبقى بحوزة المسيحيين، بعد ذلك يأتي دور الرؤساء والديك- روسو، كومب، كليمونسو، ور بوان كاري (1913)، إلى جانب ستة رؤساء آخرون تتابعوا على الحكم، لكن ذلك القانون الإستثنائي بقي دائمًا سائر المفعول.

---

[1]/ عاطف سراج، المرجع السابق، ص 20.

[2] / المرجع نفسه، ص 20.

كخلاصة لا يمكننا القول بأن الجمهورية الثالثة كانت متعاطفة مع الجزائريين، بل بالعكس، ولا حتى أكثر جمهورية، قانون الأهالي ذاك سوف يبقى قانون الخزي والعار على فرنسا الاستعمارية.[1]

المطلب الثاني: خلفيات وأهداف صدور قانون الأهالي:

إن الإحتلال الفرنسي وحتى يؤسس ويتستر عن جرائمه ضد الأهالي ورفضهم للسياسة العامة المنتهجة في حقهم سواء من خلال المقاومات الشعبية التي لم تنقطع منذ الغزو عام 1830م، ولكونها كانت تشتد أكثر فأكثر، وبحجة فرض النظام العام إعتمدت سلطات الإحتلال بإعتبار أن الشعب الجزائري مارق وخارج عن القانون منظومة قانونية في كل مرة تزداد تعسفا وقمعا خلال كل تعديل لها أو إصدارها في قالب جديد، والمهم من وراء ذلك حماية مصالح فرنسا.

ونظرا لغياب نشاط سياسي حقيقي بمفهومه الحديث في فترة إصدار قانون الأهالي والقوانين التي سبقته، وكذا التعديلات التي أدخلت عليه والتي تعتبر في مجملها أنظمة قانونية جائرة في حق الشعب الجزائري.

الفرع الأول: المقاومة الشعبية وعدم جدوى القوانين

لقد فهمت السلطات الفرنسية أن الشعب الجزائري ثائر بطبعه ورافض لكل أنواع الهيمنة والسيطرة، ولهذا ظهرت العديد من المقاومات الشعبية في كامل تراب الجزائر رافضة لهذه المنظومة القانونية التي سوف تمكن فرنسا من السيطرة على المجتمع من وجهة نظرنا، والتي مع مرور الوقت غير مجدية رغم بشاعتها.

أولا: المقاومات الشعبية المستمرة:

لقد طبقت سلطات الإحتلال الصلاحيات القهرية التي جاء بها قانون الأهالي في السابق في ظل ما يسمى بالنظام العسكري، أي قبل سقوط الإمبراطورية الثانية الفرنسية في صيف عام 1870م بواسطة هيئات تسمى بلجان التأديب، وبإتساع دائرة التأديب وإتساع دائرة الحكم المدني الذي أصبح يشمل المجتمع الجزائري الذي أصبح في كل مرة مجبرا على أمرين أحلاهما مر، إما القبول والإمتثال لكل أنواع التعسف والقمع والتعذيب والإبادة الجماعية وإما المقاومة حتى الموت، وفي الحالتين يعتبر من الأموات، ولذلك نجد أن معظم السكان الأصليين إختاروا الطريق الثاني وهو المقاومة، فإن عاش عاش كريما وإن مات مات شهيدا.[2]

---

[1] / عاطف سراج، المرجع السابق، ص 21.
[2] / المرجع نفسه، ص 25.

وبذلك إشتدت المقاومة في كامل ربوع الوطن شرقا وغربا، وحتى تتصدى السلطة الإستعمارية لها بحجة حفظ النظام العام جاء هذا القانون الخطير جدا الذي طبقته على الأهالي دون رحمة، وقد تم ذكر أهم المقاومات الشعبية التي إتخذتها فرنسا ذريعة لإصدار قانون الأهالي وهي كثيرة منها:

1/- ثورة المقراني التي إتسمت بقصر المدة وشدتها 1871-1872.

2/- مقاومة الشيخ بوعمامة 1881-1883.

3/- ثورة 1871 في جيجل والشمال القسنطيني.

4/- ثورة الأوراس سنة 1879 والتي جاءت ردا على السياسة الفرنسية بالأوراس.

إضافة إلى أن السلطات الفرنسية من خلال قوانينها القمعية كانت دائما تؤجج الأهالي وتحاول عاما بعد عام فرض المزيد من العقوبات، ناهيك عن حرمانهم حتى من أداء عباداتهم وكذا حرمانهم من فتح مدارس إسلامية وفتح المساجد والزوايا إلا بترخيص منها وبالتالي ضرب الهوية العربية الإسلامية في الصميم، بل وعملت على طمسها ومحوها بحيث أنها ضيقت عليهم إلى أبعد الحدود، الشيء الذي أغضب السكان الذين أيدوا وساندوا جميع المقاومات الشعبية في كامل أرجاء الوطن، كما أن للأوضاع الإقتصادية المتدهورة دور في جميع الثورات، منها المواجهة التي وقعت في موقعة "مولاق" في ماي 1881 بسبب منع السلطات الفرنسية الإستعمارية السكان من الترحال للرعي فخسروا بذلك ثروتهم الحيوانية.[1]

5/- ثورة عين الترك ضد قانون الأهالي سنة 1901 والتي قمعتها فرنسا بإنشاء المحاكم الردعية سنة 1902، لكن هذا لم يمنع من حدوث ثورة أخرى في عين بسام سنة 1906.[2]

ونظرا لكثرة الثورات الشعبية التي عمت الوطن بكامله تقريبا إعتبرت السلطات الفرنسية هذه الثورات عبارة عن تمرد عن النظام العام، فبادرت إلى سن تشريعات قانون الأهالي وما يحمله من تعسف وقمع وقهر...إلخ.

ومع التفوق العسكري لسلطات الإحتلال تم إخماد كل الثورات الشعبية، وتعرض كل من شارك فيها إلى أبشع أنواع التعذيب والقهر والقتل والإبادة الجماعية وحرمانهم من جميع الحقوق بل تسليط أنواع أخرى من القمع ضد الأهالي أكثر بشاعة، وإستغلت فرنسا بذلك فشل المقاومات وطبقت هذه الترسانة القانونية التعسفية على المجتمع الجزائري، فأبعدتهم عن ممارسة حقوقهم السياسية بإعتبار أنهم جنس متخلف وآلة تسيرها السلطات الفرنسية لخدمة

[1] / عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 173.
[2] / يوسف مناصرية، دراسات وأبحاث في المقاومة والحركة الوطنية (1830-1954)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 68.

مصالح فرنسا خاصة مع تزايد ضغط المستوطنين في الإصرار على سن قوانين خاصة لإذلالهم أكثر فأكثر.[1]

وكذلك صادرت أراضيهم وأملاكهم وضمها للسلطة الإستعمارية والى المستوطنين بموجب قانون الأهالي دائما، وإن كانت مصادرة الأراضي والأملاك بدأت منذ إحتلال الجزائر وتدعمت أكثر بموجب قانون فارني في سنة 1873م، وكانت تتم عملية مصادرة الأراضي والأملاك عقب كل ثورة ضد السلطة الفرنسية أو حدوث حريق في غابات البلاد.[2]

وفي ظل هذه القوانين أيضا تم فرض ضرائب مجحفة على الأهالي من السكان الأصليين المسلمين مما أثقل كاهل الشعب الجزائري الأعزل، وكانت هذه الضرائب مختلفة وتشمل جوانب متعددة منها على سبيل المثال الضرائب العربية والضرائب الحربية.[3]

الشيء الذي سبب مآسي عديدة للشعب الجزائري منها تدني النشاط الإقتصادي للجزائريين، حيث أنه بسبب قانون الأهالي تدهورت الزراعة المعيشية التي تركزت على زراعة القمح والشعير وتناقصت جراء فرض وزيادة الضرائب عليها وتناقص المساحات المخصصة للزراعة مما أدى إلى إنتشار المجاعة والإبادة الجماعية والهجرة الجماعية لعائلات كثيرة من الأهالي وإنتشار الجهل والأمية نتيجة التضييق على فتح المؤسسات التعليمية والدينية، مما أدى إلى غياب التعليم الديني وتعليم اللغة العربية والثقافة العربية.[4]

ثانيا: أهداف قانون الأهالي:

السلطات الإستعمارية أهدافها من خلال دراسة قانون الأهالي وتفحصه بتمعن واضحة كون أن جميع مواده الجائرة والتي طبقت على أبناء الشعب الجزائري يمكن حصرها فيما يلي:

1/- كانت فرنسا تهدف من وراء إصدار قانون بإسم "الأهالي"[5] وليس بإسم كلمة "جزائري" القضاء على هذه الكلمة "جزائري" وطمس الهوية الوطنية الجزائرية وتحطيم الجزائريين نفسيا ومعنويا.

[1] / زدرا فوكابيار، شهادة صحفي يوغسلافي عن حرب التحرير، ترجمة: فتحي سعيدي، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 491.
[2] / جمال قنان، المرجع السابق، ص 143.
[3] / بوعلام بن حمودة، الثورة الجزائرية - ثورة أول نوفمبر 1954 معالمها الأساسية، ط 1، دار النعمان، الجزائر، 2012، ص 73.
[4] / علي زين العابدين، الهجرة الجزائرية نحو فرنسا وإنعكساتها والثقافة على المجتمع الجزائري (1919-1962)، ماجستير في التاريخ الإجتماعي الثقافي المغاربي عبر العصور، جامعة أدرار، الجزائر، 2014، ص 39.
[5] / الأهالي: إسم أطلقته الإدارة الإستعمارية على فرد يعيش في الجزائر ولا ينتمي إلى المستوطنين الفرنسيين.

2/- إرغام المسلمين الجزائريين على الخضوع أو القبول بالجنسية الفرنسية إذا ما أرادوا إجتناب تطبيق تلك الأحكام الجائرة عليهم والهروب من تسليط العقوبات على المخالفات التي يرتكبونها.[1]

3/- كان هدف السلطات الإستعمارية واضحا وهو الحفاظ على النظام في المناطق الجديدة المفصولة عن التراب العسكري بإسناد المهام للمتصرفين الإداريين في البلديات المختلطة من أجل تطبيق القانون وقمع مخالفات الأنديجينا.[2] أما التراب العسكري فإن الأحكام المتعلقة بقانون الأهالي كانت من إختصاص العسكريين.[3]

4/- تقييد الشعب الجزائري وتضييق الخناق عليه وإنتزاع حريته وإخماد أنفاسه وإستنفاذ طاقاته البشرية وجعله يعيش حالة ضغط وخوف يصعب تصورها وتخيلها لتسهيل التحكم فيه وإخماد ثوراته نهائيا.[4]

5/- محاولة النظام الفرنسي بكل وسائله المتعددة منها قانون الأهالي، أن يذيب مقاومات الشخصية للشعب الجزائري، بأن عمل على إحلال الثقافة الفرنسية محل الثقافة العربية الإسلامية رفض الجزائريون التعامل مع الواقع.[5]

6/- التحكم وتقليل نفوذ وصلاحيات القضاء الإسلامي في ميدان المعاملات كالزواج والطلاق والميراث....وغيرها من القضايا.

الفرع الثاني: عدم جدوى القوانين الفرنسية مع المجتمع الجزائري

ولأن الشعب الجزائري -وهو من أشد الشعوب الإسلامية محافظة على الدين الإسلامي والقومية- أدرك من الوهلة الأولى أن التمتع بالحقوق الفرنسية موقوف على خروجه من الأحكام السماوية التي أنزلها الله سواء في الزواج أو الطلاق أو الميراث وغيرها، وحكم ذلك في الدين الإسلامي معروف لا يتنازع فيه عالمان.

لذا قرر الشعب الجزائري أن يبقى على حالة الضيم والإرهاق التي كان عليها، ورفض رفضا باتا التمتع بالحقوق التي تأتيه عن طريق نبذ تعاليم دينه والتقاضي بغير ما أنزل الله.[6]

لقد كانت جميع طبقات الشعب الجزائري رافضة لهذه القوانين منذ بداية الإحتلال وثارت ضد المحتل الفرنسي في كل أنحاء البلاد معلنة رفضها رغم عدم تكافؤها مع سلطات الإحتلال من حيث عدد الجنود أو العتاد الحربي، ورغم إخماد جميع ثوراتهم وتعرض كل من حمل

---

[1] / صالح عباد، المرجع السابق، ص 121.
[2] / أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 352.
[3] / المرجع نفسه، ص 252.
[4] / حميدة عميراوي، جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري (بداية الإحتلال)، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1984، ص 92.
[5] / عقيلة ضيف الله، المرجع السابق، ص 41.
[6] / المرجع نفسه، ص 41.

السلاح ضد فرنسا من القبائل إلى أبشع أنواع الإضطهاد والقمع إلا أنهم لم يخنعوا، وبدأت هذه القوانين تفقد أثرها في كل مرة وكذا قوة نفوذها أمام صبر الشعب الجزائري، الشيء الذي أضطر السلطات الإستعمارية إلى تعديلها أحيانا وإلغائها أحيانا أخرى، وإلى سن قوانين أكثر قمعية مرات ومرات نتيجة رفضها من قبل المجتمع الجزائري سواء جاءت هذه القوانين في شكل إغراءات أو في شكل عقوبات.

وأمام تمسك الشعب الجزائري المسلم بتعاليم دينه الحنيف وأحكامه السماوية، قررت الإدارة الفرنسية أن تعاقب هذا الشعب العنيد، وذلك بإصدارها لأخطر قانون وهو قانون لانديجينا وما يتضمنه من أحكام وأنظمة زجرية إنتقاما من موقفه العدائي إزاء الإدارة الفرنسية.[1]

ويرجع أيضا عدم جدوى هذه القوانين إلى يقظة أبناء الجزائر إلى هذه القوانين وأهدافها الماكرة كونها لم تكن لهم أدنى شروط الحياة الكريمة في ظلها لأن الأوروبيين مارسوا عليهم كل أنواع القهر بالسلاح وأخذوا منهم الأرض بالقوة وسدوا الأبواب في وجوههم حتى لا يتحرروا أبدا، ولم يقبلون حتى كشركاء في تسيير بلادهم، فما الفائدة من التخلي عن مقومات الشخصية الوطنية الأساسية الدين الإسلامي واللغة العربية والعادات والتقاليد الموروثة عن الأجداد، وهم يعيشون في فقر مدقع وفي ذل تحت رحمة الأوروبيين ؟، لقد كتب أحد المسلمين الجزائريين رسالة إلى الحاكم العام قائلا: " إننا نفضل أن نحرق نحن وأطفالنا على أن نصير فرنسيين "، وهو يعبر بذلك عن الشعور الحقيقي لأغلبية الجزائريين،[2] وهو كلام بالغ الدلالة.

وحسب الإحصائيات الفرنسية فإنه بالرغم من الإغراءات والضغوط الممارسة على المسلمين لكي يتخلوا عن هويتهم العربية الإسلامية ويقبلوا بأخذ الجنسية الفرنسية، حيث لم يتجاوز عدد الجزائريين الذين قبلوا أخذ الجنسية الفرنسية 435 فردا في الفترة الممتدة من عام 1865 إلى 1878.[3]

كما أن الحاكم العام للجزائر "فيوليت" الذي عين حاكما عاما للجزائر سنة 1925 قد إشتكى في سنة 1926 من عدم إقبال الجزائريين على طلب الجنسية الفرنسية، حيث لاحظ أنه في الفترة الممتدة من 1919 إلى 1925 لم يتقدم لطلب الجنسية سوى 641 فردا.[4]

وبالتالي فإن جميع محاولات السلطات الإستعمارية من خلال الكم الهائل من القوانين التي صدرت في ظل الحكم العسكري أو في ظل الحكم المدني لم تحقق لهم مبتغاهم كيف ما كانت وتحمل المجتمع الجزائري ما تحمل إلا أنه أثبت صلابته ورفض جميع القوانين التي

---

[1] / عقيلة ضيف الله، المرجع السابق ، ص 42.
[2] / عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 201.
[3] / المرجع نفسه، ص 201.
[4] / المرجع نفسه، ص 201.

كانت السلطات في كل مرة تلغيها أو تعدلها أو تصدرها في شكل جديد، حيث تأكدت أنه شعب عنيد وأن معظم قوانينها لم تحقق أهدافها الصادرة من أجلها.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل من الحديث عن الجزائر في ظل الحكم المدني الذي بدأ تحديدا منذ سقوط الإمبراطورية الفرنسية الثانية بقيادة الإمبراطور نابليوم الثالث بداية من صيف 1870م وإستمرت لغاية قيام الجمهورية الفرنسية الرابعة والتي تميزت رغم مدنية الحكم بأبشع أنواع الجرائم ضد الإنسانية مدعمة بترسانة قوية من القوانين بهدف شرعنة تلك الأعمال الإجرامية، ومن خلال إجراءاتها لتطبيق هذه التشريعات (عقارية، قانون أحوال شخصية، قانون الأهالي وقانون التجنيد الإجباري وغيرها من القوانين)، تكون فرنسا إضافة إلى كونها محتلا قد حكمت على نفسها بنفسها بالظلم وبعدم الوفاء لمبادئها في الحرية والمساواة، حيث نلمس من خلالها أن لا عقلنية ولا إنسانية راقية ولا تحضر، ولا حقوق للإنسان الجزائري تحديدا طيلة فترة إحتلالها للجزائر من 1830 إلى 1962، حيث يلاحظ في كل التشريعات الصادرة نزعة التميز والإتجاه العنصري للجهة التي أصدرتها.

الفصل الثاني:

استمرارية العمل بموجب قانون الأهالي وإنعكاساته على المجتمع الجزائري المسلم

- ✓ المبحث الأول: تواصل إصدار القوانين الردعية تحت طائلة قانون الأهالي
- ✓ المبحث الثاني: تأثير قانون الأهالي على المجتمع الجزائري المسلم

مقدمة الفصل

لقد كانت الإدارة الإستعمارية تسهر كل السهر على تجديد قانون الأهالي "الأنديجينا" الصادر في 28 جوان 1881 كلما إنتهت مدة سريانه، ذلك أنه لم يعد هناك في ظله أي أثر للحرية السياسية في تسيير البلاد أو حتى المعاملة وفق القوانين التي يعامل الجزائريين الرافضين لسياسة القمع المستمر المسلط عليهم أن يلجؤوا إلى ترك أراضيهم وممتلكاتهم المسلوبة أصلا منهم إلى الهجرة الداخلية بين المناطق الجزائرية لتتحول إلى هجرة خارجية خاصة نحو بلدان المشرق العربي، حيث كانت تهاجر العائلات العريقة والقبائل بأكملها فرارا من القمع والإضطهاد الإستعماري، أما العائلات المتوسطة والفقيرة فكانت معظم هجرتها إلى دول الجوار وفرنسا في حد ذاتها، الشيء الذي أقلق السلطات الإستعمارية وحتى المستوطنين كون ذلك سيؤدي إلى قلة اليد العاملة لدى الكولون.

وقد ساهمت هذه الهجرة رغم قساوتها في نمو الوعي السياسي عند المجتمع الجزائري والذي سوف يظهر لاحقا في شكل ظهور حركات سياسية أطلق عليها تسمية الحركات الوطنية.

مما إستدعى فرنسا وبنفس أسلوب المكر والخداع دائما إلى إصدار قوانين جديدة متزامنة مع قانون الأهالي، منها قوانين تعمل على تفكيك المجتمع الجزائري وأخرى تهدف إلى المزيد من القمع والتسلط وغيرها.

كل هذه العوامل ساهمت في خلق إنعكسات وتأثيرات جمة على المستوطنين أنفسهم وعلى المجتمع الجزائري في جميع مجالات الحياة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في تواصل إصدار القوانين الردعية تحت طائلة قانون الأهالي (مبحث أول) والتأثير المباشر لقانون الأهالي على المستوطنين والمجتمع الجزائري المسلم (مبحث ثاني).

المبحث الأول: تواصل إصدار القوانين الردعية تحت طائلة قانون الأهالي

إن التضييق شبه المطلق على الحريات العامة أصبح أمرا حتميا بالنسبة للسلطات الفرنسية بحجة حفظ النظام العام من جانب، وإستغلال الغضب والرفض الشعبي لكل السياسات الفرنسية تجاه الأهالي، وهو ما جعل السلطات الفرنسية تلجأ إلى إصدار تشريعات جديدة تم من خلالها تقنين عملياتها الإجرامية من سلب للأراضي وتقييد حرية التنقل بفرضها عقوبات قمعية وقاسية ضد كل من سولت له نفسه من الأهالي وأحيانا بشكل جماعي نظير فعل إرتكبه شخص واحد منها النفي والسجن في ظروف لا إنسانية وتهجير قسري وما إلى ذلك...إلخ.

وهو ما سوف نتعرف عليه من خلال التضييق شبه المطلق على الحريات العامة (مطلب أول) والتطورات الملازمة لقانون الأهالي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التضييق شبه المطبق على الحريات العامة

لقد خلق الإنسان حر وكل شخص يمارس حريته في نطاق عدم المساس بحرية من حوله، بناءا على ذلك فإن المنع المطلق أو الشبه المطلق غير جائز على الإطلاق، ورغم إختلاف فقهاء القانون ومواقف المشرعين حول الحق والحرية، كون أن الحق ميزة يمنحها القانون ويحميها لمصلحة إجتماعية، والحرية من قدرة الفرد والجماعة على ممارسة هذا الحق، الأمر الذي يجعل الحقوق والحريات مترادفان، حيث أنه أينما يوجد الحق نجد الحرية. لكن السلطات الفرنسية الإستعمارية في الجزائر سلبت الأهالي حقوقهم وقيدت حرياتهم إلى أبعد الحدود.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للحقوق والحريات العامة في ظل قانون الأهالي

إن البحث في القانون الفرنسي في مجال الحقوق والحريات العامة يجده ملتزم بكل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1789، والذي يستند على قاعدة قانونية أساسية مفادها حماية الأفراد من التعسف في إستخدام السلطة ووقايتها من كافة أشكال التمييز ومظاهره التي تمس بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات المكفولة في كافة الدساتير العالمية عامة والدستور الفرنسي بصفة خاصة لكافة فئات المواطنين دون إستثناء.[1]

ويجدر التذكير أيضا بأن النص الكامل لإعلان حقوق الإنسان والمواطن كان يوضع في ديباجة كافة الدساتير الفرنسية التي صدرت خلال الفترة الممتدة من سنة 1789م إلى 1958م، كما ورد ذلك النص في توطئة كافة النصوص المتضمنة مبادى الجمهورية الفرنسية وقوانينها.[2]

وبما أن الجزائر وطبقا للمادة 109 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1848م التي تؤكد ما يلي: "تعتبر الجزائر وكذا بقية المستعمرات جزءا لا يتجزأ من التراب الفرنسي، وتتم إدارتها بمقتضى قوانين إستثنائية إلى غاية صدور قانون خاص يلحقها بأحكام هذا الدستور ".[3]

ومع ذلك فنحن نفترض بأن الدور الذي إضطلعت به الإجراءات القانونية التي لا ينظر إليها بوصفها مدونات قانونية فحسب، بل بإعتبارها ممارسات قانونية وخطابية تعزز تمثيلات الواقع أيضا والآثار التي ترتبت عليها كانت ذات طابع مختلف تمام الإختلاف كون أن المرسوم أو القرار القانوني يحدث مركزا قانونيا للمخاطب به.

حيث تم الإعلان رسميا عن إلحاق الجزائر بفرنسا وإعتبارها مناطق فرنسية وهنا المخاطبين بهذا الإعلان هم الجزائر وشعبها، أي أن هذا الإعلان أحدث مركزا قانونيا للشعب الجزائري، ولكن دون الإعتراف لسكانها الأصليين بالوضعية القانونية السارية على بقية

[1] / على بشيرات، المرجع السابق، ص 05.
[2] / المرجع نفسه، ص 06.
[3] / المرجع نفسه، ص 07.

المواطنين الفرنسيين مما ترتب عن إعلان هذا القرار بالنسبة للجزائريين نشوء وضعية قانونية غير مسبوقة إتسمت بتعسف قانوني ذي ثلاث أبعاد.

أولا: حرمان المواطنين الجزائريين الأصليين من صفتهم القانونية كجزائريين: حيث أن الجزائر أضحت أرضا فرنسية بموجب القانون المذكور.

ثانيا: حرمانهم من حق المطالبة بوضعية قانونية كمواطنين فرنسيين: حيث أن المحتل لم يمنحهم الجنسية الفرنسية إلا بشروط مجحفة تتنافى وهوية المجتمع الجزائري المسلم.

ثالثا: حرمانهم من حق المطالبة بوضعية قانونية كأجانب مقيمين بفرنسا: حيث أنهم لم يكونوا يستفيدون من الوضع القانوني المعترف به للأجانب والذين يتمتعون بمقتضاه بكافة حقوقهم المدنية ما عدى الحقوق السياسية المكفولة للمواطنين الفرنسيين دون سواهم.[1]

وبما أنه وكما ذكرنا سابقا أن قانون الأهالي وكل القوانين التي سبقته أو التي تزامنت معه أو التي صدرت بعد إلغائه هي عبارة عن قوانين متممة لبعضها البعض، لكنها كانت وتحت أي إصدار لها أو تعديل تحمل في سياقها الأسوء للشعب الجزائري، حيث أنه في كل مرة تظهر حيلة فرض النظام العام، وبما أن مدلول النظام العام إرتبط إرتباطا وثيقا بتطور الدولة، فتطور بتطورها كما أن النظام العام أشمل وأكثر من أن يكون فكرة قانونية لأنه في الأساس ظاهرة قانونية شاملة تشغل حيزا هاما في جميع فروع القانون،[2] الأمر الذي ساعد السلطات الإستعمارية في تبني فكرة النظام العام والتي من خصائصها أن النظام العام مفهوم متطور وأن النظام العام ليس من صنع المشرع وحده وأنه يعبر عن الحلول الآمرة في النظام القانوني وأنه ينتمي إلى التفسير القضائي الذي منح للإدارة الفرنسية وهي أصلا غير مختصة ولا يتوافر لديها الإدراك بالخصائص الأساسية بفكرة القانون التي هي من إختصاص القضاة.

وبما أن القرار المشيخي الصادر سنة 1865م من الناحية النظرية المحضة قد منع الأهالي إمكانية الإختيار، بصورة فردية وبكل حرية تقرير مسارهم المهني، سوى في الحياة المدنية أو العسكرية، وتغييرهم إلى مواطنين فرنسيين، بينما منح في واقع الحال للإدارة الإستعمارية سلطات مطلقة وبصورة مفرطة وفق نص المادة 05 منه.[3]

وكما هو معلوم فإن الحريات العامة مكفولة بقوة القانون لكافة فئات المجتمع بإعتبار أن الحرية حق طبيعي للإنسان وهي من أقدس الحقوق سواء في الأديان السماوية أو في ظل الدساتير والقوانين الوضعية قديما وحديثا.[4]

---

[1] / علي بشيرات، المرجع السابق، ص 08.
[2] / محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، دار القبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 32.
[3] / على بشيرات، المرجع السابق، ص 10.
[4] / علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 2، الجزائر، 1990، ص 49.

وخلافا لجميع المبادئ المتعارف عليها دوليا أصدر نظام الحكم الإستعماري جملة من القوانين الإستثنائية تهدف كلها إلى غرس ثقافة التمييز الديني والعرقي في الجزائر وطمس الهوية الوطنية كونها لم تعبأ بالحقوق المشروعة لأبناء البلد المحتل، رغم تصدي الشعب الجزائري لها سعيا منهم في الوقوف في وجه المظالم اللامتناهية التي تنفذ بإسم القانون دون رقيب أو حسيب، بل إستخدم نظام الحكم الإستعماري كافة الأساليب الممكنة والكفيلة بإجبار المسلمين على التسليم بالأمر الواقع والإذعان المطلق للواقع المرير.[1]

ولبلوغ هذا الهدف إستخدم الإستعمار ترسانة من إجراءات القسر والقهر مثل: مصادرة الممتلكات الذي تجسد بصورة كبيرة من خلال قانون فارني الصادر بتاريخ 29 جويلية 1873 وكل القوانين التي سبقته أو التي صدرت بعده، وكذلك فرض الغرامات الفردية والجماعية، وممارسة قمع فضيع ضد السكان العزل كالإبعاد والنفي بدون محاكمة من طرف هيئات قضائية مختصة...كانت ممارسة كافة أشكال التعسف والمضايقة والإكراه الجسدي والمادي تمارس تحت ستار تطبيق أحكام قانون الأهالي الذي لا يتضمن أدنى إعتراف للمسلمين بحقوق قد تمكنهم من رفع دعاوى قضائية لدى المحاكم العادية.[2]

حيث أن نجاح المشروع الإستعماري يقتضي إخضاع الشعب المهزوم بصورة مطلقة يمكن إيجازها في العبارة التالية: "إما الخضوع الجماعي والإذعان المطلق، وإما الخراب التام والدمار الشامل".[3]

وفي سياق الإستهتار المطلق بكافة الأعراف، قرر نظام الحكم الإستعماري التخلي عن تطبيق القوانين الفرنسية الخاصة بالمسلمين وتعويضها بقوانين بديلة صدرت على أسس غير دستورية، ولقد نجمت عن هذه الفوضى التشريعية المبيتة ظروف قانونية لم يسبق لها مثيل في دولة إشتهرت بأنها "بلد حقوق الإنسان"[4].

حيث أن قانون الأهالي الشهير لم يوجد في الواقع أبدا كنص قانوني مصاغ من طرف مجلس تشريعي ولا أية لجنة مختصة في الشؤون القانونية، وأمام هذا القانون السراب لا يستطيع الباحث دراسة حقوق الأهالي وواجباتهم ولا يمكنه تحليلها على ضوء نصوص القانون الفرنسي.[5]

وقد تم تطبيق قانون الأهالي من قبل سلطات الإحتلال وفق مراحل توسعها في الجزائر، حسبما أكده الدكتور عبد القادر سباعي في دراسة تاريخية نشرتها مجلة دراسات وتناولت مراحل تطبيق قانون الأهالي أو ما عرف فرنسيا بقانون "لانديجينا" الذي وصفه الكاتب بأنه

---

[1] / علي بشيرات، المرجع السابق، ص 13.
[2] / المرجع نفسه، ص 13.
[3] / المرجع نفسه، ص 13.
[4] / علي بشيرات، المرجع السابق، ص 16.
[5] / المرجع نفسه، ص 16

"الوجه الآخر لقانون السود" كذلك قانون الميز العنصري، وقد تميزت الإدارة الإستعمارية في التضييق على الأهالي بقوانين زجرية عديدة.

الفرع الثاني: سياسة الأرض المحروقة وعمليات تكثيف الإستيطان

إن القوانين الدولية المنبثقة عن الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية إهتمت بالجانب الإنساني أثناء قيام الحروب كما إهتمت بحقهم في الحياة وحماية ممتلكاتهم من السلب والإغتصاب، وعدم ترك المدنيين في حالة من الجوع والحرمان من خلال التدمير الشامل الذي يؤدي بالضرورة إلى الهلاك التام للمدنيين ولكن فرنسا وكما يقول المؤرخ "فلاديمير لونسكي" عن التنمية في الجزائر "أن الفرنسيين نظروا إلى الجزائر بصفتها سوقا لترويج البضائع ومصدرا للخدمات والمواد الغذائية، بالإضافة إلى كونها أيضا مكانا لتصدير الفائض السكاني الفرنسي، وكان إغتصاب الأرض هو الأسلوب الذي حقق به الإستعمار تبعية الجزائر لفرنسا...".

أولا: سياسة الأرض المحروقة:

يمكن تعريف سياسة الأرض المحروقة التي هي في الأساس مصطلح عسكري يعني سياسة عسكرية تقوم على إحراق كل ما يمكن أن يستفيد منه العدو في عملياته العسكرية مثل عمليات التوغل والحصار والسيطرة تشتمل تلك المنظومة العسكرية على خطة التدمير الكامل لأي وسائل عسكرية أو لوجستية من الممكن أن تستفيد منها الثوارات المعادية مثل الأسلحة العسكرية، الطرق الممهدة والكباري العسكرية أو المدنية، التحصينات والخنادق المزارع الزراعية حتى يستفيد منها العدو في تقديم المؤن الزراعية ممثلة الأغذية لقواته، مصادر المياه العذبة من آبار ومياه مخزنة بل وصل الأمر في بعض الأماكن إلى تلويث مصادر المياه العذبة وكل ما يمكن أن يستفيد منه العدو، وقد يتبع الجيش هذه السياسة في أرض العدو أو في أرضه.

وبقيت معالم الحرب الشاملة التي خاضتها الإدارة الإستعمارية الفرنسية ضد الشعب الجزائري ماثلة بكل أوجهها من بداية الإحتلال وفترة الحكم العسكري إلى غاية 1870 إلى بداية الحكم المدني وقيام الجمهورية الفرنسية الثالثة من خلال ما فرضته من قوانين قننت من خلالها إستعمال التعذيب، وكان أخطر هذه القوانين قانون الأهالي الذي يعتبر أن إحترام القواعد الإنسانية في تعامله مع الجزائريين أمرا يساعدهم على كسر القيود الإستعمارية، وبالتالي ظهور المقاومة بجميع أشكالها سياسية كانت أو عسكرية، فعمدت إلى إعطاء تعليمات صارمة للذين تولوا تسيير شؤون الجزائر من مدنيين وعسكريين بإعتبارهم الآداة الفاعلة في تنفيذ السياسة الوحشية للإدارة الإستعمارية بتكريس كل طاقاتهم من أجل ترسيخ دعائم الإحتلال أكثر، ويعترف أحد القادة العسكريين في أحد تقاريره قائلا: "إننا دمرنا تدميرا كاملا جميع القرى والأشجار والحقول والخسائر التي لحقت بهم كانت جسيمة..."، وبالتالي فإن سياسة الأرض

المحروقة لم تبدأ مع صدور قانون الأهالي ولم تنتهي بإلغائه بل كانت ملازمة للإحتلال من البداية إلى النهاية إلا أنها عرفت أوجها في ظل قانون الأهالي.[1]

ثانيا: عمليات تكثيف الإستيطان:

تعتمد هذه السياسة على أساس مصادرة الأراضي وإقامة الأراضي الجديدة على شكل مستوطنات وكان من نتائجها ظهور فئة دخيلة على المجتمع الجزائري.

حيث يقول المؤرخ الفرنسي روبير إن الإستيطان الفرنسي في الجزائر لم يكن من الممكن أن يتحقق إلا على حساب السكان الأصليين.[2]

ومنذ قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة نشطت حركة الإستيطان نشاطا واسعا ومكثفا بالجزائر، حيث: إتجهت نية الإدارة الإستعمارية إلى غزو الأرياف الجزائرية الداخلية وتوطين العنصر الأروبي بها.[3]

وبدأت عمليات تكثيف الإستيطان أكثر فأكثر بداية من عام 1881 فطلبت ميزانية ضخمة بهدف بناء 185 قرية إستيطانية على مساحة 380000 هكتار غزمت على إنتزاعها من الأهالي وفيما بين 1881 تاريخ صدور قانون الأهالي وسنة 1889 تم تسليم 176000 هكتار للإستيطان الأوروبي وزعت على 3206 حصة أغلبها مجاني، وقام أصحابها ببيعها في المزاد العلني إلى فلاحين أوروبيين آخرين كانوا يؤجرون أراضيهم الزراعية إلى مزارعين من الأهالي.[4]

وقد تمكنت الإدارة الإستعمارية فيما بين 1887-1889 من الإستيلاء على 957000 هكتار بصفة مجانية كانت ملكا لأكثر من 224 قبيلة لم يطبق عليها مرسوم 22 أفريل 1863، فأصبحت ملكا للدولة إلى جانب أراضي البلديات، وتم تسليم 120097 هكتارا إلى مهاجرين أوروبيين فيما بين 1891-1900، وبذلك وصل مجموع ما سلم للمهاجرين الأوروبيين خلال ثلاثين عاما 287000 هكتار أي ما بين 1871-1900م.[5]

وإلى جانب الإستيطان الرسمي نشطت حركة الإستيطان الحر بفضل قانون وارني الصادر عام 1873 الذي عرف بقانون المستوطنين وإستهدف القضاء على الملكية الجماعية

---

[1] / علي بشيرات، المرجع السابق، ص 18.
[2] / شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1971-1919م، الجزائر، 2007، ص 99.
[3] / يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 31.
[4] / المرجع نفسه، ص 32.
[5] / المرجع نفسه، ص 32.

للقبائل والأعراش، وبفضل قانون عام 1887 المكمل للقانون السابق والذي كان أكثر مكرا وخبثا وخداعا تم بموجبه بيع الأراضي بمبالغ زهيدة جدا...إلخ.[1]

وبدأ بفعل هذه القوانين إرتفاع عدد المستوطنين في الأرياف الجزائرية من 119 ألف شخص سنة 1871 إلى 200 ألف شخص سنة 1900، وإرتفعت معه أملاك العنصر الأوروبي سنة 1917م من الأراضي الزراعية إلى 2123288 هكتار ومن الأراضي الغابية إلى 194159 هكتار وتواصل الإرتفاع عام بعد عام في ظل هذه القوانين التعسفية.[2]

الفرع الثالث: محاولات تعديل قانون الأهالي وفق متطلبات السياسة الاستعمارية

لقد طبّقت سلطات الاحتلال الصلاحيات القهرية التي جاء بها قانون الأهالي في السابق في ظل ما يسمّى بالنظام العسكري، أي قبل عام 1870 بواسطة هيئات تسمى بلجان التأديب، و باتساع دائرة التأديب و باتساع دائرة الحكم المدني الذي أصبح يشمل معظم مناطق شمال البلاد لقد كانت رغبة الكولون هي منح هذه الصلاحيات القهرية للمتصرّفين على مستوى البلديات المختلطة و لكن هذا الرأي وجد معارضة، و في 29 أوت 1974 صدر مرسوم منح فيه لعمال العمالات صلاحيات إعداد قوائم بالمخالفات التي تتم المعاقبة عليها، و ينصّ كذلك على كون القضاة هم الذين يقومون بإصدار العقوبات المترتبة عن هذه المخالفات، كما نصّ هذا المرسوم على منح السلطة القضائية صلاحيات غير عادية كحق إصدار أحكام بالسجن تصل إلى 06 أشهر و غرامة مالية تصل حتى 500 فرنك، كما نصّ على مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة من طرف نفس الشخص.[3]

ويعاقب الجزائري إذا ما قام بحركة أو إشارة تنم عن عدم الاحترام ، أو تفوه بكلام جارح في حق أي عون من أعوان الدولة حتى خارج أوقات العمل كما يعاقب إذا اختار السكن في مكان منعزل بدون رخصة ، أو غادر بلديته إلى أراضي بلدية مجاورة أو إلى أي مكان آخر في البلاد بدون رخصة، أو قام أحد بالتسوّل في غير قريته، كما يجب قبول التفتيش للمساكن و الأملاك وغيرها من طرف أي موظّف يوفده المتصرّف لهذا الغرض بدون أيّ رخصة قضائية... إلخ من المخالفات التي تتّسع و تتقلّص حسب رغبة العملات و مزاجهم.[4]

و في سنة 1881 صدر قانون الأهالي بـ: 41 مخالفة يعاقب عليها الجزائريون و انخفضت هذه المخالفات إلى 21 مخالفة في 25 جوان 1890 و استكملت شكلها النهائي في 21 ديسمبر 1897بـ: 27 مخالفة و استمرت الإدارة الفرنسية في تطويرها و تجديدها حتى تم إلغاؤها نظريا عام 1930، و لكن العمل استمر بها حتى قيام ثورة أول نوفمبر 1954.[5]

---

[1] / يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 33.
[2] / المرجع نفسه، ص 33.
[3] / مصطفى هشماوي، المرجع السابق، ص 16.
[4] جمال قنان، المرجع السابق، ص 126.
[5] يحي بوعزيز ، المرجع السابق، ص 38.

و الآن سنتطرّق إلى ثلاثة قوانين من قوانين الأهالي انطلاقا من قانون 23 مارس 1882 ثم قانون 25 جوان 1890 وصولا إلى قانون 21 ديسمبر 1897 المعدّل و المعمول به من قبل السلطات الاستعمارية .

1- قانون 23 مارس 1882:

هو قانون يلزم المسلمين الجزائريين باتخاذ ألقاب أهلية خاصة بهم مقسّم إلى" 23" ثلاثة و عشرين فصلا، نشر بالورقة الخبرية الرسمية الجزائرية "المبشّر" بتاريخ 08 أفريل 1882.[1]و لقد سبقت المطالبة بضرورة إنشاء هذه السجلات قبل ذلك بكثير، باعتبارها إجراء من الإجراءات المندرجة في إطار تنفيذ سياسة الإدماج، و مع ذلك فقد اصتدم تجسيد تلك الإجراءات على أرض الواقع صعوبات جمّة و معارضة قويّة، وتشمل الأسماء المغاربيّة على 05 عناصر:

- التمييز التشريفي (الحاج، سيدي، سي ...).
- إسم الشخص.
- النسب للأب.
- في بعض الأحيان تمييز عائلي في النبالة الدينية أو العسكرية.
- النسبة إلى مكان الولادة(مثلا: الوهراني)، و في بعض الأحيان النسبة إلى الحرفة (مثل: إبراهيم بن علي خزندار"الخزينة").[2] هدفه الأساسي إحصاء السكّان لوضعهم تحت الرقابة سواءا في سلوكا تهم اليوميّة أو كل المعاملات التي يقدمون عليها.[3]

2- قانون 25 جوان 1890:

والمتعلّق بمجموعة من القوانين تبيح للمتصرّفين بالوطن الجزائري من زجر المسلمين على وجه الضبط إثر مجموعة من المخالفات التي يرتكبونها، يمكن أن ندرج فيه قسمين قسم مواد القانون و هي عبارة عن 08 فصول، وقسم آخر يبيّن أنواع المخالفات، و قد نشرت بالورقة الخبرية الرسمية "المبشر" بتاريخ 05 جويلية 1890.

3- قانون 21 ديسمبر 1897:

هو قانون معدّل للقانون السابق الصادر في 25 جوان 1890 والذي يحتوي على 27 مخالفة يعاقب عليها القانون الملخص في 09 فصول و الذي نشر في الورقة الخبرية "المبشّر" بتاريخ 08 جانفي 1898.

و بفضل هذه القوانين:

---

[1] أجيرون شارل روبير، المرجع السابق ص،ص 331-332.

[2]/ الطاهر ملاخسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر 1830-1962، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 40

[3]/ المرجع نفسه، ص 40

- خوّل الحاكم العام سلطة توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي دون المحاكمة بدعوى حفظ الأمن و ذلك بالسجن و التغريم.
- خوّلت السلطات الإدارية حق سجن الأشخاص، و مصادرة أملاكهم دون صدور حكم قضائي بذلك.
- تمّ توسع سلطات قضاة الصلح، و خول شيوخ البلديات حق مقاضاة الأهالي في حالة عدم وجود القاضي.
- شرّع مبدأ المسؤولية الجماعية عند حصول أي حادث في أي مكان و تطبيق العقوبات الجماعية كذلك.
- شرّع منع الأهالي من التنقل بين الأقاليم و المناطق دون رخصة أو إذن من إدارة الشرطة.[1]

من خلال دراستنا للقانون و تفحصه تأكّدنا أن أهداف الإدارة الفرنسية واضحة من إصدارها لهذه الأنظمة الجائرة في حق الشعب الجزائري، و التي أطلقت عليها اسم قوانين الأنديجينا، و يمكن أن سنستخلصها فيما يلي:

- صدور القانون باسم" الأهالي "و ليس باسم "كلمة جزائري"، أوّلا فرنسا تريد القضاء على هذه الكلمة، و نحن المسلمون الجزائريون السكان الأصليون للجزائر نرفض أن يطلق علينا اسم "الأهالي indgénes- "، و نحن من بين الذين قال فيهم الله تعالى: "كُنتُمْ خَيرَ أُمّة أُخْرِجَتْ للنّاس" لأنّ إطلاق هذا الإسم تهدف فرنسا من وراءه إلى تحطيم الجزائريين تحطيما نفسيا و تدميرهم تدميرا معنويا.[2]
- تضييق الخناق على الأمّة الجزائرية و إخماد أنفاسها و جعلها تعيش في جو مظلم و حالة ضغط يصعب تصوّرها و قلّما يستطيع العقل تصديقها.
- هدف السلطات الإستعمارية كذلك يتجلى في الحفاظ على النظام في المناطق الجديدة المفصولة عن التراب العسكري، حيث أسندت المهام للمتصرفين الإداريين في البلديات المختلطة من أجل قمع مخالفات الأنديجينا، أمّا في التراب العسكري فإنّ الأحكام المتعلقة بالأنديجينا من اختصاص العسكريين.[3]
- إرغام المسلمين الجزائريين على الخضوع أو قبول التجنس بالجنسية الفرنسية إذا ما أرادوا تحاشي تطبيق تلك الأحكام عليهم و تسليط العقوبات على المخالفات التي قد يرتكبونها.
- حصر وتضييق الخناق على صلاحيات القضاء الإسلامي في ميدان المعاملات "زواج، طلاق، ميراث...وباقي القضايا"، حيث انخفض عدد المحاكم الإسلامية في سنة 1873

[1] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 38.
[2] / المرجع نفسه، ص38.
[3] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 352.

من 184 إلى 159 ثم انخفض ثانية إلى 145 في السنة الموالية، ثم إلى 88 سنة 1882. لتصل إلى 61 محكمة عام 1890، والتي أصبحت لا يحق لها الفصل إلاّ في قضايا الأحوال الشخصية، و لقد فرضت قيود شديدة على تدريس الدين الإسلامي و تعلم اللغة العربية، فتح الكتاتيب حيث لا تمنح رخصا إلا نادرا، في الوقت الذي زاد فيه عدد قضاة الصلح الفرنسيين من 25 عام 1873 إلى 30 في سنة 1880.

نستنتج من هذا الإجراء التعسّفي في القانون هو محاولة الإدارة الاستعمارية القضاء على مقوّمات الشعب الجزائري و المتمثلة في الدين الإسلامي و بالضبط تشريعه، اللغة العربية و لتحلّ محلّها المقومات الفرنسية المتمثلة في القضاء الفرنسي و اللغة الفرنسية.

المطلب الثاني: التطورات القانونية الملازمة لقانون الأهالي

تجمع المصادر التاريخية الأوروبية عامة، والفرنسية خاصة أن احتلال فرنسا الإستعمارية للجزائر كان فعلا نازيا بأتم معنى الكلمة، ولم يكن حضاريا على الاطلاق.

فرغم عدم شمول الجزائريين بحماية القانون الفرنسي إلا أنهم كانوا حتى يتحصلون على صفة المواطنة يجب عليهم أن يتخلو عن هويتهم الإسلامية والقبول بالعيش وفق قانون الأحوال الشخصية الفرنسية، ورغم بريق المواطنة لم يتقدم للحصول عليها من ملايين الجزائريين سوى الفي (2000) شخص في مدة ثمانين عاما.

الفرع الأول: سياسة الادماج والتنصير والتجهيل

أولا: سياسة الادماج:

إن موضوع سياسة الادماج وفق التفسير القانوني لمسألة ادماج أو تجنيس الجزائريين وفق قانون الأهالي والأفعال الكولونيالية الذي مارسته الجمهورية الفرنسية الثالثة من خلال رفضها للأخر جملة وتفصيلا، وفق ما جاءت به النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الإدماج كونها كانت السند المعتمد في التطبيق الميداني للمشاريع الكولونيالية،[1] فالفكرة الأولى التي كانت تحملها فكرة الإدماج حتى فكرة دمج المستعمرات (ومنها الجزائر) في البلاد الأم ، وهذا يعني القضاء على الخصائص الطبيعية للمستعمرة واستغلال مصادرها البشرية والمادية لفائدة البلاد الأم.[2]

ففي الجزائر تعني فكرة الإدماج حكم الجزائريين بالقوانين الفرنسية وتطبيق النظام المعمول به في فرنسا على فرنسيي الجزائر (وليس على الجزائريين)، وبدأ بذلك عهد جديد سمي بعهد الادماج، وهذا العهد الذي يشعر فيه المستوطنون وهم في الجزائر كأنهم في بلادهم

[1] / الكولونيالية: هي مذهب أيديولوجي مطبقة من طرف دولة إستعمارية على الشعوب المستعمرة والتي فرضت عليها التبعية والخضوع، وهي مذهب يعني الشرعية على الهيمنة السياسية والإستغلال الإقتصادي للبلد المستعمر.

[2] / أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، ج2، ط2 دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990، ص 97.

فرنسا تماما.[1]

كما يعتبر الإدماج إتجاها هاما في سياسة الاستعمار الفرنسي، ويقصد به التماثل بين الدولة الأصل والمستعمرة في نظام الحكم ويرتكز هذا المذهب على هذه الفكرة وهي أن " إقليم ما وراء البحار ليس إلا إمتدادا للدولة الأصل فيجب إذا أن يوضع تحت نفس النظام السائد هناك.[2]

وبمقتضى هذا المبدأ فالإدماج في المجال التشريعي هو تطبيق التشريعات التي يصدرها المشرع المركزي بقوة القانون على بلاد ما وراء البحار، وهذا يستلزم وحدة وتناسق النظام القضائي،[3] بين المستعمرة والوطن الأم، وهو ما تم تطبيقه بالقوة في الجزائر ابتداءا من عام 1870م، مرورا بصدور قانون الآهالي وتعديلاته الى غاية إلغاءه وعدم العمل به نظريا سنة 1830م وفعليا سنة 1944م.

ثانيا : سياسة التنصير: هي سياسة إبادة روحية مارستها فرنسا ضد الشعب الجزائري معتمدة على الأساليب التالية :

1_تحويل المساجد الى كنائس.

2_نفي وابعاد الأئمة والعلماء الجزائريين.

3_إعتبار الحج من التعصب الديني.

4_ربط الدين الاسلامي بالادارة الفرنسية.

5_الإستيلاء على ممتلكات الأوقاف الاسلامية.

6_تشجيع البعثات التبشيرية بقيادة الكردينال لافيجري.

7_ إدماج الأرض الجزائرية بفرنسا واعتبارها امتدادا جغرافيا لها وخاصة بعد صدور مرسوم 21 جويلية 1834م والذي ينص على أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا.

8_منع الجزائريين من المشاركة في تسيير شؤون بلادهم لأنه يتطلب في كل الوظائف الجنسية الفرنسية .

9 _ منح الجنسية الفرنسية لليهود والمعمرين الأوروبيين المقيمين في الجزائر.

وزيادة على ذلك راقبت الادارة الاستعمارية التعليم الديني والزوايا وحددت المدارس القانونية وأغلقت الكثير منها مما أدى الى قلة القضاة والأئمة والمعلمين، وإنهيار مستوى اللغة

[1] / أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 320.
[2] / محمد حسنين، الإستعمار الفرنسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط4، الجزائر، 1986، ص 35.
[3] / Lamque pierre: et rolland louis: preces de droit des pays d'outre - mer petit precis dollez.2em edition.paris.1952, p52.

العربية والتعليم العربي، مستغلة بذلك كل هذه الظروف لطمس هوية الشعب الجزائري ومحاربة الدين الإسلامي وتشجيع ظاهرة التبشير والتنصير في كل مناطق الوطن من خلال فرض رقابة على رجال الدين من علماء وفقهاء بهدف إخلاء الساحة لنشر الأفكار المسيحية تحت غطاء صليبي ماكر، كما فرضت رقابة صارمة على أداء مناسك الحج وحددته أو قيدته برخصة يصعب الحصول عليها للراغب في أداء مناسك الحج، إلا بتدخل شخص نافذ أو البرلمان نفسه كما حصل عام 1913م وذلك من أجل احكام عزلة الجزائر وشعبها عن العالم الاسلامي.[1]

ولم تكتفي بهذا فكونت طبقة رسمية من رجال الدين الاسلامي أوكلت إليهم ادارة المساجد ومراقبة الزوايا الحرة ورجالها، وإلزامهم بالتعاون مع إدارات الشرطة الفرنسية ضد اخوانهم من الأهالي، الشئ الذي أدى برجال الدين الى ضياع هيبتهم ونفوذهم وفقدان احترامهم، وحصل نفس الشئ لرجال الزوايا الذين تعاونو مع الادارة الفرنسية.[2]

وفي إطار دعم السياسات الفرنسية الملازمة لقانون الأهالي عمدت الإدارة الفرنسية الإستعمارية الى تغيير كل أسماء المدن والقرى الجزائرية وعوضتها بأسماء أوروبية مسيحية، حيث باشر الكردينال لافيجري (1863_1870م)، وغيره من القساوسة ورجال دين مسيحيين عمليات التنصير والتمسيح أي نشر المسيحية، وطمس الدين الاسلامي بمختلف الوسائل مستغلين في حاجة وفقر الشعب الجزائري وضحايا المجاعات في مختلف أنحاء الوطن والتي كانت (أي المجاعات) بتدبير استعماري فرنسي لكافة القبائل العربية والأمازيغية، وجرت محاولة تنصير القبائل بدعوى أن أصلهم من الغال الأوروبيين، ولكن مأل كل هذه السياسات هو الفشل الذريع بإعتراف الادارة الفرنسية نفسها، كون أن الهوية الجزائرية العربية الاسلامية وحتى اللهجات المتواجدة قبل دخول الاحتلال الفرنسي وكذا الثقافات والعادات والتقاليد كلها كانت أمور راسخة في أذهان كل الشعب الجزائري فردا فردا، إلا البعض من المارقين أصحاب المصالح الذاتية الضيقة والنفوس الضعيفة ممن تعامل مع العدو الفرنسي الغاشم وهم قلة .[3]

كما أن الاستعمار الفرنسي الغاشم من بدايته إلى غاية الإستقلال كان يهدف الى غزو الأرض الجزائرية والإنتفاع بخيراتها ومقدراتها وغزو الأفكار، فالغرض الأول تم تنفيذه بينما الغرض الثاني كان صعب المنال والتحقق.

ثالثا : سياسة تجهيل الأهالي:

في اطار القضاء على نمو الوعي من خلال التعليم في الجزائر في أوساط الشعب الجزائري عمدت الإدارة الاستعمارية المسيرة من طرف المعمرين ما بين (1871 _1900م) الى وسائل عدة لتنفيذ سياستها الاستعمارية في مجال التعليم وفق ما يخدم مصالحها، وقد

[1] / يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 41.
[2] / المرجع نفسه، ص 41.
[3] / المرجع نفسه، ص 42.

ارتكزت على مايلي:

1_اعطاء الأولوية للتعليم الفرنسي على حساب التعليم العربي.

2_حصر تعليم الجزائريين في مراحله الأولى فقط وتحت رقابة مشددة.

3_التمييز في التعليم من خلال فصل ابناء الأهالى عن أبناء المعمرين.

4_الإستغناء عن العربية كلغة وتعويض أهم موادها باللغة الفرنسية .

5_العمل على عدم فسح المجال لكل الجزائريين في التعليم بكل مراحله .

6_صعوبة الإمتحانات على الأطفال الجزائريين في المراحل الأولى من التعليم حتى لا تكبر طموحاتهم.

7_فرض المصاريف الباهظة على أبناء الجزائريين حتى يتخلوا عن التعليم ليصبحوا أجراء ويد عاملة رخيصة لدى المعمرين.

8_التقليل من بناء المدارس الخاصة بالجزائريين، وادماجهم مع أبناء المعمرين لتذويب شخصيتهم الوطنية في مدارس فرنسية يشرف عليها معمرين.

9_مصادرة مصادر التعليم العربي من أملاك الحبوس والزوايا.[1]

ومن خلال ما تم ذكره من عناصر ميزت هذه المرحلة، فقد جاء مرسوم 13 فبراير 1883م الخاص بتنظيم التعليم في الجزائر والذي جعلته فرنسيا محضا شمل كل جوانب التعليم بغية تجهيل المجتمع الجزائري وعدم تمكينه من التعليم، وبالتالي كان هذا القانون وراء انشاء نوعين من المدارس الأول خاص بأبناء المعمرين، والثاني بأبناء الجزائريين وكلاهما يتلقى تعليما بالفرنسية، والهدف من ذلك ابعاد اللغة العربية بالنسبة اليهم بموجب القوانين الجائرة من برامج المدارس.[2]

وعمدت الإدارة الإستعمارية على تجهيل الأهالي فهدمت معظم المدارس وأغلقت الكثير وراقبت الباقي، وقاومت التحاق الجزائريين بمؤسسات التعليم الفرنسية، حيث أنه وبموازاة تطبيق مرسوم 1883م السالف الذكر، وبعد أن تم استثناء المستوطنين وشيوخ البلديات من ذلك، أعلنوا رفضهم لبناء المدارس لما سموه بـ" جماهير الصعاليك" من الأهالي، وتعللوا ببهاضة التكاليف وبسعي الأهالي المتعلمين بعد ذلك لتحقيق الجزائر العربية.[3]

وما يلاحظ أن فكرة سياسة التجهيل ضد الشعب الجزائري فكرة تم صياغتها بإحكام

[1] / السياسة التعليمية على عهد النظام المدني، الرابط: portail_MESES_ind,servises.mesrs.dz ، 01 جوان 2020، 14:36.

[2] / السياسة التعليمية في عهد النظام المدني، الرابط نفسه.

[3] / يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 43.

تخوفا من قيام نهضة جزائرية تدمر الاستعمار وتقف في وجهه، بإعتبار أن المتعلم والمثقف من أوساط الأهالي يستطيع أن ينشر الفكر الاستقلالي ويعرف الناس بمخاطر السياسات القمعية المنتهجة عكس الانسان الجاهل.

وتم فعليا من خلال ما اعتمدته السلطات الفرنسية من سياسات في المجال التعليمي القضاء الكلي تقريبا على التحاق ابناء الأهالي بالمدارس.

وفي حدود عام 1890م لم يكن يرتاد المدارس الابتدائية من أبناء الأهالي سوى 1.9 بالمئة من مجموع الأطفال الذين هم في سن الدراسة، وهذه النسبة الضئيلة تعكس مدى عزوف الأهالي عن تعليم أبنائهم، رغم محاولة مدير التعليم جان مير تحسين حالة التعليم بالنسبة للأهالي (1884_1908م) الا أنه تعرض لرفض المستوطنين الذين حاربوه وحاربو مشاريعه وسياسته، فإستقال بعد أن فرضو عليه تحويل المدارس التي أنشأها الى ملحقات أطلق عليها اسم "مدارس ملاجئ"، والملاحظ أن نسبة ارتفاع التعليم بالنسبة لأبناء الأهالي لم تصل الى نسب مقبولة بل كانت منخفظة على الدوام وصلت الى 4.3 بالمئة عند استقالة مدير التعليم بعدد 33397 طفلا لترتفع سنة 1914 أي بعد أكثر من ستة سنوات الى 5 بالمئة ليبلغ عدد التلاميذ 47263 من مجموع 800000 طفلا في سن الدراسة، ثم ارتفع هذا العدد الى 60644 طفلا عام 1922 من بين 900000 طفل بنسبة 6 بالمئة، أما المراحل الأخرى من التعليم فقد كانت تعد ولا تذكر، حيث كان في المرحلة الثانوية سوى 84 تلميذا أهليا قبل 1900 م و 150 قبل 1914م.[1]

كل هذه الأرقام والسياسات تعكس مدى سياسة التمييز العنصري في جميع مناحي الحياة من قبل الادارة الاستعمارية الفرنسية التي عملت طوال فترة تواجدها في الجزائر الى تجهيل وتفقير وتجويع وتشريد وابادة الشعب الجزائري بكل الأساليب الإرهابية حتى تمحو وتطمس كل شئ جزائري وتفرض ما تريده على شعب أعزل مغلوب على أمره.

ثالثا : قانون التجنيد الإجباري:

فكرة التجنيد ليست بالجديدة، فالنقاش حولها كان منذ القرن التاسع عشر، بداية من مشروع الجنرال موليير[2] عام 1845 حيث يقول " أن النزعة القتالية طبع متأصل في الشعب الجزائري، وبما أنه سيظل في حالة همجيته مدة طويلة فإن فرض التجنيد يبني صفوفه".[3] مشروع قابل للتطبيق خلال حرب القرم ، ليليه مشروع الجنرال مارتمبري سنة 1864 خلال الامبراطورية الثانية ، حيث أرسل الجنرال مارتمبري بتقرير الى الحكومة الفرنسية جاء فيه "أنه يمكن تحديد عدد معين من المجندين وقدره بحوالي 5000 رجل، وكل سنة يترك

[1] / يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 43.

[2]/ Gilbert Meynier, L'Algérierévéllée, la guerre de 1914-1918 et le premier quart du xx (20) siècle, librairedroze , Genève, 1981,P 88.

[3] / أجيرون، المرجع السابق، ص 782.

للجماعات تعيين المجندين الذين يعملون في الجيش الفرنسي لمدة 5 سنوات، وبالتالي تحقيق اجمالي قدره خمس وعشرون ألف جندي، وخلال فترة الجندية يتم ادماجهم مع المجندين الأجانب والفرنسيين، "وقد تطوع عدد كبير من الجزائريين ضمن وحدات القوم التي يترأسها القياد، وتشتهر فرقة الرماة الجزائرية بمشاركتها الواسعة بجانب الجيش الفرنسي مثل الحرب الفرنسية البروسية عام 1870م ولم يكن هناك خدمة عسكرية الى أن جاء لويس رين مدير مصلحة الشؤون الأهلية بالجزائر بمشروع[1] عام 1881م حيث قام هذا الأخير بدراسة جدية حول كيفية تجنيد أبناء المستعمرات وادماجهم في الجيش الوطني الفرنسي وهذا من أجل تبليغ الحضارة والثقافة الفرنسية الى الجزائريين بعد تسريحهم من الخدمة، وضم صوته الى صوت زملائه مطالبا بإصلاح أحوالهم الاقتصادية وتساءل حول طريقة تجنيدهم .

لكن البرلمان الجزائري والجيش الإفريقي لم يوافقا على المشروع، ولكن بالمقابل اقترح العقيد روبن انشاء مؤسسة الخدمة العسكرية مقابل اصلاح الحقوق المدنية والسياسية، لكن المشروع اصطدم مع الجماهير ومع الوجهاء الذين رأوا أنه من المستحيل تسجيل تجنيد الجزائريين لأنه يشكل خطرا، ويفتح سؤالا على فكرة المواطنة، اذ أن المشروع أجهض من طرف قولبير وميشلن سنة 1889م ، وفي عام 1891 م أرسل الجنرال دولاروك رسالة التأييد والاقتراح والموافقة على مشروع زملائه الى وزارة الحربية الفرنسية، لكن بعض الأراء ظلت متحفظة حول هذه الأفكار والمشاريع.[2]

وفي سنة 1892 م طرح الجنرال سالانياك مشروعا فحواه أن يتم تشكيل احتياطي من الجنود والأهالي عن طريق الاحتفاظ بالمسرحين من الرماة في قائمة الإحتياط، أي أن يكونوا في الخدمة عندما يضطر الجيش لمناداتهم ، وبهذا يحل مشكلة حاجة الجيش للجند، لكن رفض هذا المشروع بسبب السن المتقدمة التي يكون فيها المجندون بعد تسريحهم من فرق الرماة وحتى سنة 1900م كان الحديث جد قليل عن فكرة التجنيد، فالنائب شوتنب في سنة 1900 اقترح مؤسسة الفرق الاحتياطية أين يمكن قبول الجزائريين، حيث يرى أنه بالإمكان تجنيد شباب الأهالي وتدريبهم لمدة 3 أشهر وتركهم احتياطيين لمدة 15 سنة، ويمكن استعابهم عند الضرورة، لكن المشروع رفض أيضا.[3]

اتخذ البرلمان الفرنسي في النهاية يوم الثالث من شهر فبراير 1912م قرار باجبار الجزائريين على الخدمة العسكرية بصفتهم رعايا فرنسيين، اذن هو قانون سياسي ينص على تجنيد الجزائريين في الجيش الفرنسي بغض النظر عن رفضهم له، جاء هذا القانون بعد فترة تضاربت فيها مختلف الأراء السياسية والعسكرية من خلال المشاريع الأولى التي تهدف الى تجنيد الجزائريين ، والتي سبق التطرق اليها، وذلك منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر

[1] / Payson, « les services obligatoire pour les indigènes en Algérie », Revue Africaine, N5, 1908 P115.

[2] / ناصر بلحاج، مواقف الجزائريين من التجنيد الإجباري (1912-1916)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التاريخ المعاصر، المدرسة العليا للأساتذة في الأداب والعلوم الإنسانية، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص 13.

[3] / ناصر بلحاج، المذكرة السابقة، ص 14.

الى غاية بداية القرن العشرين .

فقانون 3 فيفري 1912م حسب تقرير وزير الحرب مليران الموجه الى رئيس الجمهورية البار فاليار جاء نتيجة الحاجة الماسة لمضاعفة عدد المنضمين الأهالي في الجيش الفرنسي الذي لم يكن عددهم يفوق 17000، وهو تقهقر خطير، وعليه أصبح ضروريا تطبيق التجنيد الإجباري من خلال إصدار قانون التجنيد الإجباري.

بعد أن أصدرت الحكومة الفرنسية قانون 3 فيفري 1912 م لتجنيد الجزائريين في الجيش الفرنسي، بدأت في اجراءات عملية الإحصاء، ثم القرعة والتجنيد، وكانت الفرق المكلفة بإجراء عمليات القرعة مرفقة بقوات عسكرية من الرماة والصبايحية والمشاة تحسبا لأي مشكل، وكانت قد بدأت مهمتها في حدود شهر جوان 1912 م حيث حددت الولاية العامة ووزارة الحرب وقيادة الجيش 2550 شابا لتجنيدهم سنة 1912 م، ولكن هذه اللجان واجهتها معارضة شديدة من الجزائريين الرافضين للتجنيد. فبعمالة الجزائر كان عدد المسجلين في قوائم الإحصاء أي البالغين سن الثامن عشر 8483، وتم تحديد العدد المطلوب من المجندين 753.

وقد حرصت السلطات الفرنسية على السرية التامة لقضية التجنيد الاجباري للجزائريين، حتى صدوره رسميا في 3 فيفري 1912،[1] وتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وهي جريدة المبشر، لجعل الشباب الجزائري وقودا للحروب الفرنسية واخماد الثورات في مستعمراتها والذي تم بموجبه تجنيد كل شاب جزائري بلغ سن الثامن عشرة لمدة ثلاث سنوات.[2]

وقد احتوى مرسوم التجنيد الإجباري على ثلاثين مادة مقسمة الى أربعة أبواب وقد تضمنت مايلي:

الباب الأول: تضمن هذا الباب مجموعة من الأحكام العامة والتي تنص مادتها الأولى على تجنيد الجزائريين سواء بالتطوع أو الانخراط أو الاستدعاء مقابل تلقي منحة.[3]

الباب الثاني: جاء للتأكيد على الأحكام الواردة في الباب الأول.

الباب الثالث: يحتوي هذا الباب على ثمانية فصول، تضم ثلاثة وعشرون مادة تتعلق بالاستدعاءات وتحديد عدد المجندين ومدة خدمتهم وكذا عملية إحصاء الجزائريين، كما تناول عمليات منح حق الإعفاء أو التأجيل من الخدمة العسكرية وهذا حسب الفصول الثلاثة الأولى بينما احتوى الفصل الرابع من هذا الباب على سبعة مواد تتعلق بالقرعة وعمليات تبديل أو تعويض شاب مكان أخر، وكذا عمليات تجميع المجندين والمنحة اليومية والإجازات وهذا ما

---

[1] / DAlgerie: tra: AAMaardji Editions.RAIHANA du livre, Amoura Breuelistione, Alger:2002: p 226.

[2] / بشير كاشة الفرحي، المرجع السابق، ص 97.

[3] / أحمد بن مرسلي، ثورة أول نوفمبر في صحافة الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، الجمهورية الجزائرية أنموذجا، م و د ب في ح و ج ت ن 1954، الجزائر، 2007، ص 61.

ورد في الفصل الرابع الى غاية الفصل السادس.[1]

الباب الرابع : يحتوي على أربع مواد من المادة السابعة والعشرون الى غاية المادة الثلاثون تعلقت بالأحكام الخصوصية وحددت مواده امتيازات قدامى الجنود.

وتزامنا مع الأحداث العالمية التي ميزها التأهب لخوض غمار الحرب العالمية الأولى، فإنه كان من مصلحة فرنسا أن تزيد من عدد قواتها العسكرية، فقامت بسن قانون في 1913م لالغاء مبدأ القرعة، اذ كان لابد أن تكون ضريبة الدم هي نفسها على الجميع وتمديد مدة الخدمة العسكرية من سنتين الى ثلاث سنوات، وقد عملت على زيادة جيش المشاة والذي بلغ عدده سنة 1914م نسبة 65 بالمئة من المجندين وبلغ بين 1914 و1918 أكثر من 800000 جزائري جندوا أو وظفو كعمال، فمنهم 293,800 جندي من المغرب العربي ، في حين بلغ عدد العمال منهم 173000 منهم 78800 عامل جزائري، وقد قتل من هؤلاء المجندين قرابة 57 الف جندي من بين 600000 جندي من السكان الأصليين وفقد 14 ألف وتوفي من الجنود الجزائريين أكثر من 80 ألف شخص.

ويذكر سعد الدين أن عدد الجزائريين الذين قتلو خلال الحرب العالمية الأولى حسب ما نشرته مجلة "لافريك فرانسيس"سنة 1919 قد بلغ 56 الف قتيل وجرح 82000 شخص.[2]

وقد كان قانون التجنيد الاجباري المفروض غامضا في نظر الجزائريين لعدة أسباب منها:

1_أنهم كانو يعدون كرعايا حسب القانون الصادر عن مجلس الشيوخ في 1865م والذي جردهم من حالتهم الشخصية كمسلمين ، بينما كان الفرنسيون الذين طبق عليهم مشروع التجنيد يتمتعون بكامل الحقوق ، لذا فبما أنهم ليس لديهم حقوق فلما تطبق عليهم واجبات التجنيد الإجباري.

2_أن الجزائريين كانو يخضعون لمجموعة من الاجراءات الاستثنائية كقانون الأهالي والمحاكم الرادعة .

3_ أن التجنيد جعل الجزائريين يحاربون اخوانهم المسلمين.

4_أن التجنيد المفروض عليهم يتناقض والاتفاق المبرم سنة 1830م، والذي نص على احترام الدين والقوانين والتقاليد الجزائرية.[3]

[1] / عبد القادر بلجة، المرجع السابق، ص 44.
[2] / أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 199.
[3] / المرجع نفسه، ص 176.

الفرع الثاني: مكونات المجتمع الجزائري وأهم القوانين المتزامنة مع قانون الأهالي

بحكم أن الشعب الجزائري شعب متمسك بجميع المبادئ التي تجمعه، كالدين الاسلامي واللغة العربية والثقافة الأمازيغية الأصيلة واللصيقة بعدد كبير من سكان شمال افريقيا منها الجزائر، وحتى تنال الإدارة الفرنسية غايتها وتحقق أهدافها السالفة الذكر الإقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والعسكرية، عمدت إلى تشجيع التنصير وخصصت له ميزانيات وعمدت الى تجهيل الشعب ومارست عليه كل أنواع الإكراه والضغط حتى يكون شعب جاهل، وغيرها من السياسات قبل صدور قانون الأهالي وأثناء صدوره وخلال تطبيقه على المجتمع الجزائري لفترة طويلة، وكان كل ذلك يحدث تحت غطاء قانوني ووفق الظروف المصاحبة لقانون الأهالي التي حصلت من خلال اصدار قوانين تدعم بها قانون الأهالي، وتقوي نفوذها وسلطتها.

أولا: مكونات المجتمع الجزائري:

بما أن المجتمع الجزائري كان يحترم ويقدس تقاليده التي ترعرع وتربى عليها وفي كنفها، والتي تفاعلت وتلاحمت واندمجت فيما بينها عربا وأمازيغا، وذلك بفضل اللغة والعقيدة اللتين جاء بهما الدين الاسلامي الحنيف بداية من القرن السابع ميلادي مرورا بكل المراحل التاريخية حلوها ومرها الى غاية الإحتلال الغاشم لهذه الأرض الطيبة والذي بدوره عمل كل ما في وسعه لأجل تفكيك المجتمع الجزائري، وذلك باعتماد سياسة فرق تسد والمتمثلة في نشر الاكاذيب بين الأهالي وطرح مشكلة النسب واللعب على أوتارها وغير ذلك، وتتألف التركيبة البشرية للمجتمع الجزائري من عناصر عربية وأخرى أمازيغية وفق أربع عناصر أساسية وهي (**الأسرة، القبيلة، العشيرة ، العرش**).

1_ الأسرة: وتتألف من الوالدين والأبناء، ويلعب الوالد ومن يحل محله عند فقدانه دور الرئيس والمسير والموجه والمخطط لكل شئ اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، ويعطيه كل أفراد الأسرة طاعة عمياء في كل الشؤون الخاصة والعامة، وذلك مما أكسب الأسرة تماسكا، وانضباطا ومكانة واحتراما لدى الغير.[1]

وبحسب تعريف معجم علم الإجتماع تعد الأسرة جماعة من الأفراد يرتبطون بروابط الزواج والدم والتبني ويتفاعلون معا، وقد يتم هذا التفاعل بين الزوج والزوجة ، وبين الأم والأب والأبناء، يتكون منهم جميعا وحدة اجتماعية تتميز بخصائص معينة هي التي تقوم بالدور الأساسي في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية.[2]

2_ القبيلة: وتأتي بعد الأسرة كمجموعة أوسع ، وتتألف من مجموع أسر متعددة تنحدر كلها من جد وأصل واحد ، ويختلف حجمها حسب اختلاف عدد الأسر والتفرعات التي نشأت عنها،

[1] / يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 514.
[2] / عميراوي أحميدة، المرجع السابق، ص 13.

فأحيانا تكون صغيرة وأحيانا أخرى تكون كبيرة ذات فروع كثيرة، وتحتل رقعة جغرافية واسعة، ولكن عاداتها وتقاليدها وأعرافها الاجتماعية واحدة، ولرئيس القبيلة سلطة كبيرة وواسعة على مجموع أسرها وفروعها، وهو الذي يمثلها لدى القبائل الأخرى ويدافع عن مصالحها.[1]

ويعتبر الجد هو المرجعية بالنسبة لأفراد القبيلة الواحدة، والقبيلة كانت نوعين (زراعية رعوية) و (مستقرة أو متنقلة) وتشكل القبيلة بفعلها ومكانتها الأساس الثاني بعد الارض، فالقبيلة والأرض وجهين متلازمين دائما.[2]

3_العشيرة: وتأتي بعد القبيلة في الكبر والحجم، وتتألف من مجموعة قبائل متعددة تنحدر كلها من أصل واحد بعيد، ولكنها بمرور الزمن وطوله وتباعده يصبح لكل منها شخصيتها وحدها وحدها الأدنى الخاص بها، وفي بعض الأحيان تصبح لها أعراف وتقاليد خاصة تميزها عن غيرها.[3]

وفي العادة تحتل العشيرة منطقة جغرافية أوسع من القبيلة وتتألف منها عدة قرى، مداشر ودواوير.

4_ العرش: ويتألف من مجموعة من القبائل والعشائر المختلفة الأصل والمكانة، والأعراف والتقاليد الاجتماعية والاقتصادية ولكل منها زعيمها وكبيرها يمثلها في مجلس العرش ويدافع عن مصالحها، ويختلف اسمه حسب الجهات فأحيانا يسمى الأمين وأحيانا الكبير وأحيانا الوكيل وأحيانا الرئيس، ويحدث أن يتألف العرش من قبائل ذات أصل واحد ويتزعمه شخص أو مجموعة أشخاص يختارون على أساس كبر السن والتجربة والثقافة والوعي، أو الشرف والشجاعة والغنى أو بعضها أو كلها معا.

ومن مجموعة الأعراش تتألف القرى والمداشر والدواوير والبلديات والدوائر والولايات وهكذا.[4]

وعليه من خلال التطرق الى التعريف بكل مكونات المجتمع الجزائري، عملت السلطات الإستعمارية على تفكيك المجتمع الجزائري بمختلف الوسائل التي تعرض لها الأهالي وما عرفه من تقهقر في جميع المجالات والميادين بسبب الممارسات الوحشية من قبلها، والتي يتسعى كلها لتفكيك البنية الاجتماعية للأهالي.

واعتبارا للمقولة الفرنسية المشهورة " ان الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا يفصل بينهما البحر المتوسط، كما يفصل نهر السين بين ضفتي باريس" وتماشيا مع هذه المقولة حاولت

---

[1] / يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 514.
[2] / عميراوي أحميدة، المرجع السابق، ص 13.
[3] / يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 514.
[4] / المرجع نفسه، ص 514.

السلطات الاستعمارية جعل الجزائر أرضا فرنسية بكل أبعادها، من خلال طمس التاريخ والشخصية الوطنية وازالتها من الاعتبار بأي شكل، وقهر أي نوع من أنواع المقاومة التي يمكن أن تزعزع أمن فرنسا في الجزائر بإستخدام كل الأساليب والوسائل للوصول الى ذلك الهدف.

حيث عمل الاستعمار الفرنسي في كل مراحله الى اضعاف مكونات الشعب الجزائري المتماسك الأواصر، والذي أصبح منهك ومتذبذب بسبب فقدانه لفئة تتحمل مسؤولية المواجهة والمقاومة على كل الأصعد سواء منها على مستوى الأسرة أو القبيلة أو العشيرة وحتى العرش، فأصبحت القيادة تقليدية الى حد بعيد نظرا لتعرض سادة المجتمع الى الإبادة أو النفي أو السجن أو الاعدام وغير ذلك الى درجة أن أصبح الفرد الجزائري غريبا عن أسرته وقبيلته وعشيرته وعرشه، حيث أصبح لا يخرج من بيته الا وهو ذليلا ومهانا، محجوبا كالمرأة، كون الشارع فرضت فيه حضارة أخرى لا تمت الى عادات وتقاليد المجتمع الجزائري بصلة، مغايرة تماما لحضارته ، فتم محاصرة كل فئة من مكونات المجتمع الجزائري من الأسرة الى العرش في أماكن معزولة محروسة، ومنعت عنهم الاختلاط والاحتكاك ببعضهم البعض، بل وزعت فيهم الفتن باستعمال أشخاص منهم مقابل مكاسب أقل ما يقال عنها أنها فتات.[1]

فأصبح الأهالي يعيشون حالة من الفوضى، فلم تعد هناك سلطة تدير شؤونهم كما كانت في السابق، حيث كانت العائلات ذات النفوذ وسط الاهالي تقوم مقام السلطة على حسب الدرجة من الأسرة الى العرش، والتي قام الاستعمار بتحطيم أركانها، فمثلا قسمت ادارة الإستعمار القبيلة الى وحدات صغيرة متجانسة وكونت منها دواوير وخلقت بينهم المشاكل والنزاعات حتى لا يثورون على فرنسا ويتفرغون لنزاعاتهم التي هي مبنية على أساس لا شئ.

إضافة الى تنامي الهجرة الداخلية والخارجية الى دول الجوار ودول المشرق العربي، وحتى فرنسا ذاتها وبالتالي ضعف البنية الاجتماعية أكثر من خلال تباعد العناصر المكونة، والمدافعة عن مقومات الشخصية الوطنية وانتشار الفقر والمجاعات، وبرزت ظاهرة التسول في المجتمع الجزائري نظرا لنزع وسلب أراضيهم وممتلكاتهم ومنحها للمستوطنين وفق تشريعات قانونية، لا علاقة لها بالقانون والتي لعبت دورا حاسما وأهمها تعميم الملكية العقارية الفردية لتسهيل الإستيلاء عليها.[2]

وهو ما فرض القطيعة في التوازن الاجتماعي حيث كانت القبيلة والعشيرة والعرش وحتى الأسرة ذاتها تشكل العائق الأساسي في وجه تحقيق هذه الاهداف مجتمعة في هدف رئيس وهو التوسع الإستعماري على حساب مكونات الشعب الجزائري.[3]

---

[1] / أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 89.

[2] / المرجع نفسه، ص 208.

[3] / علي سمرك، إشكالية العنف في المجتمع الجزائري من أجل المقاربة السوسيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، 2006، ص 190-191.

ثانيا :أهم القوانين المتزامنة مع قانون الاهالي:

الجمهورية الفرنسية الثالثة منذ أن تولت الحكم في فرنسا وحتى تفرض سيادتها على كل مستعمرات فرنسا وخاصة الجزائر شرعت في إصدار سلسلة من القوانين الادارية منها ما كان قبل صدور قانون الاهالي ومنها ما تزامن معه، وكلها قصدت بها ارهاب الشعب الجزائري واحكام سيطرتها على الجزائر وأهمها مايلي:

1_القوانين التي صدرت قبل 1881م: تم اتطرق إليها سالفا بالتفصيل ونذكر منها على سبيل المثال مرسوم 4 أكتوبر 1870 و8 أكتوبر 1870 ومرسوم 28 أكتوبر 1870 ومرسوم كريميو في 24 أكتوبر 1870 وقانون فارني وقانون 17 جويلية 1874 ودستور 24 فيفري 1874 وقانون 23 ديسمبر 1875 وغيرها، بمعنى كم هائل من المراسيم والقوانين كلها تصب في خدمة الاستعمار الفرنسي وقهر المجتمع الجزائري .....الخ.

2_ القوانين التي صدرت تحت طائلة قانون الأهالي: هي أيضا ترسانة قوية وعديدة من المراسيم والقوانين صدرت في نفس الفترة التي صدر فيها قانون الأهالي الصادر بتاريخ 28 جوان 1881م ومنها ما يلي:

أ_المراسيم: تتمثل فيما يلي:

_مرسوم 26 أوت 1881م: الذي قزم دور الحاكم العام وأصبح بذلك شكليا، حيث يقوم بنقل الأوامر من باريس الى الجزائر بمعنى ربط كل المصالح الإدارية في الجزائر بالإدارة المركزية في باريس حسب رغبة المستوطنين.[1] ويعتبر هذا المرسوم الذي صدر للمرة الثانية في تاريخ الجزائر المستعمرة يلحق بشؤون الدين.

وبموجبه أصبح الحاكم العام تابعا لوزارة الداخلية والشؤون الدينية، وتنفيذ ما تقرره شتى الوزارات بشأن الجزائر دون أن يكون له الحق في ايجاد حلول، الا أن فشل نظام الالحاق هذا بسبب جهل الوزراء بحقيقة الأوضاع في الجزائر، وبطء السير مما دفع بالحكومة الفرنسية الى إلغائه في 31 ديسمبر 1898م واعادة صلاحيات الحاكم العام السابقة باستثناء شؤون القضاء الفرنسي والتعليم والجمارك.[2]

_مرسوم 7 أفريل 1884م: الذي ينص على تحديد عدد المستشارين من الأهالي بستة على الأكثر، على أن لا يزيد عددهم على ربع أعضاء المجلس البلدي، ولا يشاركون في انتخاب رؤساء البلديات ونوابهم داخل المجلس،[3] وذلك طبقا لنص المادة 11 من قانون 2 أوت 1875 حيث تمنعهم من تعيين مندوبين الى انتخابات مجلس الشيوخ الا بعد حصولهم على المواطنة

[1] / سناء سمية، الإحتلال الفرنسي للجزائر، ج5، الرابط: https// www.rqlim.com التاريخ: 2020/04/18 الساعة: 08:43.

[2] / سناء سمية، الرابط نفسه.

[3] / يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 30.

الفرنسية.

_مرسوم 1 فيفري 1885م: هذا المرسوم ومعه المرسوم الصادر 30 أكتوبر 1886 كان مكملا لمرسوم 13 فيفري 1883م والذي نص على تأسيس المدارس الرئيسية والمدارس التحضيرية في المرسوم الاول، ونص الثاني على تنظيم التعليم الابتدائي، وطبق على المدارس الابتدائية، وتوالت عملية اصدار المراسيم في هذا الشأن بصدور مرسوم 9 ديسمبر 1887م ثم مرسوم 13 أكتوبر 1892م.[1]

_قرار 10 سبتمبر 1885 م: يحرم على القضاة المسلمين النظر في قضايا العقارات والملكية، وجعلت ذلك من اختصاص قضايا الصلح الفرنسي، وبعد 10 سنوات من هذا التاريخ أصدر عام 1896م قرار أخضع المحاكم الشرعية الاسلامية للوالي العام، وعمدت الادارة الفرنسية الاستعمارية الى اسناد وظائف القضاء الاسلامي الى عملاء عديمي الثقافة والمعرفة، بل وحتى الاخلاق الحسنة.[2]

_قرار 1889م: يتضمن انشاء مجالس الوفود المالية التي تمثل المصالح الاقتصادية بالجزائر، وتتألف من 69 عضوا أوروبيا، ويتم تعيين 48 بالاقتراح العام كل ستة سنوات من بين الفلاحين وأصحاب الحرف بصفة متساوية، و21 عضوا أهليا ينتخبهم أعضاء المجالس البلدية فقط من المتعاونين مع السلطات الاستعمارية.[3]

_قرار 24 ديسمبر 1900م: الذي ينص على فصل ميزانية الجزائر عن الميزانية الفرنسية، وتخصيص الايرادات المحلية لانفاقها في الجزائر على المصالح الادارية، وتسديد القروض والمرتبات وميزانيات المؤسسات الإسلامية والحرس المدني مع إعفاء الطبقة الرأسمالية من معظم الضرائب، وجعل الجزائر بحاجة دائمة الى قروض من تلك الطبقة الرأسمالية الباغية.[4]

_قرار 24 ديسمبر 1904م: يقضي بعدم السماح لأي معلم جزائري أن يفتح مدرسة لتعليم اللغة العربية دون الحصول على رخصة من عامل العمالة، أو الضباط العسكريين في المناطق الخاضعة للحكم العسكري، وفق شروط قاسية.[5]

_مرسوم 17 جويلية 1908م: ينص على إحصاء الشبان الجزائريين الذين بلغو سن الثامن عشر، وذلك بقصد تجنيدهم في الجيش الفرنسي.

_مرسوم 6 فيفري 1919م: الذي نص في أحكامه على اسناد مسؤولية رئاسة البلديات كاملة الصلاحيات الى معمرين فرنسيين، ووضع نائب خاص على رأس كل مركز يكون فرنسيا

[1] / محمد مبارك الميلي، التعليم العربي الإسلامي بالجزائر-محاولة القضاء عليه، مجلة البصائر، دار الأمة، الجزائر، 2007، ص 232.
[2] / يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 40.
[3] / المرجع نفسه، ص 34.
[4] / المرجع نفسه، ص 35.
[5] / عقيلة ضيف الله، المرجع السابق، ص 67.

يتولى مهام ضابط الحالة المدنية وضابط الشرطة القضائية في أن واحد.[1]

_مرسوم 13 أوت 1921م: يمكن المستوطنين من الحصول على مساحات زراعية واسعة بواسطة مؤسسات مالية تقدم لهم القروض.[2]

ب_ القوانين:

_قانون 28 جويلية 1881م: الذي أدخل تعديلات لائحة الدوائر الانتخابية، وأصبحت الدوائر والمقاطعات الإدارية الثلاثة مدعوة لأن تنتخب كل واحدة منها ممثلين إثنين، وبهذا أصبح للمستوطنين من يمثلهم بصفة رسمية في المؤسسة البرلمانية النافذة في فرنسا ويدافع عن مصالحهم.[3]

_قانون 9 ديسمبر 1885م: طبق هذا القانون دون مناقشة بهدف تحقيق الطموحات اللامحدودة للوكلاء التجاريين بغابات الفلين والبلوط.[4]

_قانون 7 أفريل 1884م: وبموجبه تحصلت البلديات كاملة الصلاحيات في الجزائر على الاستقلال الذاتي في ادارة شؤونها المالية، شأنها شأن البلديات في الوطن الأم فرنسا، ونظرا لقلة مداخيلها توسعت هذه البلديات على حساب أراضي الفلاحين الجزائريين المجاورة لها.[5]

حيث أنه وخلال المدة الممتدة من 1870_1885 انشئت 153 بلدية كاملة الصلاحيات، كانت أصلا مراكز استيطانية، وألحقت بها دواوير ضمانا للتوازن المالي، منها في الجهة الغربية من البلاد 90 مركزا تحول الى بلدية كاملة الصلاحيات.[6]

_قانون 22 أفريل 1887م: بعد مرور 14 عاما وبالضبط في سنة 1887 م صدر هذا القانون المكمل والمتمم لقانون فارني 1873، والذي يؤكد على نفس المبادئ محاولين من خلاله استعطاف السكان بضرورة التمسك بالملكية المفردة أي الفردية، حيث كان هذا القانون أشد عنفا وأكثر خبثا ومكرا حيث أباح بيع الأراضي المشاعه في المزاد العلني بمالغ زهيدة لصالح الأوروبيين دون شرط الإقامة فيها، وكان يهدف بالدرجة الأولى إلى تفكيك المجتمع الجزائري والقضاء على اللحمة التي كانت تجمع بين أفراد القبيلة وهي الأرض.[7]

- قانون 1889: والذي تم بموجبه منح الجنسية الفرنسية بصفة جماعية إلى جميع أبناء الجاليات

---

[1] / سلطة المشاريع الوطنية للبحث، المرجع السابق، ص 237.
[2] / سلطة المشاريع الوطنية للبحث، المرجع السابق ، ص 281.
[3] / صالح فركوس وأخرون، شهادة إيداع مشروع بحث في إطار البرنامج الوطني للبحث، التشريعات المنظمة للإستيطان الإستعماري في الجزائر وأثره على المجتمع الجزائري، ترجمة: هاشم صالح، دار قرطبة للنشر والتوزيع والأبحاث، الجزائر، 1991، ص
[4] / جيلالي صاري، تحديد الفلاحين من أراضيهم (1830-1962)، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ترجمة: قندوز عباد فوزية، طبعة خاصة، ص 115.
[5] / يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 30.
[6] / سلطة المشاريع الوطنية للبحث، المرجع السابق، ص 239.
[7] / دهة بن عدة، أبعاد التشريعات العقارية الإستعمارية، المرجع السابق، ص 227.

الأوروبية المقيمة في الجزائر.[1]

- قانون 14 أفريل 1893: ينص على إنشاء مؤسسات ذات منفعة عامة تسمى "بالشركات الأهلية للإحتياط" والهدف من هذه الشركات هو تقديم العون وإسعاف الفلاحين الجزائريين ومساعدتهم.

- قانون 16 فيفري 1897: الذي بموجبه تم إلغاء الإجراءات المعقدة لقانون 1873، حيث جاء هذا القانون ليضع حدا للعمليات الصعبة التي نص عليها قانون 1873/07/26، وساهم هذا القانون بحلول 1899 في تجريد 4 ملايين هكتار من الأراضي.

ويمكن القول أن هذا القانون قد حدد مسألة التمييز بين الأراضي الملك وأراضي العرش التي أهملت في قانون 1873-1887، وبالتالي فإن هذا القانون القاضية لأراضي العرش كانت له عواقب وخيمة على الفلاحين.[2]

- قانون 13 ديسمبر 1904: يتضمن هذا القانون حيثيات إنتقال الأراضي العمومية المعنية بالإستيطان والشروط الواجب توافرها في المستفيد من قطعة أرض، لا عن طريق الإمتياز ولا عن طريق التنازل،[3] الأمر الذي أدى إلى إرتفاع مساحة الأراضي التي يملكها المستوطنون.[4]

- قانون 1896/12/31: يستعيد الحاكم العام بمقتضاه كل سلطانه على الدوائر المدنية في الجزائر، وخاصة على المقاطعات الثلاث: الجزائر، قسنطينة، وهران.[5]

- قانون 1898/08/23: مكمل لقانون 1896/12/31 ينظم الإدارات الجزائرية ومصالحها والمجالس المنتخبة.[6]

- قانون 19 ديسمبر1900: بمقتضاه يمنح الجزائر إستقلالا ذاتيا مدنيا وماليا وأصبح للجزائر ميزانية خاصة يعدها الحاكم العام تحت مراقبة البرلمان وينظمها مرسوم صادر عن رئيس الدولة الفرنسية،[7] وتسمى بقانون الإستقلال المالي.

- قانون الإستقلال المالي 1900: كما ذكر سابقا فإنه بموجب قرار 1889 المتضمن إنشاء مجالس الوفود المالية وذكر عدد الأعضاء من كل فئة وبإلحاح وضغط المستوطنين صدر قانون 19 ديسمبر 1900 الذي يعطي للجزائر حكم ذاتي وذمة مالية في إطار اللامركزية الإدارية

---

[1] / عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 200.
[2] / رابح لونيسي، المرجع السابق، ص 19.
[3] / سلسلة المشاريع الوطنية للحي، المرجع السابق، ص 240.
[4] / براح بشير تاريخ الجزائر المعاصرة (1830-1889)، ج1، دار المعرفة، الجزائر، ص 249.
[5] / عقيلة ضيف الله، المرجع السابق، ص 102.
[6] / المرجع نفسه، ص 102.
[7] / محمد الحمري، التشريع الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الإجتماعية والدينية والثقافية ما بين 1870-1920، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، السنة الجامعية، 2005/2004، ص 48.

ويسمى هذا القانون بقانون 'الشخصية المدنية الجزائرية'.[1]

- قانون 22 فيفري 1903: يتألف من 190 مادة وهو بمثابة آخر قانون للغابات تم إصداره، ولم يتكلم عن القوانين السابقة له بل فصل في العقوبات المترتبة ونظام التراخيص المسبقة، وأرغم الأهالي القريبين من الغابات على القيام بدوريات حراسة في الفترة الممتدة من شهر جويلية إلى شهر نوفمبر وخول صلاحيات قضائية لمصلحة الغابات.[2]

- قانون 30 ديسمبر 1902: والذي حرم محاكم الجنايات المؤلفة من القضاة والمحلفين صلاحية النظر في الجرائم المرتكبة من طرف السكان المسلمين، وأسند القانون نفسه تلك الصلاحيات إلى هيئة قضائية جديدة تسمى المحكمة الجنائية.[3]

كما تم تعديل قانون 30 ديسمبر 1902 بموجب قانون 14 فيفري 1903 ثم بموجب قانون 24 جويلية 1910، بحيث يكون المتقاضون لدى المحاكم الجنائية: المسلمون غير المجنسين، وكذا الأجانب المسلمين، بينما أدخل قانون 24 جويلية 1910 تعديلا طفيفا على الصبغة السابقة،[4] ومن خلاله تم تعزيز ممارسة التفرقة الطائفية بين صفوف الأهالي.

- قانون 04 أوت 1920: يحدد الفئة التي تخضع لنظام مماثل للذي يخضع له المواطنون الفرنسيون في بعض الترتيبات الخاصة السارية بشأنهم، وثمة بعض المخالفات الخاصة مثل: إمتلاك الأسلحة وبيعها والغرامة الخاصة، والوضع تحت الرقابة.[5]

- قانون ديسمبر 1905: تمت الموافقة بمقتضاه على فصل الكنيسة عن الدولة أي علمنة الدولة الفرنسية بهدف فرض السيطرة على المسلمين الذين سوف يشعرون أنهم مراقبون أكثر فأكثر في ممارساتهم الدينية.[6]

- قانون 04 أوت 1926: جاء هذا القانون ليحرر الأرض من جميع القيود والإجراءات والعراقيل التي تحول دون حصول الكولون على المزيد من أراضي الجزائريين، وهذا القانون يستمد تشريعه من قرار 08 أكتوبر 1908 بعد أن تم تعديل قانون 1897، وتم وضع هذا القانون من قبل المشرع الفرنسي دون أدنى تفكير أو إعتبار لصاحب الأرض التي ولد ونشأ فيها، ويتكون من 36 مادة كلها تهدف إلى تجريد الأهالي من أراضيهم.[7]

---

[1] / أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 81.
[2] / محمد الحمري، المرجع السابق، ص 48.
[3] / علي بشيرات، المرجع السابق، ص 429.
[4] / المرجع نفسه، ص 430.
[5] / المرجع نفسه، ص 442.
[6] / بوعلام نجادي، المرجع السابق، ص 456.
[7] / سلسلة المشاريع الوطنية، المرجع السابق، ص 245.

- قانون 03 فيفري 1912: المعروف بإسم قانون التجنيد الإجباري، وهو قانون تم التطرق إليه خاص بالتجنيد العسكري الإجباري على المجندين الجزائريين في أنحاء البلاد، حيث وصل عدد المجندين الجزائريين في الحرب العالمية الأولى 177000 مجند.

- قانون 15 جويلية 1914 "المعروف بإسم قانون التهجير": لقد طبقت فرنسا عدة قوانين إستثنائية على الجزائريين مثل الأهالي والتجنيد الإجباري الذي كان سببا مباشرا ورئيسيا لعدة هجرات جماعية وفردية، يضاف إليها مطاردات عسكرية للثوار الذين رفضوا الإحتلال جملة وتفصيلا.[1]

إن كل ما تم ذكره من القرارات والمراسيم والقوانين والتشريعات التي صدرت متزامنة وسريان قانون الأهالي كانت كلها تكمل وتتمم بعضها بعض، بغرض إحداث تنظيمات إدارية وسياسية جديدة تخدم مصالح فرنسا وتشجع على الإستيطان الأوروبي في الجزائر، وتجعل الجزائر بلاد فرنسية مستعملة في سبيل تحقيق ذلك جميع الطرق الممكنة والوسائل المتاحة.

وسعيا منها لتجسيد تلك السياسة الرامية إلى بسط نفوذها في الجزائر عمدت إلى إصدار جملة من القوانين والإجراءات التي تم التطرق إلى بعضها والممهدة لمشروعها الإستيطاني الذي يسمح لها بإبتلاع الجزائر وجعلها جزء لا يتجزأ من فرنسا.

[1] / عميراوي أحميدة، المرجع السابق، ص 43.

المبحث الثاني: تأثير قانون الأهالي على المجتمع الجزائري المسلم

بإعتبار أن قانون الأهالي يعني بصورة عامة سلطة الإدارة في تسليط أبشع أنواع العقوبات على المجتمع الجزائري غير منصوص عليها لا في القانون الدولي ولا حتى في القانون الفرنسي نفسه، حيث شكل هذا القانون إحدى وصمات العار في جبين الإحتلال والذي أرهب به الجزائريين، فهو دليل على عنصرية فرنسا حيث أنه جاء ليفصل تماما الجزائري عن المستوطن الأوروبي بالجزائر.

ونظرا لكونه قانون دام مدة طويلة وصدرت تحت طائلته عديد القوانين المتزامنة معه، ومع مطلع القرن العشرين ميلادي ظهرت بوضوح ملامح العمل السياسي، وبدأت معه مظاهر الوعي السياسي تتجلى شيئا فشيئا.

وهو ما سوف نعرفه من خلال تأثير قانون الأهالي على المجتمع الجزائري في الجانب السياسي والإقتصادي (مطلب أول) وتأثيره في المجال الإجتماعي والثقافي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تأثيراته في المجال السياسي والإقتصادي.

كانت هناك ردود فعل سياسية وأخرى شعبية على قانون الأهالي، والذي يعتبر نظام جائر مستبد في حق الشعب الجزائري، ونتيجة لتراكمات الضغوط عليه من جراء تطبيق هذا القانون وكل القوانين التي تزامن صدورها معه، ونتيجة لإختلاط الشعب الجزائري جراء مشاركته في الحرب العالمية الأولى بدأت ردود الفعل منه تظهر سواء منها السياسية أو الشعبية.

الفرع الأول: في المجال السياسي:

غاب النشاط السياسي بمفهومه الحديث في الفترة التي جاءت بها السلطات الاستعمارية بقوانين الأنديجينا الزجرية ، و لكن ظهر العمل السياسي بوضوح مع أوائل القرن 20 م مشكّلا عدة حلقات في سلسلة واحدة و هي الحركة الوطنية التي دافعت عن حقوق الشعب الجزائري، و التي سلبها منه الإستعمار الفرنسي.

و قبل التطرّق إلى ذلك نذكر المؤرخ الفرنسي **"لوري بوليو"** الذي كتب سنة 1882 عدّة مقالات عن المشكل الجزائري طالب فيها بلادة أن تسلك سياسة ليبرالية في الجزائر يمنح **"الشبّان الجزائريّون"** حق التمثيل النيابي في المجلس الوطني الفرنسي، كما ناد بإنهاء الاستعمار فيها و إلغاء قانون الأهالي...[1]

وبداية القرن 20 م ظهرت على الساحة الجزائرية تيارات سياسية و هي:

أولا: كتلة المحافظون: تتكوّن من المثقّفين التقليديين أو العلماء، و من المحاربين القدماء، و من زعماء الدين، و بعض الإقطاعيين و المرابطين... أهم ما جاء في مطالبها هو إلغاء قانون الأهالي و كل الإجراءات الأخرى التعسّفية.[1]

[1] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 97.

وهي كتلة منافسة، وقد كان لأعضاء هذه الكتلة برنامجهم ونظرياتهم الخاصة في السياسة الجزائرية، ظهرت في أواخر القرن 19م، لم يكن برنامجهم متطرفا في النظرة ولا صعبا في الطبيعة، فمن بين مطالبهم الأساسية كذلك إلغاء قانون الأنديجينا، وظهرت من بين صفوف النخبة جماعة كانت أقرب إلى الحزب السياسي هي: "لجنة الدفاع عن مصالح المسلمين" سنة 1908م، والتي طالبت كذلك بإلغاء هذا القانون.[1]

وعليه فهذه الكتلة لم تكن جامدة ولم تعطي للدين الإسلامي تفسيرا إحترافيا وإنما كان لها موقفا سياسيا في الأوساط الفقيرة المتمركزة في المدن والأرياف الجزائرية، محاولين الظهور كشخصيات هامة تتكون من المثقفين التقليديين أو العلماء، ومن المحاربين القدماء ومن زعماء الدين وبعض الإقطاعيين والمرابطين...،[2]وكانت هذه الكتلة تحارب الجهل والكسل والخرافات وتلوم فرنسا على تسببها في إنحطاط الأهالي، ومن أهم ما جاء في مطالبها هو إلغاء قانون الأهالي وكل الإجراءات الأخرى التعسفية، وتطورت أفكار المحافظين إلى تنظيم أنفسهم في جمعية أطلقوا عليها إسم جمعية العلماء المسلمين التي كثفت جهدها في العمل على فهم الإسلام فهما صحيحا والتمسك بالوطن الجزائري واللغة العربية وتعليمها، ورفض الثقافة الفرنسية والإستعمار بصفة عامة.[3]

ثانيا: جماعة النخبة: هي كتلة منافسة للمحافظين، و قد كان لأعضاء هذه الكتلة برنامجهم و نظرياتهم الخاصة في السياسة الجزائرية، ظهرت في أواخر القرن 19م، لم يكن برنامجهم متطرّفا في النظرة،ولا صعبا في الطبيعة فمن بين مطالبهم الأساسيّة كذلك إلغاء قانون الأنديجينا، و ظهرت من بين صفوف النخبة جماعة كانت أقرب إلى الحزب السياسي هي: **"لجنة الدفاع عن مصالح المسلمين"** سنة 1908 و التي طالبت كذلك بإلغاء هذا القانون[4].

و من عناصر النخبة التي حاربت هذا القانون نذكر **"الشريف بن حبليس"** الذي قال عن قانون الأهالي في كتابه المعنون **"الجزائر الفرنسية من منظور أحد الأهالي"** الصادر سنة 1914: " يخضع الجزائريّون الأهالي فيما يخص قمع الجرائم و الجنح و المخالفات لقوانين خاصة بعيدة عن القانون العام بشكل محسوس ، إذ ينشأ لهم المسمّى انديجينا مخالفات خاصّة يحكم في شأنها أعوان النظام الإداري لا القضاء العادي الشيء الذي شكّل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات".[1]

ثالثا: حركة الأمير خالد: و الذي بدأ حركته السياسية في أواخر 1919 عند انفصاله عن النخبة ومما جاء في مطالبه إلغاء القوانين الاستثنائية،[2] و في جانفي 1922 قام الأمير **خالد** بتأسيس **"حزب الإخاء الجزائري"** بدلا من" **حزب الشبان الجزائري"** من أهمّ مطالبه التي جاء بها من خلال جريدة "**الإقدام** " لسان حال الحزب الجديد هي الإلغاء النهائي لقانون الأنديجينا .

1- مولد ونشأة الأمير خالد:

[1] / أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 159-163.
[2] / المرجع نفسه، ص 145.
[3] / عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث، ط 3، دار الحداثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 10.
[4] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ، ص. ص145-146.

الأمير خالد بن الهاشمي حفيد الأمير عبد القادر، ولد بمدينة دمشق بسوريا سنة 1875م مستقر إقامة أسرته بعد مغادرتها الجزائر سنة 1848م، وإستقرارها بدمشق سنة 1894م.

نشأ الأمير خالد في دمشق وبها تلقى تعليمه الأولي، وتربية تربية صحيحة وسط كنف عائلته، وقد رباه والده تربية دينية قوية، بعد أن حفظ القرآن الكريم وتعلم العلوم باللغة العربية والدينية وبرع فيها.[1]

إنتقل الأمير خالد رفقة والده إلى الجزائر، وبها تابع دراسته الإعدادية ومنها إلتحق بباريس لمزاولة دروسه بثانوية "Louis Legrand" سنة 1885م، وكان الأمير خالد يأمل أن يدخل إبنه إلى الكلية العسكرية "سان سير Saint Cyr" بباريس، بعد نجاح إبنه في الحصول على شهادة البكالوريا فرع علوم.[2]

2- تكوينه السياسي:

هناك جملة من العوامل التي أثرت إيجابا في تكوين الأمير، وتحصيله سياسيا ووطنيا يمكن جمعها في النقاط التالية:

- إنتسابه إلى عائلة الأمير عبد القادر ذات المرجعية الدينية التي أهلتها لخوض حركة الجهاد والمقاومة ضد الغزاة الفرنسيين المحتلين مدة طويلة من الزمن.
- إعتماده على المرجعية التاريخية لعائلته التي تركت الأرزاق والعقارات وهاجرت إلى بلاد الشام، وظل الأمير خالد من المطالبين بإعادتها لأملاك العائلة.
- تربيته في بلاد الشام وسط محيط المهاجرين الجزائريين الذين ظلوا على ولائهم للوطن الأم الجزائر.
- معاينة الأمير لمرحلة من شبابه للوضع في الجزائر.
- تكوين الأمير في المدرسة الفرنسية أكسبه حقائق كانت غائبة لديه كما زوده بعامل اللغة الفرنسية، وهو ما مكنه من الخوض في قضايا سياسية وفكرية ومخاطبة فرنسا بلغتها.
- خدمته في الجيش الفرنسي ومشارمته في الحرب العالمية الأولى أكسبته الخبرة العسكرية وحتى السياسية.
- تأثر الأمير بحركة عمه الأمير عبد المالك ضد الفرنسيين في المغرب الأقصى ما بين 1915م و 1925م، وقد إستوحى الأمير خالد نشاطه السياسي من حركة عمه، وكان يرغب في تمثيل ذلك في أرض الجزائر، بغية الحصول على الحقوق السياسية والمدنية للجزائريين.[3]

3- مشاركة الأمير في الإنتخابات:

لقد عرف عن الأمير خالد جرأته في طرح القضايا السياسية والمطالبة بالحقوق، وكان يعلم أن الأغلبية الساحقة من الشعب الجزائري يرفض التجنس والإندماج عكس ما تطالب به النخبة الجزائرية المغربة، لذلك دعا الأمير إلى الإستفادة من الجنسية الفرنسية شريطة الإبقاء

[1] / دبوز محمد علي، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، ج2، ط1، المطبعة العربية، الجزائر، 1969م، ص 24.
[2] / قداش محفوظ، صور من حياة الأمير خالد في شبابها، مجلة الثقافة، عدد13، مارس 1973م، ص 11.
[3] / المرجع نفسه، ص 25.

على الأحوال الشخصية الإسلامية، وبذلك كان يعرف كل الإتجاهات السياسية قبل الحرب وبعدها.

ومن المؤكد أن حصول الأمير على التقاعد مكنه ساعده على الخوض في قضايا السياسة والتفرغ لها، وكشف عن توجهاته الوطنية النابعة من الذات الإسلامية وعارض توجهات النخبة المغربة بزعامة الدكتور إبن التهامي، ومن ثمة لاح في الأفق تياران تيار الأمير الإصلاحي المنتسب إلى جماعة النخبة المحافظة، وتيار إبن التهامي المنتسب إلى التوجه الليبرالي المفرنس الذي رضع من لبن فرنسا وتغذى من فتات موائدها.

ولذلك فلا غرابة أن نجد هذه الإتجاهات تنعكس على الحملة الإنتخابية التي قادها كل طرف، ودخل الأمير معترك الإنتخابات المحلية في ديسمبر 1919م وتمكن من الفوز على خصومه السياسيين من دعاة التجنس والإندماج والتغريب، وكان الأمير خلال حملته الإنتخابية يطالب من الجزائريين التصويت على قائمة المترشحين المسلمين غير المتجنسين، وكان يفصح عن أعداءه من أصحاب القبعات قائلا لهم: " إذا كنتم تريدون جنة الإسلام فعليكم بإنتخابات نحن المسلمون لأننا مؤمنون".[1]

ويعد إنتصار الأمير خالد في الإنتخابات ضربة قاتلة لمشروع إبن التهامي الإندماجي من جهة ومن جهة أخرى دعما لأنصار الشخصية الإسلامية الجزائرية، ولذلك أعتبر العديد من المؤرخين أن فوز الأمير خالد في الجزائر العاصمة هو فوزه على الجزائر كلها بحسب تعبير أجيرون خلال دراسة له حول أول إنتخابات للأهالي المسلمين بالجزائر.[2]

4- برنامجه الإصلاحي:

يبدو أن العمل السياسي الذي خاضه الأمير خالد بعد نهاية الحرب العالمية الأولى لم يكن وليد الصدفة، بل يعد تسلسل منطقي لرسالة الجهاد التي بادر بها الأمير عبد القادر منذ بداية الإحتلال، وقد أشار الأمير إلى ذلك في العديد من المناسبات وقد أبرز ذلك في جريدة الإقدام بقوله: "إن أجدادنا قد أضرموها حربا حامية الوطيس مدى 15 سنة وأزيد، ولم يكن النصر حليفهم، ولكن تقدير بطولتهم وشجاعتهم وشهامتهم حق ثابت لا ينبغي أن ينكره المنتصرون علينا، كما لا ينبغي لي أنا حفيد الأمير عبد القادر أن أسكت عنه مثلما فعل كثير من المنتخبين".[3]

5- ردود الفعل حول حركة الأمير خالد:

مما لا شك فيه أن نشاطات الأمير خالد المتعددة الجوانب قد جلبت حولها الكثير من الأنظار والشبوهات، فبقدر ما كسبت من الأنصار، وممن يصغون إليها سواءا من الجزائريين أو حتى من بعض الفرنسيين المعتدلين أمثال "فيكتور سبيلمان"، فإنها فتحت ضدها الكثير من الخصوم السياسيين والإداريين المتطرفين الذين رفضوا المطالب الجزائرية مهما كان نوعها.

---

[1] / Agreon Charles Robert: Le pemier vote de L'Algeie Musulmane, les elections du college musulman Algerien en 1919-1920 in revue D'histoire et de Civilisation du Maghreb, N 8 janvier 1970, p 105.

[2] / Agreon Charles Robert: Le pemier vote de L'Algeie Musulmane, Op.Cit, p 105.

[3] / جريدة الإقدام للأمير خالد، الصادرة في 28 جويلية 1922.

ويعد مؤتمر رؤساء البلديات الذي إحتضنته في 27 ماي 1920م بداية الضعف العلني في برنامج الأمير، بعد تواطؤ جماعة "بن التهامي" مع حاكم ولاية الجزائر "لوفيبور"، وغلاة المعمرين، برغم أن التقارير الفرنسية تذكر عن الأمير أنه وقتها لا يزال يأمل في التعاون مع الفرنسيين، وحسب برقية الحاكم العام "أوجان أبيل" إلى وزارة الداخلية الفرنسية بتاريخ 18 ماي 1920م، فإن إجتماع الأمير "بوفادة عربية" مشكلة من أنصاره خلصت إلى معارضة الخصوم السياسيين المتحالفين مع رؤساء البلديات، ولم تستهدف ضرب سياسة الولاية العامة المنتهجة.[1]

وكان لتضييق الخناق على حركة الأمير من قبل الإدارة الفرنسية أثره الواضح على تقديم إستقالته من عضوية المجالس المنتخبة في ربيع 1921م، وكتب في ذلك رسالة إلى شيخ بلدية الجزائر العاصمة ذكر فيها بالدوافع الحقيقية لتخليه عن المسؤولية التي أوكلها له الشعب الجزائري.

6- المنفى ووفاة الأمير خالد:

طلب الأمير خالد من الرئيس الأمريكي "ويلسون" في رسالة دافع فيها عن الحقوق السياسية للجزائريين،[2] كما راسل الرئيس الفرنسي "هيريو" بنفس المطالب، وخلال زيارة الرئيس الفرنسي "ألكسندر ميليران" للجزائر عام 1922، خطب الأمير خالد أمامه مطالب إياه بالمساواة بين الجزائريين والفرنسيين، ونتيجة لقوة خطابه السياسي السلمي، قررت فرنسا نفيه عام 1923م.[3]

ورغم تواجده في المنفى في بلاد الشام، واصل الأمير خالد نضاله من أجل تمكين الشعب الجزائري من حقوقه المشروعة، وبتاريخ 09 جانفي 1936 توفي الأمير خالد بدمشق في سوريا.[4]

رابعا: نجم شمال إفريقيا: في أوائل سنة 1925 أسّس **"مصالي الحاج"** جمعية دينية تحت اسم **"الأخوة الإسلامية"** مع جماعة من الجزائريين ، و أخذت هذه الجمعية تنشط في باريس كانت بمثابة بذرة لإنشاء حركة سياسية فتأسّست حركة نجم شمال إفريقيا ، و لقد أسّست الحركة لجنة مركزية مؤلفة من 25 عضو تسيّر الجمعية، و تكون مسؤولة أمام المؤتمر السنوي ، جاء في مقدّمة مطالبها إلغاء قانون الأهالي مع جميع توابعه[5].

-مؤتمر نجم شمال إفريقيا: حيث عقدت حركة النجم مؤتمرها في 28 ماي 1933 بحضور المنتمين إلى الحزب من جزائريين و تونسيين و مغاربة و درس الحاضرون الأوضاع السياسية في شمال إفريقيا و العالم، من مطالبه الواردة في القسم الأول هو إلغاء قانون الأهالي.

---

[1] / Archives d'AIX en Provance France, H 6, N12.

[2] / أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 54.

[3] / Nouschi charles André: la naissance du nationalisme algerien, paris 1962, p 56.

[4] / عاطف سراج، المرجع السابق، ص 265.

[5]/ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص. ص 159-163.

-حزب الشعب الجزائري: عندما حلّ النجم عوض في 11 مارس 1937 برئاسة **مصالي الحاج** و بقيت نفس مطالب الحزب من جملتها المطالبة بإسقاط قانون الأهالي.

و هكذا كانت المقاومة السياسية مركّزة في مطالبها على إلغاء قانون الأهالي الشنيع حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية إلى أن ألغي سنة 1947 بواسطة تعليمة 06 مارس، التي أصدرها **الجنرال ديغول.**[1]

خامسا: ردود الفعل الشعبية:

إن قانون الأهالي **"الأنديجينا"** الذي حيّر جميع العقول المهدنة الصابرة حتى صار الإنسان يسأل نفسه هل يوجد حقيقة رجال في عصرنا يحدث منهم هذا السوء الغريب؟ و بالرغم من الظروف الصعبة التي كان عليها مجتمعنا خلال هذه الفترة ، و مع ذلك فإنه لم يستسلم، فلقد لقي هذا القانون معارضة من الجماهير الجزائرية، و لهذا تمسك الشعب الجزائري في الدفاع عن مقوماته و شخصيته بكل ما أوتي بجهد و طاقة، و لقد تركز النضال الوطني خلال هذه الفترة في السعي لرفع المظالم عن الشعب و الدفاع عن مقوماته الروحية و المعنوية بالإمكانيات المحدودة التي كانت بين يديه.

لقد اتخذ النضال الوطني في هذه الفترة (1919-1971) عدة أشكال: فإلى جانب الإنتفاضات الشعبية الكبرى من خلال انتفاضة 1871 و مرورا بانتفاضة **واحة العمري** عام 1871 و**الأوراس** عام 1879، و ثورة **بوعمامة** عام 1882، ومقاومة التوسع الفرنسي في الصحراء ، حتى ثورة **الأوراس** عام 1916. كان الشعب أيضا يمارس نضالا و لكنه صامت، و الذي يتمثل في مقاطعة المؤسسات التي تسعى إلى تشويه شخصيته و التصدي لإفشال كل مخططات الاحتلال في هذا المجال.

هذه المقاومة الصامتة هي التي تطلق عليها فرنسا اسم التعصّب، و تعتبر ذلك جمودا و تأخرا، كما ناضل أيضا عن طريق الصحافة التي حاولت أن يؤسّسها ليسمع صوته، و يذود عن حقوقـــه، وجهوده في هذا المجال تستحق أن يطلق عليها بحق و عن جدارة **"صفة الملحمة النضالية من أجل حرية التعبير"**.

كما اتخذ الشعب الجزائري أيضا من أسلوب رفع الشكاوي و العرائض و الإحتياجات أداة من أدوات النضال ، وقد اتخذ من معاهدة الاستسلام المبرمة يوم 05 جويلية 1830 الأساس للدفاع عن مقوماته الشخصية.

لكن الكثير من القادة و القضاة الجزائريين قد طالبوا بالإبقاء على قانون الأهالي. ففي الردود على الإستفسار الذي أرسلته لجنة مجلس الشيوخ : لجنة الثمانية عشر المشهورة سنة 1892، طالب 398 من رجال الإفتاء و القضاة و القيادة الجزائريين في **عمالة وهران** بالإبقاء عليه، و لم يرفضه سوى 104 منهم. في حين لم يرد الاستفسار 61 منهم، هذا في حين كان يقف

[1]/ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 98.

ضده فرنسيون في فرنسا. فقد طرح النائب **"روزيت"** مسألة إلغاء قانون الأنديجينا عام 1909 و كانت هذه المسألة موضوع مناقشات هامة في البرلمان خلال سنتي "1913-1914".[1]

لقد ناضل الجزائريون كرد فعل على نهب أراضيهم واستغلالهم والعسف الاستعماري في حقهم ، نضالا حازما من أجل القضاء على القوانين الاستعمارية المجحفة في حقهم ، ومن أجل إشاعة الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري، واستغرق هذا النضال طيلة الربع الأخير من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين.

وانبثقت في الجزائر أولى المنظمات القومية وهي **"حركة المسلمين المتفرنسين"** وكانت هذه الأخيرة تتسم بشدة الاعتدال.[2]

وفي عام 1912 ظهرت حركات منفردة ضد النظام الاستعماري في شكل احتجاجات صحفية، ولكن هذه الأخيرة لم يكن باستطاعتها زعزعة السيطرة الفرنسية أو إحداث أي تغيير جذري فيها.

وذلك نظرا إلى الطابع الأرستقراطي والأفق الضيق الذي اتسمت به هذه الحركات.[3]

وبعد 1920 تطورت هذه الحركة من النزعة القومية المعتدلة والمتعاونة إلى الراديكالية، مثّل القومية المعتدلة في البدء الأمير خالد حفيد عبد القادر الذي دافع عن الطرح القائل بالإلحاق النهائي للجزائر بفرنسا مع تحفظ يتعلق بنظام الأحوال الشخصية الإسلامية، وكذلك في ما بعد فرحات عباس الذي التزم بهذا الموقف حتى انتفاضة 1945.

وتعتبر الفترة الممتدة بين (1919-1924) مرحلة صراع بين قضيتين في الحركة الوطنية، قضية المساواة في الحقوق بين الجزائريين والفرنسيين وقضية الإدماج.

فقد انقسمت الكتلة الوطنية الممثلة في الشباب الجزائري إلى فريقين فريق اعتنق مبدأ المساواة بين الجزائريين والفرنسيين في الحقوق السياسية والاجتماعية دون النزول على الوضع الشخصي كمسلمين، وفريق طالب بالإدماج الكامل في فرنسا ورأى ان الإدماج هو النتيجة الحتمية للسياسة التي تنتهجها فرنسا .[4]

وكانت النخبة المفرنسة تمثل الفريق الذي طالب بالإدماج ، أما الفريق الثاني فكان على رأسه الأمير خالد الهاشمي. و قد إنعكس هذا الصراع على الإنتخابات البلدية التي جرت في العاصمة الجزائرية 1919 م، و قد بذل الأمير خالد جهود قوية ليضمن لحزبه حتى يتسنى له

---

[1]/ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 98.
[2]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ص:475.
[3]/ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2 ، ص: 476.
[4] / ناهد ابراهيم، دراسات في تاريخ الجزائر، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2001، ص-ص.95-96.

قيادة الحركة الوطنية، و إنتهت هذه المعركة الإنتخابية بفوز الأمير خالد وأصبح بحق قائدا للشباب الجزائري الجديد.[1]

ولا شك أن الحركة الوطنية التي قادها الأمير خالد كانت تعمل وسط ظروف عصيبة بعد الحرب العالمية الثانية وتجلت مطالبها في :

- تعليم الجزائريين .

- المطالبة بالتمثيل النيابي والمشاركة الفعلية في المجالس المحلية حيث رأوا أن هذا الوضع من شأنه أن يجعل للمسلمين نصيبا في انتخاب رؤساء البلديات ؟ ، ويرجع هذا الصراع السياسي الذي ساد الجزائر بعد الحرب العالمية الأولى و بالضبط إلى قانون 04 أفريل 1919 فقد كان الدافع وراء هذا القانون هو الدور البطولي للجزائريين في الحرب العالمية الأولى، فكان من نتيجة أن شحذت همم الفرنسيين من أجل صلاح الأوضاع في الجزائر، و محاولة تعويض الجزائريين. و قد اتضح ذلك من الخطاب الذي ألقاه " أبال " الحاكم العام للجزائر في 1919، إذ طالب هذا الأخير بعدم فرض ضرائب جديدة قد تزيد من حدة المشكلة المالية، كما طالب بتكوين لجان لدراسة الوضع الاقتصادي وحل جميع مشكلاته.[2]

وقد وجه " أبال " خطابا أيضا الى اللجان المالية قال فيه : " يجب علينا تحقيق إنتاج كبير في هذه الأرض الغنية – يقصد الجزائر – و خاصة تلك المناطق الواسعة الممتدة التي لم تستغل أو تنزع بعدها إن هذه الأرض تواجد في طبقاتها كنوز عديدة، يجب أن تصبح الجزائر مخزن غلال يمد فرنسا بالمواد الغذائية و المواد الخام اللازمة للصناعة. إن المستوطن الفرنسي يعرف واجبه و لا يهدف إلا إلى مساعدة الوطن و لكن من اجل إيجاد نخبة وطنية حقيقية يجب إنجاز برنامج للإعمال العامة و إيجاد حريات جديدة وتنسيق النظام الإداري بشكل أكثر جدية".[3]

ويتضح من قول الحاكم أنه كان يهدف إلى إيجاد قدر من الحرية السياسية للجزائريين لما قاموا به أثناء الحرب العالمية الأولى وذلك من أجل هدف محدد وهو إصلاح الأوضاع الاقتصادية الجزائرية بما يحقق الصالح الفرنسي.

ويعتبر قانون 1919 في نظر بعض المؤرخين أهم خطوة تشريعية جزائرية قبل دستور عام 1947، إذ قدم تسهيلات من أجل الحصول على الجنسية الفرنسية دون التخلي عن وضعهم الشخصي كمسلمين، ولكنه قصر هذا الحق على بعض فئات المسلمين مثل العسكريين القدامى، والجزائريين الذين قدموا تضحيات ملموسة أثناء الحرب العالمية الأولى والملاك والتجار وأعضاء الغرفة التجارية وأعضاء الغرفة الزراعية .[4]

---

[1] / ناهد ابراهيم المرجع السابق، ص 98.
[2] / المرجع نفسه، ص ص 96-97.
[3] / المرجع نفسه، ص 98.
[4] / المرجع نفسه، ص 98.

كما منح هذا القانون لهذه الفئات حق التصويت في سن 25 سنة، اتسعت الدائرة الإنتخابية الجزائرية ، بالإضافة إلى ظهور " حزب نجم شمال إفريقيا" وهو حزب سياسي وطني مرموق وذلك نظرا للمواقف الثورية والمعارك السياسية العنيفة التي خاضها أعضاء هذا الحزب ضد الوجود الفرنسي بالجزائر ويرجع الفضل في تأسيسه إلى الحاج عبد القادر، وكان رئيسه الشرفي هو الأمير خالد.[1]

كان للحزب هدفان: **بعيد**، وهو تحقيق الاستقلال الكامل بالوسائل الثورية، و**قريب**، وهو الدفاع عن مصالح ومطامح عمال شمال إفريقيا في فرنسا، وأن السلطة الفرنسية التي لم يكن يغيب عنها ذلك منعت النجم من ممارسة نشاطه في أقطار المغرب العربي وإقتصرته على فرنسا وغيرها من البلاد الأوروبية.

ورغم أن النجم ولد في شمال إفريقيا فإنه ابتداء من سنة 1927 بدأ أعضاؤه التونسيون والمغاربة يفضلون الإنظمام إلى منظماتهم المحلية، وتثبت تقارير الشرطة الفرنسية أن أعضاءه قد وصلوا سنة 1927 إل 3000 عضو، لكنهم ازدادوا على مر الأيام، وتتهم السلطات الفرنسية النجم بأنه كان يتعاون خارج فرنسا مع لجنة (سوريا-فلسطين) التي كان على رأسها " شكيب أرسلان"، وأنه كان يتلقى المساعدات المعنوية والمادية من المنظمة الشيوعية الدولية (الكومنترن) ومن الدعاة الألمان في البلاد الإسلامية مثل (لجنة الدفاع عن المغرب العربي) و (إتحاد التحرر الإسلامي)، أما في فرنسا نفسها (بما في ذلك الجزائر) فالرقابة على نشاطه كانت شديدة.[1]

هنا نلاحظ أن نجم شمال إفريقيا كسب تأييد من قبل الجمعيات والاتحادات سواء كانت عربية أو أوروبية في بعض الأحيان مما يكسبها مجال أفسح في ممارسة نشاطاتها.
ومن الأسس التي يقوم عليها النجم نجد:

- الجمعية العامة وهي تعقد اجتماعاتها سريا، وتعتبر الهيئة العليا والأساسية له.
- اللجنة الإدارية، وتسمى أحيانا اللجنة التنفيذية (تضم في الغالب 25 عضو).
- المكتب التنفيذي ويتكون من 5 إلى 6 أعضاء وهو المسؤول على إدارة العلاقات مع الجمعيات والمنضمات الأخرى، وعلى الدعاية والنشر، وكان أعضائه بالذات من رجال قليلي الثقافة والوسائل ولكنهم كثيرو الإيمان والحماس.[2]

وباختصار، فإن حزب " نجم شمال إفريقيا" قد استطاع أن يجمع في صفوفه جميع العناصر الجزائرية المتحمسة للعمل من اجل خلق كتلة وطنية ضد الأوروبيين في الجزائر واسترجاع السيادة الوطنية، ومنذ البداية أعلن مصالي الحاج أن حزبه يسعى ويناضل من اجل " استعادة

[1] / ناهد ابراهيم المرجع السابق، ص 98.
[1]/ ابو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية ، ج3، دار الغرب الإسلامي بيروت ،1992، ص.119
[2]/ المرجع نفسه، ج 3، ص.119.

الأراضي المغتصبة وحصول الجزائر على استقلالها التام، وخروج القوات الفرنسية منها، وإنشاء جيش وطني وانتخاب برلمان جزائري عن طريق الاقتراع العام" [3].

وانزعجت فرنسا من موقف الحزب وبرنامجه الإصلاحي فادعت في يوم 20 نوفمبر 1929، أن أعضاء حزب "نجم شمال إفريقيا" يقومون بدعاية مغرضة ، وإعمال تمس بالسيادة الوطنية الفرنسية، واضطر مصالي الحاج وزملائه في النضال أن يشتغلوا في سرية تامة لغاية 1933 ، حث قرر مصالي الحاج وعيمش علي وراجف بلقاسم إعادة تأسيس الحزب تحت اسم جديد هو " نجم شمال إفريقيا المجيد" وفي المؤتمر العام للحزب الجديد الذي عقد يوم 1933/05/28 بفرنسا، اتفق أعضاء الحزب على وضع برنامج شامل له تضمن ما يلي :

- مطالبة فرنسا الاعتراف بالحريات الأساسية
- إلغاء نظام البلديات المختلطة والأراضي العسكرية .
- الاعتراف بحق الجزائريين في الحصول على جميع الوظائف.
- التعليم الإجباري باللغة العربية .
- إلغاء القوانين الجائرة .
- إنشاء برلمان وطني منتخب عن طريق الاقتراع العام .
- إنشاء حكومة وطنية ثورية مستقلة بالجزائر تقوم بتشكيل برلمان انتقالي .
- إعادة البنوك والمناجم والسكك الحديدية والأملاك العامة الى الدولة الجزائرية.
- مصادرة الأملاك كبيرة الحجم .
- التعليم يكون مجانا وإجباريا في جميع المستويات وضرورة التدريس باللغة العربية.
- تعترف الدولة الجزائرية بحق الإضراب والعمل النقابي وسن القوانين الاجتماعية.
- تقديم مساعدات عاجلة إلى الفلاحين وهذا عن طريق تقديم قروض للفلاحة بدون فائدة.[1]

وعقب حل نجم شمال إفريقيا تأسس حزب الشعب فكان الوريث الشرعي له في مبادئه وأهدافه، ولم يكن قرار الحكومة الفرنسية بحل نجم الشمال الإفريقي ليؤثر على المناضلين، ويشتت شملهم، وكان حزب الشعب حركة وطنية سياسية ثورية تستمد أصالتها من التراث الحضاري الإسلامي وتسعى لتغيير الوضع القائم بتحرير الوطن وذلك بواسطة تربية سياسية ونظام كفاح معتمد.

كما يعتمد حزب الشعب على مبدأ الإصلاح وذلك لمحاربة الطرق والزوايا مع مسالمة الحكومة الاستعمارية، بالإضافة الى المبدأ الوطني وهو محاربة الاستعمار.[2]

كما أنشأت الفدرالية الشيوعية الجزائرية عام 1924. وكان هذا الحزب قد رفض تحرير الجزائر بل كان ينادي بالعمل بالشيوعية في المستعمرة الفرنسية، ولم تفلح الفدرالية الشيوعية في الجزائر في استقطاب الشعب الجزائري.[1]

---

[3]/ بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية والى غاية 1962، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص. 280.

[1]/ المرجع نفسه، ص. 288.

[2]/ محمد قناش، الحركة الإستقلالية في الجزائر بين الحربين 1919-1939، الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر، 1982، ص-ص. 83-86.

ونجد أيضا ظهور جمعية العلماء المسلمين في ماي 1931 بقيادة عبد الحميد بن باديس، ولها أسلوب آخر في المقاومة وفي رد الفعل الاستعماري، يمكن أن نصفه بأسلوب السهل الممتنع، ومن زاوية أكثر تقنية وعقلانية.

وكانت جمعية العلماء تعمل بأسلوبها الخاص، والمتمثل في الإصلاح الشامل المعتمد، على الخصوص، على ميادين التربية، والتعليم والصحافة والإرشاد... وغيره ومع ذلك فإن أعمال الجمعية في الميدان كانت تتسم بملامح يمكن وصفها " بالإستراتيجية" وتركزت جهودها على إعادة الحيوية لعناصر الهوية الوطنية (لغة ودين وتاريخ) وعملت في الوقت ذاته على تنشيط أوامر " الإتحاد الاجتماعي"، كما ساهمت بقدر كبير في محاربة (الطرقية) التي كانت في نظر جمعية العلماء، من أهم العوامل المساعدة للاستعمار في تضليل الشعب.[2]

الفرع الثاني: في المجال الاقتصادي

تمخض عن تطبيق قانون الأهالي في الجزائر عواقب وآثار في مختلف الجوانب:

لقد أدت القوانين الإقتصادية التي فرضت من قبل السلطات الاستعمارية على المجتمع الجزائري إلى تفتيت النمط الزراعي الجماعي عن طريق سن القوانين التي تسمح ببيع الأراضي، وتشجع رجال الأعمال على الحصول على أراضي القبائل وأراضي العائلات سواء كان هذا الإستيلاء نتيجة فرض الحراسة أو المصادرة أو البيع الاختياري، فإن النتيجة كانت واحدة في جميع الحالات.

وبذلك تقلصت أراضي الفلاحين الجزائريين وطردوا من السهول المنتجة إلى الهضاب الجافة حيث الزراعة أكثر مشقة وأقل مردودية.[3] إلا أننا نجد أن من أعظم عواقب هذه القوانين الإقتصادية هي تكوين الملكية الفردية والقضاء على الملكيات الجماعية، وعليه ومما مما سبق نستنتج أن الملكية الفردية كانت سببا مباشرا في تفتيت النمط الزراعي الجماعي.

فبموجب قانون 1873 أصبح الإقتصاد الزراعي جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الإقتصادية الفرنسية، فهذا القانون أحدث انقلاباً في نمط الإنتاج الزراعي، وهذا بطبيعة الحال لصالح نمط الإنتاج الزراعي الرأسمالي الناشئ بالجزائر، فحسب ما ورد في تقرير "باردو" الخاص بميزانية 1892 "فإن الأهالي وحدهم تحملوا أعباء هذا القانون الذي كلفهم نفقات مالية لا تطاق فلقد عاد هذا القانون بالنفع على أصحاب المصالح الذين كانوا يشترون الملكيات الزراعية بمبالغ زهيدة وهكذا فقد منح هذا القانون مكانة هامة للاستعمار،[4] نلاحظ مما سبق أن هذا القانون لجأ إليه الفرنسيون من أجل القضاء على ثورات الجزائريين وإخمادها، كما اتخذت السلطات

---

[1] / صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين الى خروج الفرنسيين(814 ق م – 1962م) ، دار العلوم للنشر، عنابة ، 2002، ص. 237.

[2] / أشغال الملتقى الوطني للفكر الإصلاحي في الجزائر، الجمعية الثقافية الشيخ العربي التبسي ،دار الهدى ، الجزائر، 2003، ص-ص.79-80.

[3] / أشغال الملتقى الوطني للفكر الإصلاحي في الجزائر، المرجع السابق، ص 78.

[4] / أعمال الملتقى، المرجع السابق ، ص: 115.

الاستعمارية من هذا القانون سلاح شرعي يدعم عمليات اغتصاب وانتزاع الأراضي من الفلاحين.[1]

لقد أدت السياسة الإقتصادية الفرنسية إلى تفتيت البناء الزراعي الجماعي الذي كان عاملاً قوياً في استقرار السكان، وأصبح الفلاحين لا يستطيعون العودة إلى أراضيهم السابقة إلى بصفتهم مزارعين، كما أجبر الفلاحون على البحث عن أراضي جديدة أقل خصوبة، وأصبح الكثير منهم مجرد خماسين، مما تسبب في تفكك الوحدة الاقتصادية العائلية.

ومن آثار هذه السياسة على الإقتصاد الجزائري أن خفضت نسبة الملاك الجزائريين للأراضي التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم كما خصصت فرنسا مساحات شاسعة من هذه الأراضي الزراعية لزراعة الكروم وبذلك قلت مساحات الأراضي التي كانت تزرع فيها المحاصيل الحيوية لمعيشة السكان.

فإذا تعرضت الكروم إلى أزمات ترتب عن هذا نتائج وخيمة فهي تقضي على الفئة الضعيفة لفائدة كبار الحقول، وذلك من جراء استنزاف مدخراتهم المالية بسبب كساد السوق.

فالصغير من غاريسِي الكروم يصبح فلاحاً كبيراً ومن ثم يصبح تجميع الأرض ضرب من التحول الاقتصادي.

ويمكن إجمال السياسة الفرنسية في مجال التنظيم العقاري في فرنسة الأراضي وخضوعه الأحكام القانون الفرنسي المبني أساساً على الملكية الفردية، وحق المالك في التصرف المطلق دون قيود، كذلك تقليص أراضي الملكية الجماعية وإخضاعها تدريجياً للأحكام العامة للقانون الفرنسي.

مما سبق يمكن القول بأن السياسة الفرنسية في المجال العقاري، كان من أكثر العوامل المساهمة في نزع ملكية الأرض، فحسب الإحصاءات الزراعية هبطت مساحة الملكيات الخاصة الأهلية من 8188410هكتار في عام 1883 إلى 5791255هكتار عام 1903، أي بنقص قدرة 29% في 20سنة.[2]

فتناقص ملكية الأرض عند الجزائريين نجم عنه تراجع تربية المواشي لانحصار مساحة الأراضي الرعوية، وقوع خلخلة في نسيج الريف الجزائري ومحاولة إفراغه من سكانه فأصبحت الرأسمالية الأوروبية هي المتحكمة في عصب الحياة في الجزائر لغياب الرأسمالية الصناعية التجارية، فضيق على الجزائر في عمله وأرضه، فقل إقباله على الترحال وتنقله من مكان إلى آخر بحث عن الكلأ ومصدر رزقه، فأصبح يخضع إلى تقييدات وتعقيدات لم يتأقلم معها لأنها غريبة عن نمط حياته.[3]

---

[1] / السويدي محمد، المرجع السابق، ص: 76.

[2] / آجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر:عيسى عصفور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1986، ص:81.

[3] / أعمال الملتقى، المرجع السابق،ص: 122.

هذا ما يفسر إذا مضاعفة تصدير الغنم، فالفلاح بعد مصادرة أرضه لم يجد الوسيلة لتربية الماشية، فأصبح مجبرا على بيع هذه الثروة الحيوانية.

وهكذا انتقلت الصادرات من 121027إلى 1458121 رأس من سنة 1872 -1873 إلى 1873-1874 وهذا الإرتفاع المفاجئ يدل على تدهور وضع الفلاح الجزائري.

فأستغل اليهود فترة ضعف وفقر الجزائريين وراحوا يستولون على أراضيهم، ففي قسنطينة وحدها استحوذ اليهود على أكثر من 8751 هكتار من سنة 1880إلى 11890.

مع نهاية السبعينات من القرن 19 بلغ الإستعمار الفرنسي بالجزائر مرحلة الاحتلال الشامل للبلاد والموارد، وفي إطار هذه الإستراتيجية، صنفت الغابات الجزائرية ضمن الثروة الغابية الفرنسية بموجب قانون 26أوت 1881، ووضعت تحت نظام الغابات الفرنسي.[2]

ومن جهة أخرى سمح قانون ديسمبر 1885 لشركات استغلال الغابات بإنشاء مصالحها الغابية الخاصة، فعمدت بدورها إلى سلب الجزائريين من أموالهم وأراضيهم عن طريق الغرامات المالية والمصادرة لإثراء خزائن الشركات، فعلى سبيل المثال، ارتفع عدد الغرامات المالية المسلطة على الجزائريين من 7883 غرامة في 1881 إلى 11101 في 1885، لتصل إلى 15585 في 1888 بقيمة تفوق الثلاث ملاين فرنك، أما الأراضي التي صودرت فقد بلغت بين 1885 و1889 حوالي 110000هكتار.

هنا نلاحظ تطور رهيب في استحواذ السلطات الفرنسية على ملكية الغابات وطرد السكان، وذلك من أجل انتفاع شركات استغلال الغابات، وأن فرنسا كانت ترمي من وراء هذه السياسة إلى فرنسة الأراضي الجزائرية.

المطلب الثاني: في المجال الاجتماعي والثقافي .

لقد كان لقانون الأهالي التي سنته فرنسا في الجزائر نتائج وخيمة على الصعيدين الإجتماعي والثقافي:

الفرع الأول: في المجال الإجتماعي:

كان من نتائج قانون الأهالي التي سنته فرنسا في الجزائر أن دفعت بالكثير من العائلات الجزائرية التي أفقرتها سلسلة العقوبات المالية ومصادرة الأملاك إلى مغادرة أراضيها قرب الغابات واللجوء إلى مناطق داخلية بعيدة عن الوجود الإستيطاني أو الهجرة نحو البلاد العربية[3].

[1]/ أعمال الملتقى، المرجع السابق، ص:123.
[2]/ المرجع نفسه ، ص:35.
[3] / أعمال الملتقى: المرجع السابق، ص 34.

إذ كان أيضا من نتائج تشجيع الملكية الفردية في الجزائر أثر على المجتمع إذ حررت هذه الأخيرة الفلاحين الجزائريين من العلاقات التي تنسجها القبيلة، في إطارهم الاجتماعي، وذلك دون نشوء روابط أخرى من تلك العلاقات لتملأ الفراغ، وإنحصرت العلاقات الإجتماعية في حدود العلاقات القرابية، ولم يعد المجتمع ذلك الكل المنبني والهرمي، بل مجموعة من الأفراد المنضافين إلى بعضهم البعض.[1]

والواضح أن التنظيم الاقتصادي جاء ليفكك المجتمع الجزائري، ويقضي على اللحمة التي كانت تجمع أفراد القبيلة وهي الأرض، أما نتائجها على الفلاح الجزائري فيمكن استخلاصها من نص الرسالة التي بعث بها أحد موظفي مصالح التسجيل العقاري إلى الحاكم العام يقول فيها: "بمجرد تسليم عقود الملكية إلى قبيلة ما فإن أفرادها يجدون أنفسهم تحت وطأة الحرمان مجردين من ممتلكاتهم الأرضية من قبل مضاربين وسفهاء ينتزعون من الفلاحين الجزائريين ممتلكاتهم بواسطة عقود استدانة بفعل القروض الممنوحة بفوائد تقدر بـ:50% أو رهن عقاري مسجل وقد بلغ بمُحضري الجلسات إلى حجز الممتلكات من أصحابها خاصة أن الفلاحين الفقراء الذين احتجزت أراضيهم كان أغلبهم لا تتوفر لديهم إمكانيات مالية لتعيين محامين، فكانوا مجبرين على التخلي عن أراضيهم".[2]

ونتيجة الحرمان لم يتمكن الفلاح من زرع ما تبقى له من مساحة أرضية فيتخلى عن دفع الضرائب ومن ثم عن أرضه وبالتالي يضطر إلى طريق التمرد.[3]

فالتنظيمات الإقتصادية جعلت الشعب الجزائري بأسره فريسة الآلام والفقر والاضطهاد، كما تسببت أيضا في سوء التغذية وانتشار الأوبئة والأمراض بينهم مما أدى إلى ارتفاع نسبة الوفيات في أوساطهم وتدهور مستوى صحة المواطنين عامة فأصبحت نسبة وفيات الأطفال من أعلى النسب في العالم.[4]

كما عملت على نشر البطالة وهذا راجع إلى تعمد الاستعمار حرمان الجزائر من الصناعة التحويلية، وخلق ورشات عمل وفرص عمل لامتصاصها والاكتفاء بالصناعات الإستخراجية للمواد الأولية التي كانت تصدر لمصانع فرنسا لتعود بالتالي إلى الجزائر سلعا تباع في أسواقها.[5]

أما فيما يخص المسألة العقارية فمن النتائج المباشرة التي أسفرت عنها المداولات في الفترة 1891-1895 هي اقتناع جميع الإطراف بما يتعرض له الأهالي من تعسف بسبب

[1] / دهوي هواري: المرجع السابق،ص 69.
[2] / أعمال الملتقى، المرجع السابق، ص: 228.
[3] / أعمال الملتقى، المرجع السابق، ص:228.
[4] / عمار عمورة ، الجزائر بوابة التاريخ إلى 1962، الجزائر خاصة، دار المعرفة ، ج2، الجزائر، 2006، ص: 306.
[5] / المرجع نفسه، ص: 307 .

مصادرة أملاكهم وما أنجر عنه من عواقب سلبية على البلد، فجميع القوانين المتعلقة بالملكية كانت ترمي إلى بلوغ هدف واحد وهو تجريد الأهالي من ممتلكاتهم.[1]

مما سبق نستنتج أن التنظيم الاقتصادي الاستعماري شملت تأثيراته مختلف النواحي وخاصة من الناحية الاجتماعية، إذ تدهورت أوضاع الجزائريين وانتشرت الأمراض والأوبئة والمجاعات.

وما يعنينا بعرضنا هذا هو التأكيد على أن الاستعمار باسم قوانين العقار والحالة المدنية سعى إلى تفتيت البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري، التي كانت تتمحور أساسا في القبيلة والأعراش بحيث شجع بروز الأسر الصغيرة بالمفهوم الغربي عن طريق إنشاء الألقاب بموجب قانون الحالة المدنية.[2] فلقد فقد الجزائري الشيء الكثير من مكتسباته، فقد اختفت القبائل نصف البدوية بشكل اقتصادي واجتماعي خاص.

ومن النتائج الخطيرة هي ارتفاع المداخيل الفلاحية لدى المستوطنين الشيء الذي شجع الإرتباط أكثر بالبقاء في الجزائر واستمرار الاحتلال.[3]

فالتنظيم الاقتصادي كان يهدف بالضرورة إلى تدعيم عملية الاستيطان التي كانت لها آثار وخيمة على مستقبل الجزائريين، فكانت حصيلته بين 1830-1929 إنشاء 928 قرية فلاحيه مجموع مساحتها 14983323 مليون هكتار يقوم عليها حوالي 657641 فرنسي.[4]

فبذلك تم تفكيك وتدمير للبنى التحتية والهياكل الجماعية للمجتمع الجزائري، فتجزأت وتفتتت الأرض بعدما كانت ملكية جماعية، فأنقسم معها السكان إلى دوائر ومداشر وقرى، فتم تفجير العائلات من الداخل عن طريق النفي والهجرة الاضطرارية أو الإجبارية.

فقد تضاعف عدد الفقراء بين الجزائريين، فإرتفع عدد المتسولين والمتشردين والبطالين، كما اشتدت الهجرة الأوروبية إلى الجزائر، بعد منحهم كل سبل الراحة من أجل تدعيم الإستيطان، كما إزدات عملية بناء المستوطنات.

إن ما يسمى بالإستعمار الرسمي جاء ليقضي على النظام التقليدي في التملك، والذي يستمد من نظام القبيلة، ففتح بذلك الباب على مصراعيه لعمليات المضاربة فتمت بين سنة 1885-1889 حوالي 1085 عملية بيع وشراء أراضي العشائر.[5]

أما فيما يخص الآثار الثقافية فإن التنظيمات الإقتصادية والمالية كانت انعكاساتها على علماء الجزائر ومثقفيها مما أحدث هجرة كبيرة نحو الدول العربية.

الفرع الثاني: في المجال الثقافي:

---

[1]/ أجيرون ، المرجع السابق، ص:214.
[2]/ أعمال الملتقى، المرجع السابق، ص: 118.
[3]/ المرجع نفسه، ص: 123.
[4]/ المرجع نفسه، ص: 123.
[5]/ اعمال الملتقى، المرجع السابق، ص: 121.

كما أن جانب التعليم والثقافة الجزائرية إحدى أهداف الاستعمار التي لا بد من تدميرها، وأن تحل مكانها مؤسسات ثقافية فرنسية، كما أدت هذه السياسية إلى تفقير الجزائر علميا وثقافيا، حتى يعم الجهل والأمية، ومن ثم طرح بدائلها التعليمية المتمثلة في المدارس الفرنسية.[1]

بل تعدت اعتداءات الاحتلال الفرنسي إلى تدمير معالم الثقافة والفكر فيها، وقد ظهر حقده الصليبي في إصراره على تجهيل الشعب وتحطيم مقومات الأمة وفي مقدمتها الدين الإسلامي واللغة العربية بإعتبارهما يناقضان حضارتهم ويعرقلان أهدافهم ومشاريعهم الاستعمارية، معتمدا في ذلك على مصادرة الأوقاف الإسلامية باعتبارها الممون والراعي للحياة الدينية والتعليمية في الجزائر وفي نفس الوقت تشكل عائقا كبيرا في وجه المخطط الاستعماري ولهذا الغرض أصدرت الحكومة الفرنسية عدة قرارات ومراسيم تهدف تدريجيا لتصفية أموال الأحباس والمساجد والمدارس والزوايا...، ثم تدميرها أو إدخالها في نطاق التعامل التجاري، قاطعا بذلك شرايين الحياة الثقافية[2].

وقد عملت السلطات الإستعمارية على تجهيل الشعب الجزائري وطمس هويته بالقضاء على معالم الثقافة، حيث أدرج المستعمر في قائمة المخالفات الخاصة بقانون الأهالي منع فتح مدارس أو مساجد أو زوايا لتعليم الجزائريين دون رخصة من الإدارة الفرنسية،[3]ومن لم يمتثل لهذه القوانين الخاصة وجب عقابه.

بعد إصدار قانون الأهالي المعدل سنة 1882م قام الفرنسيين في 21 مارس بإلغاء التعليم الإبتدائي للجزائريين وإستغلوا الأطفال في العمل في مزارعهم، حيث وجدوا فيهم أيادي عاملة رخيصة، وضيقوا الخناق عليهم في هذا المجال، فلم يعد يرتاد المدارس إلا قلة قليلة جدا.

---

[1]/ بوضرساية، المرجع السابق، ص: 92.

[2]/ المرجع نفسه، ص ص: 96، 97.

[3] / عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا في الجزائر، د ط، دار الأمة، الجزائر، 2013، ص 17.

خلاصة الفصل

إن جميع التشريعات التي أصدرتها السلطات الإستعمارية كانت مكملة ومتممة لبعضها البعض، فإلى جانب الإستمرار بموجب قانون الأهالي الذي تم الإستغناء عنه نظريا عام 1930م، وقد رافقت عمليات تمديد قانون الأهالي عديد القوانين الأخرى والتي جميعها تكرس فرض الهيمنة على البلاد والعباد وتكرس قواعد جديدة في كل مرة في عمليات القمع والإضطهاد، وجميع الشواهد التاريخية تؤكد أثارها السلبية على البنية الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للشعب الجزائري.

وبالتالي فإن هذه التشريعات مثلت أخطر سلاح لإعتبار النص القانوني يتمتع بصفة الإلزام كون القواعد القانونية من خصائصها أنها عامة ومجردة وملزمة، إلا أن الإحتلال واصل عمليات إنتهاك حقوق الإنسان الجزائري وفق الإستمرار بالعمل بقانون الأهالي والقوانين الأخرى رغم خروجهم عن المعايير المكرسة في حقوق الإنسان وهي معايير لا أخلاقية تنسجم تماما مع المشرع الإستعماري الفرنسي في الجزائر، كونها أعطت مطلق الصلاحية للسلطات الإستعمارية أثناء تطبيقها من إبادة جماعية و تهجير ونفي وتعذيب وتشريد وتجهيل وتفقير وغير ذلك و كلها إنعكاسات سلبية للغاية مست جميع الجزائريين و في جميع المجالات و الميادين.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بقانون الأهالي وتأثيره على المجتمع الجزائري المسلم والتي تطرقنا فيها إلى جوانب عديدة أثناء وقبل وبعد صدوره، والتي أكدنا فيها بوضوح على التشريعات الصادرة في تلك الحقبة الزمنية والتي كانت ردعية وزجرية وقاهرة ومنافية لكل المبادئ الإنسانية أثناء تطبيقها على المجتمع الجزائري، هذا القانون وما تم إصداره من قوانين أخرى جميعها شكلت أحد أبشع القوانين العنصرية التي فرضتها السلطات الإستعمارية فرضا عليهم وعاملتهم بمقتضاها بإعتبارهم جنس متمرد لا يستحق إلا الإستعباد، حيث جاءت هذه القوانين لإضفاء طابع الشرعية على جميع الممارسات القهرية التعسفية والتي لبشاعتها أطلق عليها القوانين الخاصة أو القوانين الإستثنائية بدافع فرض النظام العام بكل الوسائل والأساليب الهمجية والوحشية أرهقت الشعب الجزائري وعملت على خدمة المستوطنين، والذين بدورهم إستغلوا السلطات الممنوحة لهم وتفننوا في قهر وإضطهاد الشعب الجزائري.

وعليه نستخلص مجموعة من النتائج:

- سعت فرنسا منذ بداية الإحتلال على جعل الجزائر جزءا لا يتجزأ منها ودمج المجتمع الجزائري بالفرنسي.

- أصدرت فرنسا العديد من القوانين الزجرية التي هدفت بموجبها إلى فرض سلطتها على الجزائريين خاصة بعد إصتطدامها بمقاومات شعبية عنيفة أثناء توغلها في المناطق الداخلية.

- بعد تحول الجزائر من النظام العسكري إلى مرحلة الحكم المدني، حاول المعمرون فرض سلطتهم على الشعب الجزائري، فما تم ذلك إلا بإصدار مجموعة من القوانين التي تخدم مصالحهم.

- أصدرت قانون الأهالي في 28 جوان 1881، والذي حمل في طياته جملة من الإجراءات العقابية ضد الجزائريين.

-إحتوى قانون الأهالي على جملة من المخالفات الإضطهادية تم بموجبها معاقبة الجزائريين بالتغريم، النفي أو السجن.

- منح قانون الأهالي الحكام الإداريين حق ممارسة السلطة القضائية ومعاقبة الجزائريين المرتكبين للمخالفات الواردة ضمنه.

- إرتكز قانون الأهالي على مبدأ المسؤولية الجماعية في فرض العقوبة، فكانت القبيلة تتحمل كلها مسؤولية المخالفة التي يرتكبها الفرد الواحد منها.

- صدرت عن السلطات الإستعمارية عدة قوانين زجرية أخرى، كان قانون الأهالي القاعدة الأساسية لتطبيقها، أهمها قانون التجنيد الإجباري وقوانين الغابات.

- قوانين الأهالي والأنديجينا الصادرة إبتداءا من عام 1881م والتي هي جملة من النصوص التي وضعتها الإدارة الفرنسية في الجزائر بغرض فرض النظام والإنضباط في صفوف الجزائريين، والهدف منها زجر وقمع المسلمين الجزائريين والسيطرة عليهم وإخماد ثوراتهم، كان صدورها إبتداءا من عام 1881م لكن طبقت قبل هذا التاريخ منذ التواجد الإستعماري الفرنسي في الجزائر عام 1830، نستنتج من خلال هذا القانون أن فرنسا طبقت مفهوم العبودية في الجزائر بطريقة غير مباشرة رغم أنها نادت بالعدالة، الحرية، المساواة، من خلال الثورة الفرنسية عام 1789م، إضافة الى أن القانون دليل قاطع على العنصرية الفرنسية، والمساس بالكرامة الجزائرية من خلال إصدارها لقانون 1882م الخاص بالألقاب.

- تأثر المجتمع المسلم الجزائري بقانون الأهالي الصادر من طرف السلطات الإستعمارية، فقمعت وإضطهدت وسلبت منه أرضه وأفقر تماما.

- يعتبر الكثير من المؤرخين بأن قانون الأهالي ساهم بشكل كبير في تغير تركيبة المجتمع الجزائري، وكذا العديد من النشاطات التي كان يقوم بها ومن بينها تحوله من النشاط الزراعي إلى العمل بأجر لدى المعمرين.

- إن السياسة الإستيطانية نجحت في تحقيق أهدافها في المجال الإجتماعي وذلك بتحطيم التوازن الإجتماعي الذي كان قائما.

- أدى إعتماد السلطات الفرنسية لهذه السياسات التعسفية إلى إستنزاف ونهب الثروات الجزائرية من خلال إصدار مجموعة من القوانين الجائرة والممارسات القمعية في حق المجتمع الجزائري الأعزل.

- عرف المجتمع الجزائري تدهور الأوضاع المعيشية والصحية في عهد الجمهورية الفرنسية الثانية.

- حاولت السلطات الإستعمارية تفكيك المجتمع الجزائري بداية من الأسرة إلى القبيلة إلى العشيرة إلى العرش من خلال زرع الفتن بينهم وإثارة النعرات وتوظيفها كأداة للتغلل في المجتمع الجزائري المسلم سعيا منها في محو الهوية الوطنية والتأثير على العاداة والتقاليد وإلغائها.

- حرمان الجزائريين من التعليم بدافع أن التعليم يخلق الوعي واليقظة ومنه مقاومة الإستعمار والمطالبة بالحقوق السياسية، ورغم ذلك ظهر الوعي السياسي في المجتمع الجزائري من خلال العديد من الحركات السياسية المناهضة لقانون الأهالي وأهمها حركة الأمير خالد وباقي الحركات الوطنية الأخرى.

- بروز المواقف الشعبية الرافضة لجميع القوانين التي صدرت في ظل قانون الأهالي وإندلاع ثورات شعبية كثورة بني شقران عام 1914م وثورة الأوراس 1916م.

أما فيما يخص التوصيات فيمكن حصرها فيمايلي:

* إنشاء مراكز بحث تتعلق بكل ما يمس الذاكرة التاريخية يتولى إدارتها مؤرخين مشهود لهم بالوطنية والموضوعية.

* تشجيع عمليات البحث المتعلقة بتاريخ الجزائر المعاصر وتذليل العقبات أمام الباحثين.

* تكثيف مثل هذه الدراسات التاريخية القانونية وإبراز مدى تعسف القوانين الصادرة في حق المجتمع الجزائري المسلم.

* إظهار حقيقة قانون الأهالي وباقي القوانين الأخرى للأجيال عن طريق الندوات العلمية الوطنية والملتقيات الوطنية والدولية وفي المدارس وفي جميع مراحل التعليم والتركيز عليها.

* العمل على عدم نسيان الجرائم الفرنسية من خلال وضع نظام معلوماتي في إطار التكنولوجيات الحديثة يظهر ما قامت به سلطات الإحتلال طيلة 132 سنة من الإحتلال لدى الشعب الجزائري ليس بدافع زرع الكراهية والإنتقام لكن من باب التعريف بها من ناحية، ومن باب معرفة التضحيات الكبرى لأبناء هذا الشعب في التصدي لكل السياسات الإستعمارية بشجاعة وبسالة منقطعة النظير.

وفي الأخير نرجوا أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في إنجاز هذا العمل العلمي.

الملاحق

الملحق 01: نص مرسوم 23 مارس 1882 (باللغة العربية)

في يوم السبت 19 جمادى الأولى 1399 يوم السبت 8 افريل 1882 أوامر رسمية

❖ **قانون شرعي يلزم المسلمين الجزائريين باتخاذ ألقاب أهلية خاصة بهم:**

إن مجلس أعيان الجمهورية ومجلس نواب العامة قد وقعا على القانون الشرعي التية فصوله وأمر رئيس الحكومة الجمهورية بتنفيذه.

➢ **الباب الأول: كيفية اتخاذ ألقاب الأهلية:**

الفصل 1:سيجره العمل باتخاذ المسلمين الجزائريين ألقابا أهلية تخصهم

الفصل 2: أو ل ما يفتتح به العمل هو أن كل بلدة وكل قسم من بلدة لا بد أن يجري فيها إحصاء الأهالي المسلمين على يد الازدياد والزواج والوفاة المعلومين وإلا على يد أمين يكلف بخصوص ذلك ثم تثبت محصولات الإحصاء في دفتر أصلي له نظيران يذكر فيه الاسم المخصص لكل فرد من المسجلين في الدفتر واسم أبيه وحرفته وسكناه وكذا سنه وميلاده أن أمكن.

الفصل3 : إن كل مسلم ليس له أب ولا جد ولا عم ولا أخ كبير لا بد له أن يحتار لنفسه لقبا أهليا بمجرد إيجاد الدفتر الأصلي المذكور وأما إن كان له أب أو جد أو عم أو أخ كبير فاختيار اللقب الأهلي هو للأول ثم الثاني ثم الثالث وإن اتفق أن المسلم الذي يحق له اختيار اللقب الأهلي غايب عن الولاية الجزائرية فينتقل حقه لمن يليه في القرابة من عايلته ماعدا إن كان محجورا بهذا الحق يصر لمن هو تحت الحجرة.

الفصل 4: إذا كانت العايلة التي يشملها اللقب الأهلي لا يحتوي إلا على النساء فاختيار اللقب الأهلي يول للام أو للجدة وإلا فلكبيرة الأخوات على مقتضى القاعدة التي تضمها الفصل الثالث أعلاه.

الفصل 5: إذا اتفق من له اختيار اللقب الأهلي ان أبى من اتخاذ لقبا أهليا كان قد اختاره قلبه شخص أو أشخاص أو تجنب منه أو صمم على اتخاذه فالأمين المشار إليه المكلف بتقيد الألقاب الأهلية يضيف إلى اسم من ذكر اللقب المعين في الدفتر الأصلي.

الفصل 6: ان اللقب الأهلي يضاف في الدفتر الأصلي إلى الأسماء المسمى بها المسلمون الآن ثم بعد وقوع الموافقة على أعمال كاتب الازدياد والزواج والوفاة المعلوم أو الأمين المشار إليه على وفق ما تضمنه الفصل 13 الأتي بيانه فيصير الدفتر الأصلي هو دفتر الازدياد والزواج والوفاة ويرسل نظيراه إلى شيخ البلد نعنى المير وهو يقيد فيه رسوم الازدياد والزواج والوفاة الخاصة بالمسلمين الواقعة منذ افتتاح التقيد ويحفظ لديه أحد النظيرين ويبعث الأخر إلى عدالة محكمة الشؤون المالية الموجودة في الدايرة ثم يستخرج من الدفتر المذكور كاغد معد لتعريف معلم بعدد مواقف لعدد الدفتر المكتوب فيه اسم الشخص الأفرادي واسم أبيه واللقب الأهلي المحدث ويسلم ذلك الكاغد لكل مسلم من غير أداء مصروف.

الفصل 7: إذا اتفق لكبير عايلة قاطن بدايرة بأن اختار لقبا أهليا وله ذرية أو غيرهم أو غيره من أقاربه يملهم ذاك اللقب وهم قاطنون بدايرة أخرى فالأمين المكلف بتقييد الألقاب الأهلية يبعث للذرية أو غيرهم من الأقارب الخبر باللقب الأهلي الذي اختاره كبير العايلة وذاك بواسطة حكام بلدتهم ويصير تسجيل

الذرية أو القارب بذلك اللقب في دفتر بلدتهم ومتى يقع أخبارهم بذلك يسلم لهم كاغد التعريف فورا وإن كان الأمر بعكس ذلك نعني بأن صار المسلم الذي له اختبار اللقب الأهلي قاطنا في دايرة غير الدايرة الواقع فيها الإحصاء والتمييز بالألقاب فالمير أو متصرف البلدة التي هو فيها يأمره وفقا لطلب الأمين العام المشار إليه أن يختار اللقب الأهلي الذي أراد أن يتعين به وتتصف به عايلة ثم يمكن كل شخص من العايلة بكاغد التعريف.

الفصل 8: إن الدايرة التي قد تقدم فيها جريان القانون الشرعي المؤرخ 24 جويلية 1873 المتضمن إقامة الملكية الافرادية فاللقب الأهلي المنسوب لرب أرض على مقتضى الفصل 17 من القانون الشرعي المذكور لا ينسب للعايلة إلا إذا اختاره من عين في الفصلين 3 و4 أعلاه فإن كان من عين في الفصلين المذكورين اتخذ لقب أخر غير الذي امتاز به رب الأرض وكان من عايلة واحدة فلا بد لرب الأرض أن يأخذ اللقب الثاني على لقبه الأول وذلك يرقم في رسم ملكيته وكذا في مكتب الرهون إما بحاسبة الرسم نفسه الموضوع عنده أو في هامش الدفتر الذي نقل فيه رسم الملكية.

الفصل 9: ستجري جميع الشروط المذكورة في الفصول أعلاه على المسلمين الذين هم في العسكرية وعلى الذين هم في المستشفيات وغيرها من المأوى وكذا على سائر المسجونين بفرنسا أو بالأوطان الجزائرية وذلك عندما يجري في محل سكناهم تقيد الألقاب الأهلية ومهما أصبح الحال على هذه الصفة فرؤساء العساكر ومديرو المستشفيات والمأوى والمساجين يقلدون لهذا السبب بوظيفة المير أو متصرف البلدة.

الفصل 10: إن الألقاب الأهلية الممتاز بها الأشخاص عملا بهذا القانون أو القانون الشرعي المؤرخ 26 جويلية 1873 لا بد أن ترقم في هامش رسوم الازدياد والزواج والوفاة وذلك كلما طلبه الملقبون أو كيل الحكومة الجمهورية كما تقيد تلك الألقاب أيضا بأمر وكيل الجمهورية في الكواغد المعملة بعدد الموضوعة لدى المحاكم الشرعية مبنية عن أحوال كل شخص.

الفصل 11: بعد الفراغ تقيد الألقاب الأهلية في دايرة يقع الإعلان بذلك في صحيفة المبشر كما يعلن في أوراق تلصق بحيطان البلدة واعلم أن لكل شخص أجل شهران دام القيام على ما رقمه في حقه الأمين المكلف بتقيد الألقاب غلطا أو سهوا.

الفصل 12: إن في طرف شهر الموالي لشهر الأجل المشار إليه يصلح الأمين المز بور ما لعله صدر منه غلطا أو نسيانا أن وقع له ذلك.

الفصل 13: عند انقضاء الشهر المرادف لشهر الأجل الموصا إليه يمضي الأمين بيده إمضاء وقتيا ويرسلها إلى الوالي العام وهو بعد إنصاته لديوان الولاية يصحح مقاله الأمين أو يبطلها فإن وقع من الملقبين تعرض لمقالة الأمين وتكونت من قيامهم عليه مسلة مما يتعلق بالأحوال الذاتية فستتدنى تلك المسألة وترسل لدى المحاكم الشرعية التي يول لها النظر فيها إما على يد الأمين أو على يد الوالي العام إلا أنه لا يتوقف بسببها عن باقي الأعمال.

الفصل 14: فبمجرد حصول الموافقة على العمال المذكورة لا بد من المسلمين الذين أجريت في جانبهم أن يتمسكوا باللقب الأهلي في جميع شؤونهم وحينئذ لا يجوز لكتاب الازدياد والزواج والوفاة وكذا الجميع الموظفين لتحرير الرسوم والوثائق أن يكتبوا للمسلمين المذكورين عقدا ما ويعينوهم فيه بأسماء خلاف الأسماء المقيدة في كواغد تعريفهم وإلا يضربون بخطية قدرها من 60 إلى 200 فرنك.

الفصل 15: إن كل مسلم لم يتعين له لقب أهلي وجعل سكناه في دايرة قد تقدمت فيها أعمال الألقاب الأهلية لا بد له من أجل شهر أن يصرح بعدم تلقيه لدى المير أو لدى قائم مقامه نعني متصرف البلدة وه و بفعل معه ما تضمنته الفصول أعلاه ويكون تقيده في الدفتر الأصلي مع اللقب الأهلي الذي اختاره لنفسه أو نسب إليه فإن يصرح بعدم تلقبه فالمير أو م تصرف البلدة يجري في حقه ما ذكر من الأعمال وجوبا.

- **الباب الثاني: رسوم الازدياد والزواج والوفاة:**

الفصل 16: ان من اليوم الذي يلزم المسلمون باللقب الأهلي حسبما أشير إليه في الفصول 14 أعلاه يجب عليهم أن يعترفوا بكل ما وقع عندهم من الازدياد والزواج والوفاة والطلاق وكلما كان الاعتراف بذلك لا بد لكل من تدخل في هذا المر أن يستحضر كاغد تعريفه كما لا بد من الكتاب أن يقيدوا الألقاب والأسماء على حسب وضعها في كواغد التعريف حرفا بحرف.

الفصل 17: إن مرسوم الازدياد أو الوفاة المختصة بالمسلمين تحرر على الصيغة التي أشارت إليها الشريعة الفرنسوية وأما رسوم الزواج والطلاق فإنها تحرر بمحضر شهيدين كلما أتى الزوج والزوجة أو الزوج مع نائب المرأة في مدة ثلاثة أيام لدى المير أو المتصرف المعمر لوظيفة المير وصرحا لديه بتزوجهما أو تفارقهما تصريحا شافيا حسبما نصت عليه الشريعة الإسلامية ولكن إذا تعذر الإتيان للاعتراف بما ذكر في الأجل المسطور سبب بعد قاعدة البلدة أو قاعدة قسم منها فرنسوي فيصبح الاعتراف حينئذ لدى معين القسم العربي وذلك الاعتراف يكتب باللغة العربية على كيفية يهتدي إليها الكاتب بالنموذج المطبوع في الدفاتر التي جميع أوراقها موضوع عليها الطامبر وممضاة بخط يد حاكم الصلح ثم أن تلك الدفاتر مقسمة إلى شطرين كلاهما نظير للأخر شطرا صلي وشطر ينزع عند الحاجة فالرسوم المحدث عنها يضع فيها المعين المسلم خط يده أو طابعه كما يضع الفريقان فيها خط يديهما وكذا الشاهدان إن كانت لهم معرفة بالكتابة فإن كانوا جاهلين بها فيعذر عليهم في الرسم.

الفصل 18: إن المنزوعات من رسوم الازدياد أو الوفاة أو الزواج أو الطلاق تفك من أصلها وترسل في مدة 8 أيام إلى كاتب الازدياد والوفاة والزواج بين الفرنسويين كي يسجلها في قاعدة البلدة.

الفصل 19: ومهما وجب إصلاح رسم من الرسوم المذكورة فيجري ذلك على منهاج الشريعة الفرنسوية إلا أن هذه الإصلاحات تجري وفقا لطلب وكيل الجمهورية مجانا مدة خمس أعوام من يوم تسلم الكواغد لاربابها وفي المدة المذكورة تسلم نسخ رسوم الازدياد والوفاة والزواج والطلاق للمسلمين في كاغد مطلق باجرة 25 سنيمة لا غير.

شروط عامة:

الفصل 20:إن الجنايات والتعديات والمخالفات الواقعة في شأن ما يتعلق بالازدياد والوفاة والزواج والطلاق تجري العقوبة فيها على وفق نصوص الشريعة الفرنسوية.

الفصل 21:أن من صنع كاغد من كواغد التعريف أو زوروفيه أو استعمله مزورا تجري عليه العقوبة بمقتضى الفصلين 153 و 154 من قانون الحدود وكذا الفصل 423 منه أن احتيج إلى ذلك.

الفصل 22: سيصدر أمر يبين شروط تنجيز هذا القانون الشرعي الذي يجري العمل به حينا في سائر النواحي التلية الجزائرية حسبما بينت حدودها في الخريطة المضافة إلى أمر الدولة المؤرخ في 20 فيفري 1873 وأما 1873 وأما النواحي الخارجة عن التل كذلك يبرز الوالي العام أوامر تعين الضواحي التي يجري فيها هذا القانون الشرعي واحدة بعد واحدة.

الفصل 23: جميع الشروط المخالفة لهذا القانون الشرعي قد أبطلت من أصلها

- إن هذا القانون الشرعي الذي وقعت فيه المحاورة بالموافقة لدى مجلس أعيان الدولة ومجلس نواب العامة سيكون تنجيزه قطعا حيث أنه جملة شرائع الدولة.

كتب بباريس يوم 23 مارس سنة 1882 **• جول قريفي**

الملحق 02: -نص مرسوم 25 جوان 1890(باللغة العربية).

في يوم السبت 17 ذو العقدة سنة 1307 -3176- في يوم السبت 5 جويلية 1890.

❖ **أوامر رسمية:**

هذه شريعة تبقي للمتصرفين في البلدان الممتزجة في الأوطان الأهلية ما أبيح لهم من زجر المسلمين على وجه الضبط كلما ارتكبوا الأمور المخالفة للقوانين المختصة بهم وها هو نصها.

* إن مجلس أعيان الدولة ومجلس نواب العامة قد وافقا على الشريعة الآتي بيانها مفصلا وأعلن بها رئيس الحكومة الجمهورية وأمر بتنفيذها.

الفصل 01: إن ما أبيح لمتصرفي في البلدان الممتزجة في الأوطان الأهلية من زجر المسلمين على وجه الضبط كلما ارتكبوا الأمور المخالفة للقوانين المختصة بهم التي يجري متصرف البلدة ما يلزم عليها من الحدود المعينة في قوانين الجنايات الخفيفة فستبين في الإلحاق المضاف إلى هذه الشريعة.

الفصل 02: إن متصرف البلدة يكتب في دفتر الصول مرقوم الوراق موقع عليها صيغة حكمه مع بيان أسباب اختصارا

•وفي كلا أسبوع يؤخذ تلخيص من الدفتر المذكور ويرسل إلى الوالي العام على مقتضى تدريج المقامات.

•وكذلك يؤخذ نظير من الدفتر المذكور مبين فيه ما يجب تبيينه ويسلم حينا للمسلم المعاقب.

الفصل 03: كلما أجرى المتصرفون حكما في نازلة وكانت العقوبة المحكوم بها تنيف على 24 ساعة سجنا أو خطية تريد على خمس فرنكات فيمكن للمحكوم عليه طلب الإعادة من المتصرف فيما حكم عليه به أما لدى عامل العمالة نظرا لدايرة القاعدة أو لدى عامل القسمة نظرا للدايرات الأخرى.

• وبمجرد طلب الإعادة يعتبر الحكم موقوفا.

• وعلى كل حال فيكون طالب الإعادة مأذونا له في أن يباشر النازلة بنفسه لدى عمال العمالات أو عمال القسمات.

الفصل 04: يجوز لعامل العمالة أو العامل القسمة إذا استصوب طلب الإعادة جعل السجين خطية أو تخفيف العقوبة أو إبطالها بالكلية.

• ويجب على متصرف البلدة أن ينقل حكم من ذكر بمجرد وصول الخبر إليه في حاشية دفتر الأصول اتجاه الحكم المعاد.

الفصل 05: وإما إن لم يستصوب عامل العمالة أو عامل القسمة طلب الإعادة فيسوع له أن يضرب طالبها بخطية قدرها من فرنك إلى 5 فرنكات مع تقريره حكم من ذكر على من سطر.

• وكذلك يجب العمل بما ذكر في ثاني جملة الفصل الرابع المتقدم من أخبار متصرف البلدة بما وقع.

الفصل 06: يجوز للوالي العام أن يبرز أمرا في تصغير قدر المخالفات المنصوص عليها في هذه الشريعة بل يجوز له محوها من المكتوب.

الفصل 07: يصدر من والي العام أمر بعد موافقة وزير الداخلية عليه يعين أجال طلب الإعادة وكيفيتها ويبين الشروط التي يتقيد بها ما لمتصرفي البلدان الأهلية من الحكم الضبطي وكذا رجوع النظر في الأحكام لدى عمال العمالات أو عمال القسمات كي يثبت حق الانتصار للنفس والإعلان بالأحكام.

الفصل 08: إن الدولة تخبر كل سنة مجلس نواب العامة ومجلس أعيان الدولة بإجراء هذه الشريعة.

* إن هذه الشريعة التي وقعت عليها المحاورة والموافقة لدى مجلس أعيان الدولة ومجلس نواب العامة ستنجز كساير الشرايع الدولية.

• كتب في باريس يوم 25 جوان 1890

• كارنو •

• وبأمر أعزه المولى أمضاه وزير الداخلية

• كوستانس•

* شروط مضافة إلى الشريعة المؤرخة باليوم 25 جوان سنة 1890.

بيان الأعمال المعدودة مخالفات مختصة بالمسلمين.

1- الكلام المهجور به تدنيسا لعرض فرنسا ودولتها.

2- امتناع أحد من أن يكون عساسا للحرايق أو غيرها كلما أمره الحكم بذلك أو هروبه العسة أو التراخي عن القيام بأعمالها.

3- الامتناع عن تمكين أرباب المناصب أو الأعوان بما احتاجوا إليه من رجالة وظهور ومؤونة وماء للشرب وما يقدونه مع عرضهم على الممتنع حق ما ذكر حسبما عينة عامل العمالة وذلك علما كان المذكورون مأذونين مقدمين من الحكم إلى كبير العرش أو الدوار أو الغرفة بالنواحي المبينة كل سنة في أمر خصوصي من الوالي العام .

• واعلم أن أجورها يؤخذ سخرية يكون الإعلان بها بواسطة كبير العرش أو الدوار وذلك لإطلاع جميع المسلمين عليها.

4- عدم الامتثال للأوامر الصادرة في شأن الأعمال المختصة بإجراء الشريعتين المؤرخة أولاهما 26 جويلية 1873 والثانية 28 أفريل 1887 المتضمنتين إقامة الملكية وصيانتها في المواطن الجزايرية، وكذا بإجراء الشريعة المؤرخة 23 مارس 1882 المتضمنة إقامة الأحوال النسبية الجزائرية.

5- عدم الامتثال لأوامر الحكم المختصة بإعطاء الراضي المشتركة للفلاحة بعد استشارة الجماعة.

6- المماطلة بغير موجب في أداء الجبايات أو ما بقي في الذمة من مقادير الإقتداء من الثقاف أو أداء الخطيات وغير ذلك مما هو للدولة أو للبلدة وأيضا المماطلة في الاشتغال بالأعمال الذاتية الجارية عوضا عن الضرايب الطوفية.

7- عدم الامتثال بلا عذر لأمر القباض بالحضور حين توجههم إلى الأسواق أو الدواوير لأجل استخلاص الجبايات.

8- إخفاء ما تجب تجيبته أو الاشتراك في إخفائه أو السعي في إخفاء المواشي المضروبة بالجبايات وغيرها عن الإحصاء.

9- التمكن بمواشي هاملة وإبقاؤها مدة تنيق عن 24 ساعة دون إخبار الحكم بها.

10- قبول منتج مجهول أو أجنبي لم يكن معه كاغد الجواز من غير إخبار رايس الدولة .

11- عدم تقييد الأسلحة البارودية في أجل مدته 15 يوما سواء كانت حيازتها على وجه الإرث أو طريق الإشتراء المرخص فيه.

12- جعل مسكن منفرد بلا إذن متصرف البلدة أو تأييد خارج الدشرة أو الدوار والنزول في أماكن محظورة.

13- الذهاب من بلدة إلى غيرها بقصد الإقامة من غير إخبار متصرف البلدة واستخلاص الجبايات وكذا الذهاب من مسكن بدون حما كاغد الجواز أو كاغد الإذن في السفر أو كاغد التأمين أو كتيب المعهود حمله للصناع الممضي على الحكام والإذن المذكور في الذهاب يفيد حامله مدة سنة بلا التزام إمضاء الحكم عليه في كل سفر وهذا الإذن ينزع من حايزه إذ أساء بواسطته.

14- تفريط حامل الإذن المذكور في إطلاع حاكم كل بلدة حل بها في سفرها من أجل توقيعه فيه مهما أقام فيها مدة 24 ساعة فأكثر وذلك إن كانت تلك البلدة في غير العمالة المستقر هو بها.

• وكذا تفريطه في توقيع كاغد من الحاكم حين وصوله إلى المحل المقصود له ويجوز أن يكتب في كاغد السفر تحرير صاحبه من إطلاع الحاكم عليه في جميع ممره.

15- كل مسلم سايق لدواب حاملة أو جارة أو مركوبة وكذا المواشي غليطة مسوقة إلى سوق خارج البلدة وهو غير متمكن بكاغد مأخوذ مجانا من المعين المسلم للقسم البلدي تنكر فيه سيما المواشي أو مالها من العلامات واسم ربها وهذا المعين المذكور لابد له أن يخبر حينا متصرف البلدة بتسليمه الكاغد المشار إليه.

16- كل هرج وتنافس وما أشبه ذلك من الأفعال السببية الداعية إلى الفتنة لا سيما إن وقعت في الأسواق إلا أنها لم يوجد فيها ما يعظم ذنبا.

17- الامتناع عن إجراء العمال المطلوبة كلما وقعت واقعة أو وغيرهما من البلايا وكذا فتنة الأهالي وقطع الطرق والنهب أو روية فعلة خبيثة أو صراخ العامة أو تنفيذ حكم شرعي.

18- الاجتماع لزردة أو زيادة بلا إذن وانعقاد جماعة تنيق على 25 نفسا ذكورا دون إذن وإطلاق البارود بلا إذن في الوليمة كزفاف عروس أو ازدياد أو ختان.

19- افتتاح مصلى أو مكتب بلا إذن.
20- التعاطي بحرفة درار أو معلم بلا إذن.

21- الامتناع من الحضور أمام ضابط قوانين المحاكم الشرعية.

• صح ما ذكر مضافا إلى الشريعة المؤرخة باليوم 25 جوان 1890 الموافق عليها مجلس أعيان الدولة ومجلس نواب العامة

رئيس الحكومة الجمهورية

• كارنو •

• وبأمر أعزه المولى أمضاه وزير الداخلية

• كوستانس •

الملحق 03: نص مرسوم 21 ديسمبر 1897(باللغة العربية)

في يوم السبت 14شعبان سنة 1315	3960	في يوم السبت 8 جانفي سنة 1898

هذه شريعة فيما أبيح للمتصرفين في البلدان المختلطة بالأوطان الجزائرية من زجر المسلمين على وجه الضبط.

* إن مجلس أعيان الدولة ومجلس نواب العامة قد وافقا على الشريعة الآتي بيانها مفصلا وأعلن بها رئيس الحكومة الجمهورية وأمر بتنفيذها.

الفصل 01: إن ما أبيح لمتصرفي البلدان المختلطة في الأوطان الأهلية من زحم المسلمين الغير المتجنسين بالفرنسوية الساكنين في تلك الأوطان على وجه الضبط كلما ارتكبوا الأمور المخالفة للقوانين المختصة بهم سيبقى لهم مدة سبع سنين مبدؤها يوم الإعلان بتنفيذ هذه وأما الأمور المخالفة للقوانين المختصة بالمسلمين قسيتين في الإلحاق المضاف إلى هذه الشريعة.

الفصل 02: إن المور المخالفة للقوانين المختصة بالمسلمين سيجري ما يلزم عليها من الحدود المعينة في قوانين الجنايات الحقيقة إلا أن الخطية أو السجن يجوز إبدالها بخدمة يقضيها المعاقب بذاته إن رأى المتصرف في ذلك مصلحة أو طلبه المعاقب ويجب أن تكون في حفظ أو إصلاح طرق المواصلة أو العيون أو الآبار العمومية، ومبلغ ثمن الخدمة في اليوم هو مبلغه في بيان تعويض الخدمة بالدراهم في الطرق البلدية وكل يوم في الخدمة يحسب كيوم في السجن ومنه الزمن اللازم للمعاقب من جانب نهاية من منزله إلى المحل الواجبة عليه الخدمة.

* تجوز الخدمة اليومية بالمقاطعة.

الفصل 03: إن متصرف البلدة يكتب في دفتر أصلي أوراقه مرقومة بالأعداد وموقع عليها صيغة حكمه مع بيان أسبابه.

* وفي كل أسبوع يؤخذ تلخيص من الدفتر المذكور ويرسل إلى العام بطريق المراسلة القانونية، وكذلك يؤخذ نظير من الدفتر المذكور مبين فيه ما يجب تبيينه ويسلم حينا للمسلم المعاقب.

الفصل 04: كلما حكم المتصرفون في نازلة بعقوبة تنيف على 24 ساعة سجنا أو بخطية تزيد على خمس فرنكات فيجوز للمحكوم عليه طلب الإعادة فيما حكم به عليه المتحرف أما لدى عامل العمالة إن كان في دايرة قاعدتها أو لدى عامل القسمة إن كان في إحدى الدايرات الأخرى.

* وبمجرد طلب الإعادة يصير الحكم موقوفا.

* وعلى كل حال مطالب الإعادة مأذون في المحاماة عن نفسه بنفسه لدى عامل العمالة أو عامل القسمة.

الفصل 05: يجوز لعامل العمالة أو لعامل القسمة إذا استصوب طلب الإعادة جعل السجن خطية أو تخفيف العقوبة أو إبطالها بالكلية.

* ويجب على متصرف البلدة أن ينقل حكم من ذكر بمجرد وصول الخبر إليه في حاشية الدفتر الأصلي اتجاه الحكم المعاد.

الفصل 06: إن لم يستصوب عامل العمالة أو عامل القسمة طلب الإعادة، فيسوغ له أن يضرب طالبها بخطية من فرنك إلى 5 فرنكات مع تقريره حكم من ذكر على من سطر.

* وكذا يجب العمل بما ذكر في المادة الثانية من الفصل الخامس من أخبار العامل متصرف البلدة بما وقع.

الفصل 07: يجوز للوالي العام أن يبرز أمرا في تصغير قدر المخالفات المنصوص عليها في هذه الشريعة، بل يجوز محوها من القائمة الملحقة بهذا الشريعة.

الفصل 08: يصدر من الوالي العام أمر بعد موافقة وزير الداخلية عليه يعين آجال طلب الإعادة وكيفيته ولتحقيق المدافعة عن النفس والإعلان بالأحكام يبين الشروط التي يتقيد بها ما للمتصرفين من الحكم الضبطي وكذا ويتوقف عليها طلب النظر في الأحكام من عمال العمالات أو عمال القسمات.

الفصل 09: إن الدولة تخبر كل سنة مجلس نواب العامة ومجلس أعيان الدولة باجراء هذه الشريعة.

* إن هذه الشريعة التي وقعت المفاوضة فيها والموافقة عليها لدى مجلس أعيان الدولة ومجلس نواب العامة ستنجز كساير الشرايع الدولية.

• كتب في باريس يوم 21 ديسامبر 1897

رئيس الجمهورية الفرنساوية

• فيليكسرفور •

وبأمره أعزه المولى أمضاه وزير الداخلية

• بارتو •

القايمة

شروط مضافة إلى الشريعة المؤرخة باليوم 21 ديسامبر 1897 بيان الأعمال المعدودة مخالفات مختصة بالمسلمين.

1- الكلام المجاهر به تدنيسا لعرض فرنسا ودولتها.

2- امتناع أحد من أن يكون طايقا وعساسا وكلما أمره الحكم بذلك أو عدم القيام بما كلف به أو هروبه من العسة أو التراخي كما أنيط به من العمال المذكورة.

3- الامتناع من تمكين أرباب المناصب أو الأعوان بما يحتاجونه من رجالة وظهور ومؤنة وماء للشرب وما يقدونه مع عرضهم على الممتنع حق ما ذكر حسبما عينه عامل العمالة وذلك كلما كان المذكورون مأذونين مقدمين من الحكم إلى كبير العرش أو الدوار أو الغرفة بالنواحي المبينة كل سنة في أمر خصوصي من الوالي العام.

• وأعلم أن أجور ما يؤخذ سخرة يكون الإعلان بها بواسطة كبير العرش أو الدوار وذلك لاطلاع جميع المسلمين عليها.

4- عدم الامتثال للأوامر الصادرة في تنفيذ الشرايع المتعلقة بإقامة الملكية وصيانتها أو التفريط أو التأخير في الأخبار ربما تضمنته الشريعة المؤرخة باليوم 23 من مارس سنة 1882 من إقامة الأحوال النسبية وعدم الامتثال لما أمرت به الشريعة المذكورة من العمل بالاسم النسبي.

5- عدم الامتثال لأوامر الحكم المختصة بإعطاء الأراضي المشتركة للفلاحة بعد استشارة الجماعة.

6- المماطلة بغير موجب في أداء الجبايات أو ما بقي في الذمة من مقادير الإقتداء من الثقاف أو أداء الخطيات وغير ذلك مما هو للدولة أو البلدة وأيضا المماطلة في الاشتغال بالأعمال الذاتية الجارية عوضا عن الضرايب الطرقية.

7- عدم الامتثال بلا عذر صحيح لأمر المراقبين والمجردين وقاضي الجبايات بالحضور لديهم لأجل تقدير الضرايب أو قبضها.

8- إخفاء ما تجب تجبيته أو الاشتراك في إخفايه أو السعي في إخفاء المواشي المضروبة بالجبايات وغيرها من الإحصاء.

9- التمكن بمواشي هاملة وابقاوها مدة تنيق من 24 ساعة دون إخبار الحكم بها.

10- قبول هايم أو أجنبي لم يكن معه كاغد الجواز من غير إخبار رئيس الدوار به فورا.

11- عدم تقييد الأسلحة البارودية في اجل مدته 15 يوما سواء كانت حيازتها على وجه الإرث أو طريق الإشتراء المرخص فيه.

12- جعل مسكن منفرد بلا إذن متصرف البلدة أو نايبه خارج الدشرة أو الدوار والنزول في أماكن ممنوعة.

13- ذهاب مسلم من منزله إلى غير قسيمته بدون جل كاغد الجواز (باسبور) أو تسريح السفر أو كاغد التأمين أو الكتيب المعهود جله للصناع الممضي على أيدي الحكام وهذا الإذن يقيد حامله مدة سنة بلا لزوم أمضاه الحكم له في كل سفرة وينزع من صاحبه إذا أساء بواسطته.

14- تفريط حامل الإذن المذكور في اطلاع حاكم كل بلدة حل بها في سفره على إذنه لأجل توقيعه فيه مهما أقام فيها مدة 24 ساعة فأكثر وذلك إذ كانت تلك البلدة في غير العمالة المستقر هو بها.

* وكذا تفريطه في توقيع كاغده من الحاكم حين وصوله إلى المحل المقصود ويجوز أن يكتب في كاغد السفر تحرير صاحبه من إطلاع الحاكم عليه في جميع ممره.

15- كل مسلم سايق لدواب حاملة أو جارة أو مركوبة وكذا المواشي غليظة مسوقة إلى سوق خارج البلدة وهو غير متمكن من كاغد مأخوذ مجانا من المعين المسلم للقسم البلدي تذكر فيه رسوم المواشي أو ما لها من العلامات واسم رتبها وهذا المعين المذكور لا بد أن يخبر حينا متصرف البلدة بتسليمه الكاغد المشار إليه.

16- الأفعال السيئة في السواق والمحال العمومية إذ لم يوجد فيها ما يعظم ذنبا.

17- الامتناع من إجراء الأعمال المطلوبة عند وقوع واقعة وغوغاء وغيرهما من البلايا والفتنة وقطع الطرق والنهب وروية فعلة خبيثة أو سماع صراخ العامة بها أو تنفيذ حكم شرعي.

18- الاجتماع لزردة أو زيارة بلا إذن، وانعقاد جماعة تنيق على 25 نفسا ذكورا دون إذن وإطلاق البارود بلا إذن في وليمة كزفاف عروس أو ولادة أو ختان.

19- افتتاح مصلى أو مكتب بلا إذن.

20- الامتناع من الحضور أمام ضابط قوانين المحاكم الشرعية بعد الأمر بالحضور كتابة .

21- التفريط أو الامتناع بلا عذر من إرسال الولد إلى المكتب عن المنزل بأكثر من 3 كيلو ميترات.

22- مخالفة الأوامر الصادرة بمقتضى شريعة أو نظام من أرباب الحكم السياسي أو عدم القيام بها.

23- مخالفة أعراق المياهه والعوايد الوطنية المتعلقة بالعيون والآبار والينابيع والأنهار وقنوات السقي ويعاقب مرتكبها زيادة على ما يلحقه لعدم العمل بقانون المياه من الخطيات والارش.

24- قلع شجرة أو شجرات فيها مصلحة معلومة بدون إذن المتصرف ما عدى ما نص عليه في الفصل 7 من الشريعة المؤرخة باليوم 9 من ديسامبر 1885.

25- الامتناع من إخبار أرباب المناصب السياسية والشرعية بما يحتاجونه حين القيام بوظائفهم أو الإخبار بأنباء غير مطابقة للواقع.

26- كسر ما وضعه أرباب الدولة أو أعوانها من أوتاد وكومة أحجار وأنصاب وعلامات المساحة ورسوم أو إفساده أو إعرامه أو رفعه أو إزالته عن محله.

الملحق رقم 04: نص مرسوم 3 فيفري 1912.

يوم السبت 13 ربيع الأول سنة 1330 5436 يوم السبت 2 مارس 1912

وزارة الحربية

قرار قدم إلى حضرة رئيس الجمهورية

(باللغة العربية) باريس يوم 3 فيفري سنة 1912

• سيدي الرئيس إن الوطني المسلم الجزائري لا يجوز له الآن العمل في الجيش الفرنسي إلا بالتجنيد وتجديد التجنيد أو الاستجار وهذا المنوال الجاري من بعد فتح البر الجزائري بسير لم يمسه من تغير من يومئذ وبه يجتمع لنا الآن ثلاث رجيمات تيراليور وثلاث رجيمات سبايحية وقليل من المتجندين في الفرق العسكرية الفرنسية وإشغالها وذلك كله نحو 1700 نفس.

• خنودنا الوطنية عجيبة فلم تزل مدة خمسين سنة تبرهم على قدرها المأثور وثباتها لكل خطب في جميع الوقائع الحربية الأوربية والاستعمارية. نعم عسكرية هؤلاء الجنود جارية مند مدة طويلة على أحسن الشروط بمجرد التجنيد وتحديده ولكنها في الحال أصيبت بأزمة خطيرة أسبابها شتى وأكبرها بلا معارض هو نقصان الأهلية للتجنيد في مستعمرتنا الجزائرية لاتساع نطاق المعاش فيها بسرعة شديدة فالأملاك الفلاحية التي أحدثها المستعمرون الفرنسيون تتطلب اليد العاملة تطلبا متزايدا باجرة مقبولة والوطني الذي يجد معاشه بسهولة في غير الجندية يكون ميله إليها أقل من ميله سابقا ولهذا ضعف ما يجتمع لنا في نقصان مستمر وهذه الحالة تصير مفرغة للغاية ساعة إمداد جنودنا الوطنية للمغرب بقوة عسكرية عظيمة واستدعائهم إلى تكوين العناصر الأصلية بجيش الاحتلال.

• أشار الجنرال حاكم الجيش 19 إلى هذه الحالة مرارا مثيرة وأطهر بغاية الوضوح في قرار مبرهن للغاية عجز قاعدة تجديد التجنيد عن الوفاء بالمطلوب وألح في طلبه حق الاستدعاء في أقرب أجل سيد الإعداد الناقصة.

• قومت الحكومة أهمية هذه المسألة وفحصت عن وسائل توسيع دائرة التجنيد الوطني في البر الجزائري وبعد أن بحث بالخصوص في هذا الشأن لجنة كلفت به سنة 1907-1908 من لدن وزارتي الداخلية والحربية تبين لها أن توافق مبدئيا على اتخاذ سبيل للتجنيد في البر الجزائري يوصلنا إلى تجنيد الأعداد المحتاج إليها بقاعدة كالقاعدة الجارية في المملكة التونسية من يوم إقامتنا فيها وما أحسن نتائجها.

• الأمر الدولي يوم 28 فيفري 1911 التابع للأمر الدولي[1] يوم 27 جويلية 1908 قرر أصل التعديل المشار إليه بكيفية تجنيد وطنينا الجزائريين وقضى بالإحصاء السنوي للبالغين سن 18 عاما واستحضارهم أمام جماعات مركزية وذلك على وجه التمهيد والاستعداد الاستدعاء.

• إلا أن فكرة التجنيد بالقرعة أثارت في الجزائرية جملة اعتراضات مختلفة البنيات حقيقية وظهر لنا أن اعتبارها معقول ورأينا أنه ينبغي العدول عن القرعة ولو بالكيفية التونسية الحقيقية الوطأة وأن ننظر تدابير بالأحرى تتسع به على قدر الإمكان دائرة التجنيد وتجديده بحيث لا تلتفت إلى التجنيد بالقرعة إلا

عند الحاجة قصد الأمر الدولي يوم 31 جانفي 1912 قاضيا بالشرط الأول من هذا التدبير وأما الشطر الثاني منه فيمكن تحقيقه بتحويل الجينرال حاكم الجند 19 حق الأخذ من كل طبقة ما يجب من الأشخاص لتكميل الأعداد القانونية من جنودنا الوطنية ولكن بالطف وجه وينظر الوالي العام على البر الجزائري وهؤلاء المأخوذون يكونون كالمتجندين لدينا الآن سواء في المقبوض اليومي والجائزة الخصوصية للتجنيد.

• الأمر الدولي المعروض عليكم للإمضاء خاص في الجزء الأول منه نظرا إلى ما تقدم ذكره على أن الوطني المسلم الجزائري غير المتجنس يجند في المستقبل كما سيأتي:

1- بالتجنيد.

2- بتحديد التجنيد.

3- بالقرعة الخصوصية مع الجائزة نقدمها للتجنيد وتجديده.

شروط الوجهين الأخيرين من التجنيد مبينة في الجزء الثاني من الأمر الدولي المذكور والمتضمن قواعد الإحصاء السنوي للوطنين البالغين عمر 18 سنة وكذا كيفية أخذ الأشخاص لسد الناقص وتأليف اللجان التي تتولى القرعة وخطتها وأحوال الإعفاء وغير ذلك.

* التنويب جائز بشرط رضاء الحكم العسكري بالنائب.

* الوطنيون المجندون مرتبهم اليومي كمرتب المتجندين ويقبضون على التجنيد أيضا جائزة رفيعة (أنظر الباب 7).

* العسكريون القدماء تكون لهم فوائد خصوصية وستجعل لهم أحكام خاصة ستعرض عليكم بعد بحث من له النظر في المسالة.

* فالاستدعاءات الواقعة على النمط المذكور كما لا يخفي على من يتأمل في أحكامها إجمالا إلا كيفية من التجنيد جزئية لا عموم فيها لأنها لا تتناول في جميع الأحوال الأعداد قليلا في السنة بمرتب رفيع ولما أن هذا التجنيد مؤسس على القواعد المذكورة فلا سبيل للاعتراض على أصله ولا تقوم ضد العمل به مشاكل ذات بال.

* الحكمة التي في هذا التدبير والاجتناب فيه من كل محذور لا يخفيان على فرنسي البر الجزائري العارفين بالضرورات العسكرية الواجب على الحكومة سدها وبأن الواجب عليهم الاعتراف لها بالمصالح العالية الموجبة لذلك كما أن الوطنين يميلون باختيارهم إلى التجنيد بأساليبه الجديدة ويقبلونها بالطاعة التي برهنوا لنا عليها كم من مرة وبها يكون لهم وجه زائد لاسترحام الحكومة الملتزمة في جانبهم سياسة العدل والإنصاف.

اقبلوا مني سيد الرئيس مزيد احترامي وإخلاص لكم

وزير الداخلية وزير الحربية

ستيف ميلران

أمـر مـن الدولـة

تحت رئيس الجمهورية الفرنسية:

• بعد اطلاعنا على قانون ديوان أعيان الدولة الصادرة يوم 14 جويلية 1855 وعلى الأوامر الدولية يوم 13 نوفمبر 1899.

• وعلى أمر الدولة يوم 7 أفريل 1903.

• وعلى الفصل 92 من قانون 21 مارس 1905 في تجنيد الجيش وعلى أوامر الدولة أيام 17 جويلية 1908 و19 أكتوبر 1909 و28 فيفري 1911 بإحصاء الوطنين الجزائريين غير المتجنسين بالجنسية الفرنسية وعلى قرار وزير الحربية أمرنا بما يأتي تفصيله.

الجزءI :أحكام عامة

الفصل 01: تجنيد الوطنين المسلمين غير المتجنسين في البر الجزائري يكون بثلاثة وجوه:

- الوجه الأول بالتجنيد اختيارا
- الوجه الثاني بتحديد التجنيد

- الوجه الثالث بالاستدعاء الخصوصي مع جائزة تتميما للوجهين السابقين

الجزء II :التجنيد الإجباري وتجديده

الفصل 02: الوجه المعتاد لتجنيد الوطنين الجزائريين اختيارا وتجديدهم التجنيد يبقى على حالة بلا تغير طبق الأوامر الدولية[2] والقوانين الجاري بها العمل.

الباب 01:الاستدعاء

الفصل 03: عدد الأشخاص المأخوذين عند الحاجة بطريق الاستدعاء من مسلمي الوطن الجزائري يعينه كل سنة وزير الحربية بعد الاطلاع على رأي الوالي العام على الجزائرية بالاعتماد على طلب الجنرال حاكم الجند 19 وتوزيع الأشخاص المأخوذين للعسكرية بين البلدان الجزائرية يكون بأمر الوالي العام وتوزيعهم بين الرجيمات يكون بأمر حكم عسكري.

الفصل 04: تعين المدعوين للعسكرية يكون بالقرعة

الفصل 05: الخدمة العسكرية المفروضة على كل مدعو مدتها ثلاث سنوات وأيضا فالمتخلص منها يبقى بعدها تحت نظر وزير الحربية مدة سبع سنين رديفا.

الفصل 06: أحكام الفصلين 34 و39 من قانون 21 مارس 1905 تطبق على العسكريين الوطنيين المدعوين للعسكرية.

الباب 2:الإحصاء

الفصل 07: في كل سنة من أول أكتوبر إلى أول ديسمبر يقيم شيوخ البلدان[3] (الأميال) والمتصرفون في البلدان[4] الجزائرية جداول الإحصاء.

الفصل 08: يجب أن يقيد في كل جداول الإحصاء بكل بلدة من يأتي ذكرهم

1- جميع الشبان المولودين في البلدة الذين بلغوا سن 18 عاما في سنة الإحصاء حسب دفاتر الأحوال النسبة وغيرها من يأتي ذكرهم.

2- جميع الشبان المولودين في البلدة الذين لم يفيد في السنوات السابقة نسيانا ما لم يبلغوا من العمر 30 سنة زمن اختتام جداول الإحصاء.

3- الوطنيون الجزائريون الذين بلغوا 18 سنة ولم يولدوا في البلدة لكنهم سكنوها أكثر من سنة.

الفصل 09: الشبان الذين لم يمكنهم أن يظهروا قبل مراجعة جداول الإحصاء ملخصا من دفاتر الأحوال النسبية يشهد بأن عمرهم أقل من 18 سنة أو لم يمكنهم وجود دليل على ذلك أو لم يأتوا به يعتبرون العرف الشائع كأنهم في سن التقيد في جداول الإحصاء.

الفصل 10: جداول الإحصاء تنشر في كل بلدة من أول أكتوبر إلى 31 ديسمبر وفي هذه الآجال يقبل شيوخ البلدان (الأمیار) والمتصرفون الشكايات ويعملون واجب التصحيح والمراجعة ويختمون الجداول نهائيا يوم 31 ديسمبر وهو التاريخ الذي لا يقبل فيه شكاية.

الفصل 11: الجداول التي يشهد بها أعمال العمالات والقسمات تجعل نسختين إما إحدى النسختين فتبقى بيد شيخ البلدة أو متصرفها وأما الأخرى فترسل إلى مكتب التجنيد في الإيالة ولا يؤخر إرسالها إلى ما بعد اليوم 15 جانفي.

الباب 3:الإعفاء والتأجيل والأعذار

الفصل 12: يعفى من الخدمة العسكرية من يأتي ذكرهم:

1- كل مقيد له أخ من أبيه تحت الراية العسكرية

2- أكبر الأخويين من الأب سنا إذا وقعت عليهم القرعة في آن واحد

3- الابن القائم وحده بأمه الأرملة أو ابن القائم وحده بحدته

4- اليتيم القائم بإخوته أو أخواته الصغار العاجزين

5- الابن القائم وحده بأبيه الأعمى أو الهرم أو العاجز بحيث لا يستطيع القيام بنفسه

6- كل مقيد يموت أخوه في الخدمة العسكرية أو يلغي منها أو يتقاعد عنه بجرح يصيبه أو عجز حل به فيها

* كما يجوز أعضاء الوطنين الذين يكونون في أحوال ذات شأن عظيم المصلحة ولا يدخلون في أي حالة من أحوال الأعضاء المذكورين أعلاه الإعفاءات إذا وقعت تكون نهائية

الفصل 13: الشبان الذين قامتهم أقل من 1.56م يمكن تأخيرهم إلى سنتين بعد الإحصاء وكذا إذا تحقق ضعفهم من العسكرية

والذين تتحقق أهليتهم للعسكرية بعد الفحص النهائي يجبرون عليها وعلى البقاء في الرديف المشار إليه في هذا الأمر.

الفصل 14: يعذر ويعفى من العسكرية جميع الشبان الذين تحقق عدم صلاحيتهم للخدمة العسكرية وتعطي لهم شهادة بذلك

الباب 04:القرعة وجمع الأشخاص

الفصل 15: تعين كل سنة في كل قسمة من قسمات العمالة لجنة تتولى القرعة وتنتقل من مركز إلى مركز في القسمة بالطريقة التي يعينها الوالي العام وينشر الإعلام بها قبل انتقالها للقيام بأعمال القرعة وتشرع في عملها من يوم أول أفريل

الفصل 16: تولى اللجان كما يأتي

الرئيس:الكاتب العام للأمور الوطنية في القسمة المركزية وله وحدة حق التصويت في المفاوضة.

وفي القسمات الأخرى يكون الرئيس عامل القسمة وإلا فعضو من مجلس إدارة العمالة أو عامل القسمة أخرى يعينه العامل نيابة عنه وله وحده حق التصويت في المفاوضة.

الأعضاء:

- ضباط عال فرنسي
- أحد الأعيان من الوطنين
- ويحضر اللجنة طبيب عسكري إن كان وإلا فطبيب مدني ومترجم مخلف وضابط صغير وهو كاتب اللجنة وينظم لهم في كل بلدة شيخها أو متصرفها وعن كل فرقة وطنية يحضر الرئيس الوطني واحد أعيان الفرقة
- الثلاثة الأخيرون تؤخذ أصواتهم للاستشارة لا لمفاوضة
- البلدان التامة إذا لم يوجد فيها معاون وطني فيقوم مقامه عضو وطني من المجلس البلدي يعينه العامل
- الأعضاء العسكريون وكذا الطبيب المدني عند الحاجة في كل لجنة يعينهن الجنرال حاكم الايالة والأعضاء المدنيون يعينهم عامل العمالة
- اللجنة المؤلفة من عضوين فقط تجوز لها المفاوضة إذا حضرها الرئيس والضابط الفرنسي ولكن إذا تساوت الأصوات فالراجح هو صوت الرئيس

الفصل 17: تجري العمال على الترتيب التالي:

1- استدعاء المفيدين
2- القرعة
3- جمع من خرجت أسمائهم بالقرعة

الفصل 18: تكون القرعة على ترتيب تفيد السماء في جداول الإحصاء فإذا حضر عدد من الشبان يطلبون العسكرية باختيارهم وبالشروط المبينة في هذا الجزء من هذا الأمر فتعطي لهم الأعداد الأولى بطريق الأحقية ويطرح عددهم من عدد الأشخاص المأخوذين من البلدة

الفصل 19: جميع الشبان الذين لا يجيبون الدعاء[5] يقيدون في قائمة خصوصية إلا إذا منعهم مانع تعترف به اللجنة، وهذه القائمة تسمى قائمة المقيدين رسميا الغائبين عن القرعة ثم يطلبون طلبا حينا ويسلمون للحكم العسكري بمجرد إلقاء القبض عليهم فإذا اعتذروا وقبل عذرهم بعد بحث مكثف التجنيد فيدخلون في القرعة اللاحقة وإذا لم يكن عذرهم مقبولا فيجندون حينا بعد أن يعاقبوا إن وجب العقاب إلا إذا أثبت عدم صلاحهم للعسكرية

الفصل 20: اللجنة تقرر أحوال الأعضاء والتأخير والأعذار طبق القواعد المذكورة في الفصول 12 و 13 و 14

الفصل 21: الوالي العام على البر الجزائري يجوز له في بعض الأحوال تفويض الأمر للجماعات الوطنية البلدية في تعينها العدد المطلوب من فرقتها

الباب 5:التنويب

الفصل 22: المدعوون المعنيون بالقرعة يجوز لهم أن يجعلوا عوضهم من يقوم مقامهم بشرط أن يرض الحكم العسكري بالقائمين مقامهم

الباب 6:جمع العسكريين

الفصل 23: يجمع العسكريون كل سنة في تاريخ يعينه وزير الحربية

الفصل 24: يعتبر عاصيا كل مدعوا لم يجب بعد ثلاثين يوما من يوم جمع العسكريين وبمجرد قبضه يسلم للحكم العسكري

الباب 7:المرتب اليومي والجوائز

الفصل 25: المجندون بالقرعة لهم مرتب يومي كمرتب المتطوعين الوطنين ولهم الحق في أخذ جائزة التجنيد وهي 250 فرنك يدفع لهم منها وقت الدخول في العسكرية 150 فرنك، ويقبضون الباقي وهو 100 فرنك بعد سنتين في الخدمة

الباب 8:

الفصل 26: العقوبات الواجبة على الوطنين الصالحين للقرعة لأجل العصيان والمخالفات والأعمال المقصود بها القرار من الخدمة العسكرية ستوضع لها أحكام خصوصية

الجزء III:مطالب خصوصية

الفصل 27: الفوائد المنعم بها على الوطنين الذين خدموا في العسكرية سنتين بأحكام خصوصية

الفصل 28: أعمال الوطنين العسكريين ونظام عسكريتهم في الرديف سنين بتعاليم مستقبلة

الفصل 29: ستصدر أوامر وزارية ببيان تفاصيل العمل بأمرنا هذا وخصوصا فيما يتعلق بوضعية لجان القرعة والتعويض عن المدعوين إليها

الفصل 30: وزير الحربية هو المكلف بأمرنا هذا

كتب بباريس يوم 3 فيفري 1912

وبأمر سامي أمضاه وزير الحربية **رئيس الجمهورية**

ميلران **فالليير**

وزير المالية **وزير الداخلية**

كلوتز **ستيف**

ملاحظة: قد حافظنا على اللغة التي كتب بها المرسوم في جريدة المبشر والتي تكون أقرب إلى اللغة الدارجة.

(1)، (2) أمر الدولة. / (3) ، (4) البلديات أو المقاطعات. / (5) الإستدعاء.

الملحق رقم 05: نص قانون التجنيد الإجباري

N° 5.436 — 64e Année

LE MOBACHER
JOURNAL OFFICIEL
PARAISSANT DEUX FOIS PAR SEMAINE

Mercredi, texte français seulement. — Samedi, texte français et texte arabe.

Samedi 2 Mars 1912. — Es-Sebt 13 Rebi El-Ououal 1330.

SOMMAIRE

PARTIE OFFICIELLE

Ministère de la guerre. — Décret relatif au recrutement des indigènes algériens.
Id. — Légion d'honneur. — Décret portant promotion dans l'Ordre.
Propriété indigène. — Arrêtés du Gouverneur général portant homologation des plans dressés à la suite d'enquêtes parcellaires effectuées dans divers douars des départements d'Oran et de Constantine.
Id. — Errata.

PARTIE NON OFFICIELLE

Administration centrale. — Compte-rendu d'une manifestation à l'occasion de la promotion d'un directeur dans la Légion d'honneur.
Note sur le recrutement des indigènes algériens
Propriété indigène. — Arrêtés préfectoraux ayant l'ouverture d'enquêtes parcellaires à effectuer dans divers douars des départements d'Alger et de Constantine.
Id. — Avis annonçant le dépôt des procès-verbaux relatifs à des enquêtes parcellaires effectuées dans divers douars des départements d'Alger, d'Oran et de Constantine.

PARTIE OFFICIELLE

Ministère de la Guerre.

RAPPORT
AU PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Paris, le 3 février 1912.

Monsieur le Président,

Actuellement l'indigène musulman d'Algérie ne peut servir dans l'armée française que comme engagé, rengagé ou commissionné. Ce mode de recrutement, institué au lendemain de la conquête, n'a subi aucun changement depuis cette époque. Il nous fournit actuellement : trois régiments de tirailleurs, trois régiments de spahis et un très petit nombre d'hommes incorporés dans les corps et services français, soit en tout 17,000 hommes environ.

Nos troupes indigènes sont superbes. Depuis cinquante ans, elles ont affirmé leur valeur légendaire, leur endurance à toute épreuve dans toutes les campagnes en Europe et aux colonies.

Si, pendant longtemps, le recrutement de ces troupes s'est fait dans de bonnes conditions, par le seul jeu des engagements et des rengagements, il subit maintenant une crise grave due à des causes diverses, dont la principale est incontestablement la diminution de la capacité d'engagement de notre colonie, diminution due au développement économique si rapide du pays. Dans ce magnifique domaine agricole créé par les colons français, la main-d'œuvre est de plus en plus recherchée, partant, mieux rémunérée. L'indigène qui trouve plus facilement à gagner sa vie est moins porté qu'autrefois à s'engager. Le rendement de notre ancien système d'engagement baisse donc rapidement ; les effectifs de nos régiments, des régiments de tirailleurs surtout, sont en continuel déficit.

Cette situation devient particulièrement inquiétante au moment où nos troupes indigènes ont à fournir au Maroc un rude effort militaire et sont appelées à constituer les éléments essentiels du corps d'occupation.

A plusieurs reprises déjà, le général commandant le 19e corps d'armée a signalé cette situation. Mais tout récemment, dans un rapport très documenté, il a montré nettement l'insuffisance du système des rengagements, et demandé, d'une façon instante, le droit de procéder à très bref délai à des appels pour compléter les effectifs défaillants.

Le Gouvernement, appréciant l'importance d'une telle question, avait déjà fait rechercher les moyens d'étendre le recrutement indigène en Algérie. A la suite d'une étude spéciale confiée en 1907-1908 à une commission nommée par les départements de l'intérieur et de la guerre, il avait donné son adhésion de principe à l'établissement en Algérie d'un mode de recrutement qui nous permit de recruter les effectifs nécessaires, par un système analogue à celui qui fonctionne en Tunisie depuis notre installation dans la régence et qui donne d'excellents résultats.

Le décret du 28 février 1911, faisant suite au décret du 27 juillet 1908, consacrait le principe de cette modification dans la manière de recruter nos indigènes algériens et prescrivait comme mesures préparatoires aux appels, le recensement annuel des indigènes âgés de dix-huit ans et leur convocation devant des commissions locales.

Toutefois, l'idée de conscription a soulevé en Algérie certaines objections, d'inégale valeur sans doute, mais dont il nous paraît sage de tenir compte. Nous avons donc pensé qu'il y avait lieu d'écarter la conscription, même dans sa forme tunisienne très atténuée, et de chercher une solution plutôt dans le développement aussi large que possible des engagements et rengagements, en ne retenant les appels que comme moyen complémentaire.

Le décret du 31 janvier 1912 réalise la première partie de cette solution ; la seconde pourra être obtenue en donnant au général commandant le 19e corps d'armée, agissant sous la haute autorité du Gouverneur général de l'Algérie, le droit de prélever par un mode des plus souples, sur les inscrits de chaque classe, le nombre d'hommes nécessaire pour compléter les effectifs légaux de nos unités indigènes. Ces hommes serviraient dans les mêmes conditions que nos engagés actuels, c'est-à-dire avec la même solde et une prime spéciale d'incorporation.

Le décret que nous soumettons à votre signature stipule en conséquence, dans son titre Ier, que les indigènes musulmans non naturalisés d'Algérie, seront recrutés à l'avenir :

1° Par engagements ;
2° Par rengagements ;
3° Par des appels spéciaux avec prime, complémentairement aux deux modes précédents.

Les conditions dans lesquelles ces deux derniers engagements pourront avoir lieu sont fixées au titre II, qui détermine les règles à suivre pour procéder au recensement annuel des indigènes âgés de dix-huit ans, le mode de prélèvement des hommes du complément, la composition et le rôle des commissions de tirage au sort, les cas de dispenses, etc.

Le principe du remplacement est admis sous la seule réserve que le remplaçant sera agréé par l'autorité militaire.

Les indigènes incorporés auront la même solde que les engagés, ils percevront, en outre, une prime d'incorporation d'un taux élevé (chap. VII).

Des avantages spéciaux seront consentis aux anciens militaires et feront l'objet de dispositions particulières qui vous seront soumises après l'étude de la question par les départements intéressés.

Comme on peut le voir par l'ensemble de ces dispositions, les appels ainsi définis ne constituent qu'un mode de recrutement éventuel qui n'a rien de général, puisqu'il ne portera dans tous les cas que sur une très faible partie du contingent annuel, qui n'est pas personnel, enfin largement rétribué. Basée sur ces principes l'institution de cette mesure ne saurait soulever ni objections de principe, ni difficultés sérieuses dans sa mise en pratique.

La sagesse et la prudence de notre méthode n'échappera pas aux Français d'Algérie, qui comprennent, d'ailleurs, les nécessités militaires auxquelles la métropole doit faire face et se font un devoir de reconnaître les intérêts supérieurs en cause. Les indigènes se plieront d'autant plus volontiers aux nouvelles formalités de recrutement qu'elles ne constituent pas pour eux une charge et qu'en les acceptant avec le loyalisme dont ils ont donné maintes fois les preuves, ils se créeront un titre de plus à la sollicitude du Gouvernement, décidé à pratiquer à leur égard une politique de bienveillant libéralisme.

Veuillez agréer, monsieur le Président, l'hommage de mon respectueux dévouement.

Le ministre de la guerre,
A. MILLERAND.

Le ministre de l'intérieur,
T. STEEG.

Le Président de la République française,

Vu le sénatus-consulte du 14 juillet 1855 ;
Vu les décrets du 13 novembre 1899 ;
Vu le décret du 7 avril 1903 ;
Vu l'article 92 de la loi du 21 mars 1905 sur le recrutement de l'armée ;
Vu les décrets des 17 juillet 1908, 19 octobre 1909 et 25 février 1911 sur le recensement des indigènes algériens non naturalisés ;
Sur le rapport du ministre de la guerre,

DÉCRÈTE :

TITRE Ier

Dispositions générales.

Art. 1er. — Le recrutement des indigènes musulmans non naturalisés d'Algérie s'opère :

1° Par engagement volontaire ;

2° Par rengagement ;

3° Par des appels spéciaux avec prime, complémentairement aux deux modes précédents.

TITRE II

Recrutement par engagement volontaire et rengagement.

Art. 2. — Le mode actuel de service des indigènes de l'Algérie recrutés par engagement volontaire et rengagement reste défini, sans modifications, par les décrets et règlements en vigueur.

TITRE III

Des appels.

CHAPITRE Ier

Dispositions générales.

Art. 3. — Le contingent à prélever en cas de besoin par voie d'appel sur la population indigène musulmane de l'Algérie sera fixé chaque année par le ministre de la guerre, après avis du Gouverneur général de l'Algérie, sur la proposition du général commandant le 19e corps d'armée.

La répartition de ce contingent entre les diverses communes d'Algérie sera faite par le Gouverneur général. La répartition entre les diverses unités sera faite par l'autorité militaire.

Art. 4. — La désignation des appelés aura lieu par tirage au sort.

Art. 5. — La durée du service actif imposé à chaque appelé est de trois ans.

En outre, le libéré restera à la disposition du ministre de la guerre, après avoir accompli son service actif, pendant une période de sept années comme réserviste.

Art. 6. — Les dispositions des articles 34 et 39 de la loi du 21 mars 1905 sont applicables aux militaires indigènes appelés.

CHAPITRE II

Recensement.

Art. 7. — Tous les ans, du 1er octobre au 1er décembre, les maires et administrateurs des communes de l'Algérie procèdent à l'établissement des tableaux de recensement.

Art. 8. — Doivent être inscrits sur les tableaux de recensement de chaque commune :

1° Tous les jeunes gens nés dans la commune qui, d'après les registres de l'état civil et tous autres documents et renseignements, auront atteint l'âge de dix-huit ans dans le courant de l'année où a lieu le recensement ;

2° Tous les jeunes gens nés dans la commune qui, par suite d'omission, n'ont pas été inscrits les années précédentes, à moins qu'ils n'aient atteint l'âge de trente ans accomplis à l'époque de la clôture des tableaux ;

3° Les indigènes algériens âgés de dix-huit ans qui, n'étant pas nés dans la commune, y résident cependant depuis plus d'un an.

Art. 9. — Sont, d'après la notoriété publique, considérés comme ayant l'âge requis pour l'inscription sur les tableaux de recensement, les jeunes gens qui ne peuvent produire ou n'ont pas produit, avant vérification des tableaux de recensement, un extrait des registres de l'état civil constatant un âge différent ou qui, à défaut des registres de l'état civil, ne peuvent prouver ou n'ont pas prouvé leur âge.

Art. 10. — Les tableaux de recensement sont publiés dans chaque commune, du 1er au 31 décembre.

Pendant cette période, les maires et administrateurs reçoivent les réclamations des intéressés, opèrent les rectifications nécessaires et arrêtent définitivement les tableaux au 31 décembre, date à laquelle aucune réclamation ne pourra plus être admise.

Art. 11. — Les tableaux certifiés par les préfets et sous-préfets sont établis en deux expéditions.

L'une reste entre les mains du maire ou de l'administrateur, l'autre est adressée au bureau de recrutement divisionnaire où elle doit être parvenue le 15 janvier au plus tard.

CHAPITRE III

Dispenses, ajournements, exemptions.

Art. 12. — Est dispensé du service militaire :

1° Tout conscrit ayant un frère consanguin sous les drapeaux ;

2° Le plus âgé des deux frères consanguins tombés au sort en même temps ;

3° Le fils, seul soutien de sa mère veuve, ou le petit-fils, seul soutien de son aïeule veuve ;

4° L'orphelin ayant à sa charge des frères ou sœurs en bas âge ou infirmes ;

5° Le fils, seul soutien d'un père aveugle ou très âgé, ou infirme au point de ne pouvoir subvenir à ses besoins ;

6° Tout conscrit dont le frère sera mort en activité de service ou aura été réformé ou admis à la retraite pour blessure reçue ou infirmité contractée au service.

En outre pourront être dispensés les indigènes qui se trouvent dans des situations particulièrement dignes d'intérêt ne rentrant dans aucun des cas d'exception prévus ci-dessus.

Les dispenses une fois concédées sont définitives.

Art. 13. — Peuvent être ajournés deux années de suite, les jeunes gens d'une taille inférieure à 1m 56 ou reconnus d'une complexion trop faible pour le service militaire.

Ceux qui, après l'examen définitif, sont reconnus bons pour le service, sont soumis intégralement aux obligations d'activité et de réserve prévues par le présent décret.

Art. 14. — Sont exemptés et reçoivent un certificat d'exemption tous les jeunes gens qui sont déclarés impropres au service militaire.

CHAPITRE IV

Tirage au sort et formation du contingent.

Art. 15. — Il est formé chaque année par arrondissement une commission de tirage au sort qui se transporte dans divers centres de l'arrondissement, suivant un itinéraire arrêté par le Gouverneur général et publié à l'avance, pour procéder aux opérations du tirage au sort.

Ces commissions commencent à fonctionner à partir du 1er avril.

Art. 16. — Elles sont composées de la façon suivante :

Président.

Dans l'arrondissement chef-lieu, le secrétaire général pour les affaires indigènes, ayant seul voix délibérative.

Dans les autres arrondissements, le sous-préfet de l'arrondissement ; à défaut, un conseiller de préfecture ou le sous-préfet d'un autre arrondissement délégué par le préfet, ayant seul voix délibérative.

Membres.

Un officier supérieur français.
Un notable indigène.
Assistent à la commission :
Un médecin militaire ou, à défaut, un médecin civil.
Un interprète assermenté.
Un sous-officier, secrétaire.
Auxquels s'adjoignent :
Pour chaque commune, le maire ou l'administrateur de la commune.
Et pour chaque fraction indigène, le chef indigène et un notable de cette fraction.

Ces trois dernières personnes n'ont que voix consultative.

Dans les communes de plein exercice, où il n'existe pas d'adjoint indigène, celui-ci est remplacé par un conseiller municipal indigène que désigne le préfet.

Les membres militaires et, le cas échéant, le médecin civil de chaque commission sont désignés par le général de division, les membres civils par le préfet.

La commission réduite à deux membres peut néanmoins délibérer si le président et l'officier français sont présents.

Dans ce cas, s'il y a partage des voix, celle du président est prépondérante.

Art. 17. — Les opérations ont lieu dans l'ordre suivant :

1° Appel des conscrits ;
2° Tirage au sort ;
3° Prélèvement du contingent.

Art. 18. — Le tirage a lieu en suivant l'ordre d'inscription des noms sur les tableaux de recensement.

S'il se présente un certain nombre de jeunes gens demandant à accomplir volontairement leur service dans les conditions déterminées au présent titre, les premiers numéros leur seront attribués de droit et leur nombre sera défalqué du contingent à fournir par la commune.

Art. 19. — Sont portés sur une liste spéciale, tous ceux qui ne répondent pas à l'appel, sauf les cas d'impossibilité absolue sur lesquels statue la commission.

Cette liste constitue la liste des « inscrits d'office comme absents au tirage ».

Les inscrits d'office, activement recherchés, sont remis à l'autorité militaire dès qu'ils viennent à être arrêtés.

S'ils présentent une excuse reconnue valable après enquête par le bureau de recrutement, ils participeront au plus prochain tirage au sort.

En cas contraire, ils sont incorporés, après avoir subi, s'il y a lieu, la condamnation prononcée contre eux, sauf s'ils sont reconnus impropres au service.

Art. 20. — La commission statue sur les cas de dispense, d'ajournement et d'exemption, d'après les principes posés aux articles 12, 13 et 14.

Art. 21. — Le Gouverneur général de l'Algérie peut, dans certains cas, laisser aux assemblées indigènes locales le soin de désigner elles-mêmes le contingent demandé à leur fraction.

CHAPITRE V

Remplacement.

Art. 22. — Les appelés désignés par tirage au sort auront la faculté de se faire remplacer sous réserve que le remplaçant sera agréé par l'autorité militaire.

CHAPITRE VI

Incorporation.

Art. 23. — L'incorporation a lieu chaque année à une date déterminée par le ministre de la guerre.

Art. 24. — Trente jours après la date fixée pour l'incorporation des recrues, tous les appelés qui n'ont pas rejoint sont déclarés «insoumis».

Dès qu'un insoumis est arrêté, il est remis à l'autorité militaire.

CHAPITRE VII

Solde et primes.

Art. 25. — Les appelés ont, au point de vue de la solde, le même traitement que les engagés volontaires indigènes de leur arme ou service. Ils ont droit à une prime d'incorporation de 250 francs, dont 150 francs payables au moment de l'appel sous les drapeaux et 100 francs payables après deux années de services.

CHAPITRE VIII

Dispositions pénales.

Art. 26. — Les dispositions pénales relatives à l'insoumission, aux fraudes et manœuvres ayant pour but de soustraire au service militaire les indigènes susceptibles d'être appelés feront l'objet de dispositions spéciales.

TITRE IV

Dispositions particulières.

Art. 27. — Les avantages accordés aux anciens militaires indigènes seront déterminés par des dispositions spéciales.

Art. 28. — Le fonctionnement et l'organisation du service militaire des indigènes dans les réserves seront déterminés par des instructions ultérieures.

Art. 29. — Des instructions ministérielles fixeront les détails d'application du présent décret, spécialement en ce qui concerne le fonctionnement des commissions de tirage au sort et le remplacement des appelés.

Art. 30. — Le ministre de la guerre est chargé de l'exécution du présent décret.

Fait à Paris, le 3 février 1912.

A. FALLIÈRES.

Par le Président de la République :
Le ministre de la guerre,
A. MILLERAND.
Le ministre des finances, L.-L. KLOTZ.
Le ministre de l'intérieur, T. STEEG.

Légion d'honneur.

Par décret du Président de la République en date du 13 février 1912, rendu sur la proposition du ministre de la guerre, a été promu dans l'ordre national de la Légion d'honneur :

Au grade d'officier.

M. Lemousin de Saint-Germain, conseiller de gouvernement en Algérie, directeur des Territoires du Sud. Chevalier du 13 juillet 1881.

(Voir au supplément la suite de la partie officielle).

PARTIE NON OFFICIELLE

Administration Centrale.

Compte-rendu d'une manifestation à l'occasion de la promotion d'un directeur dans la Légion d'honneur.

La promotion au grade d'officier de la Légion d'honneur de M. de Saint-Germain, conseiller de gouvernement, directeur de l'agriculture, de la colonisation et des Territoires du Sud, a donné lieu à une cordiale manifestation de sympathie à l'égard de ce haut fonctionnaire.

Le personnel de la direction de l'agriculture et de la colonisation, de la direction des Territoires du Sud et du service des affaires indigènes militaires, s'est, en effet, réuni le 22 février pour offrir un bel objet d'art à M. de Saint-Germain en vue de consacrer, par un souvenir, cet heureux événement.

En offrant ce souvenir, M. Martin, doyen des chefs de bureau du gouvernement général, s'est exprimé ainsi :

« Monsieur le Directeur,

« Je dois au bénéfice de l'âge la très agréable mission « de vous présenter les respectueuses et bien sincères « félicitations de tous vos collaborateurs pour la haute « distinction dont vous venez d'être l'objet.

« Nous nous réjouissons tous de voir élever au grade « d'officier de la Légion d'honneur un chef pour lequel « nous avons la plus déférente et la plus vive sympa- « thie, un chef dont chacun de nous a pu apprécier « l'extrême bienveillance et la sollicitude toujours en « éveil pour les intérêts du personnel dont il a la « charge.

« Si cela m'était permis, j'ajouterais — sûr de traduire « fidèlement le sentiment de chacun — que pareille « récompense ne pouvait être accordée à un plus digne « à tous égards. Mais ce serait donner à ces quelques « mots les allures d'un panégyrique que vous trouve- « riez sans doute indiscret. Je m'arrête donc, mais obligé « de taire tout le bien que nous pensons de vous, je « tiens du moins à vous dire que nous nous sentons « grandement honorés d'être les collaborateurs d'un « chef tel que vous. »

***

M. Rozis, chef des services administratifs et financiers des Territoires du Sud a prononcé ensuite l'allocution suivante :

« Monsieur le Directeur,

« Notre aimable doyen et ami, M. Martin, a traduit « en termes excellents les sentiments qui ont dicté, au « personnel placé sous vos ordres, l'acte spontané par « lequel il a voulu témoigner sa respectueuse sym- « pathie.

« Les divers services relevant de votre autorité ont « tenu à s'unir dans une même manifestation, cordiale « et intime. Mais, nos camarades de l'agriculture, me « permettront bien de vous exprimer, plus spéciale- « ment au nom du personnel de la direction des Terri- « toires du Sud, tout le plaisir que nous a causé la dis- « tinction dont vous avez été l'objet et de souligner, « en quelques mots, la signification que nous y atta- « chons.

« Voici neuf ans, Monsieur le Directeur, que vous « avez pris en mains l'administration des Territoires du « Sud. Nous sommes presque tous des subordonnés de la « première heure ; nous vous avons donc vu à l'œuvre « dans l'intimité du labeur quotidien. Nous pouvons « dire, sans vaine flatterie, que vous nous avez donné « le plus bel exemple d'activité, d'initiative, d'intelli- « gence, de science administrative.

« L'organisation des Territoires du Sud que vous avez « dû réaliser, en luttant souvent contre des habitudes « de routine, vous a permis de donner la plus vive im- « pulsion à tous les services publics. Vous avez, tout « d'abord, voulu établir un budget sur des bases solides « et, pour lui donner l'élasticité nécessaire, vous avez « écarté — avec quelle belle énergie ! — toutes les dé- « penses somptuaires et inutiles qui menaçaient d'ab- « sorber le plus clair des revenus de cette petite colonie.

« Dès que le budget qui, au début, avait paru si pré- « caire et si fragile, a été consolidé, vous avez tracé un « important programme d'études, de travaux et de ré- « formes. Depuis, vous veillez, avec une vigilance de « tous les instants, à l'application de ce programme « dont le but est de développer l'outillage économique « de ces régions et d'améliorer la situation matérielle « et morale des populations qui les habitent.

« Beaucoup de ces travaux et de ces réformes ont « déjà été effectués ; d'autres sont en voie de réalisa- « tion, tel le chemin de fer de Biskra à Touggourt que « je tiens à citer. Pour exécuter ce projet, préconisé « depuis trente ans, et que personne n'avait pu faire « aboutir, vous avez dû accomplir (pardonnez-moi l'ex- « pression) de véritables tours de force, dont le moindre « n'a pas été celui d'arriver à contracter un emprunt « de neuf millions, gagé sur un budget né de la veille. « Cette voie ferrée va ouvrir à l'activité européenne la « région la plus pittoresque et la plus riche des Ter- « ritoires du Sud. C'est une œuvre considérable à « laquelle votre nom restera justement attaché.

« J'ai voulu rappeler ces quelques faits, car si l'*Officiel* « se borne, dans une forme par trop concise, à noter « votre ancienneté de services, nous savons, nous, ce « que sont ces services : ils honorent grandement un « homme.

« Nous sommes donc très heureux, Monsieur le Direc- « teur, de saisir cette occasion pour rendre un discret, « mais sincère hommage, à vos qualités d'organisateur « et de chef, et pour vous assurer, encore, aujourd'hui « et toujours, de notre dévouement le plus déférent « et le plus affectueux. »

***

Enfin, M. le commandant Chardenet, chef de service des affaires indigènes et du personnel militaire, s'est associé au nom des officiers des affaires indigènes aux sentiments qui venaient d'être exprimés.

***

(Voir la suite à la page 5).

الملحق رقم 06: عريضة أولاد ميزاب حول قانون التجنيد الإجبا

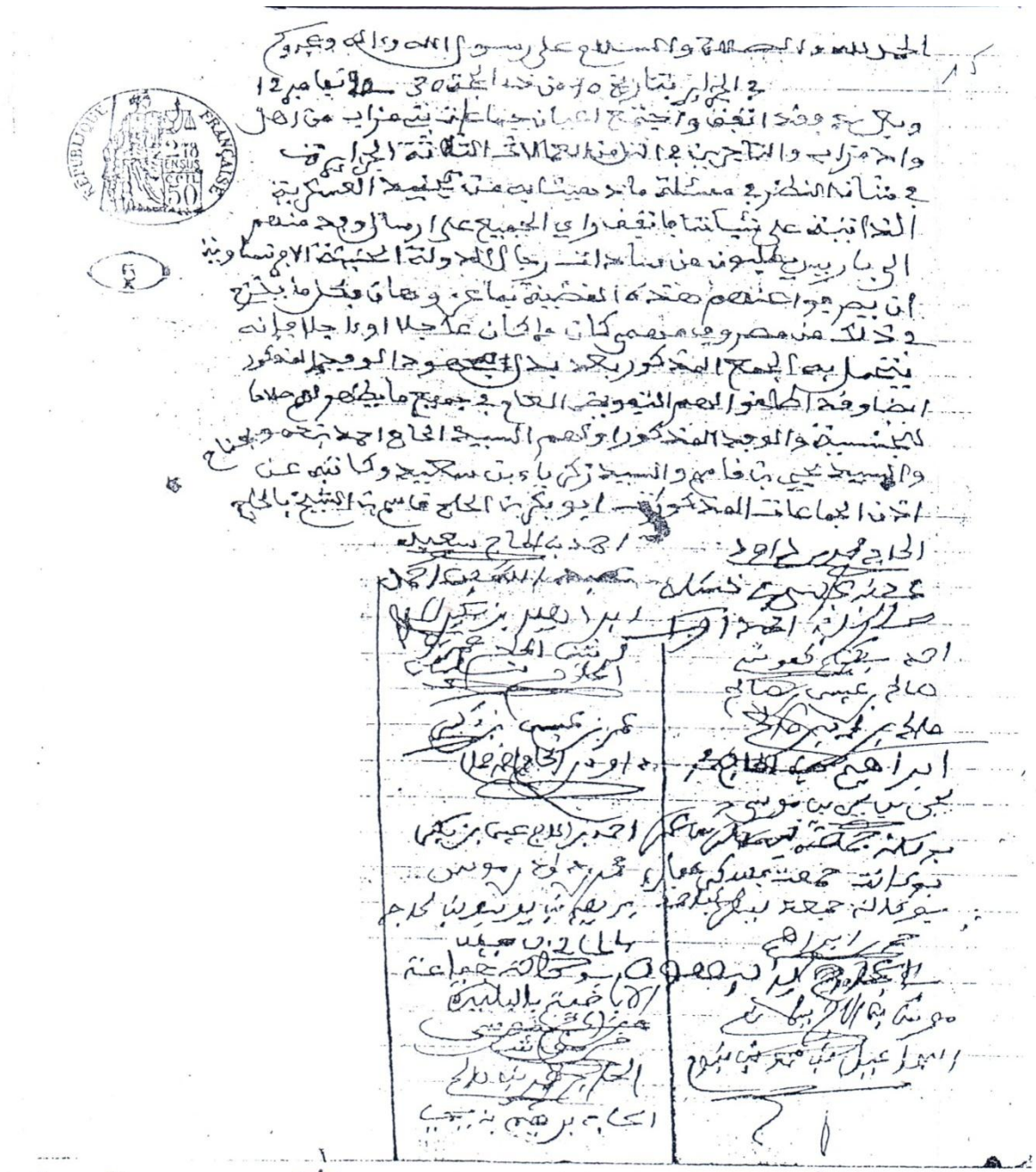

المصدر: أرشيف أكس بروفنس (A.O.m, carton 3 H 60) بفرنسا

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- باللغة العربية:

- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج 2، ط 1، منشورات دار الأدباء، بيروت، 1969.

- أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج 2، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990.

- إبراهيم مياسي، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830-1962، دط ، دار هومة، الجزائر، 2007.

- أحمد بن مرسلي، ثورة أول نوفمبر في صحافة الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري - الجمهورية الجزائرية أنموذجا-، م و د ب في ح و ج ت ن 1954، الجزائر، 2007.

- أحمد توفيقي المدني، كتاب الجزائر، ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

- إدريس خضر، البحث في تاريخ الجزائر 1830-1962، ج 1، د ط، دار العرب، د ب ن، 2005.

- أوليفة لوكور عرانميزون، في نظام الأهالي، ط 1، ترجمة: العربي بوينو، منشورات السائحي، الجزائر، 2011.

- بشير ملاح، تاريخ الجزائر المعاصر، ج 1، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2008.

- بطاش علي، الإستدمار الفرنسي في الجزائر 1830-1900، ط 1، دار المعرفة، الجزائر، 2008.

- بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830-1930 وإنعكساتها على المغرب العربي، د ط، دار الحكمة، الجزائر، 2010.

- بوعلام بوحمودة، الثورة الجزائرية _ثورة أول نوفمبر 1954 (معالمها الأساسية)، د ط، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

- بوعلام نجادي، الإستعمار الفرنسي في الجزائر (زمن المجازر حقيقة التحريف)، ترجمة: بن فرحات مباركة، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

- جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962، طبعة خاصة، منشورات المركز القانوني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2010.

- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى النهاية 1962، ط 2، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

- عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث، دراسة سوسيولوجية، ترجمة: فيصل عباسي، مراجعة: خليل أحمد خليل، د ط، دار الحداثة، لبنان، 1981.

- عمار بوحوش، الهمال الجزائريون في فرنسا، دراسة تحليلية، د ط، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2008.

- عقيلة ضيف الله، التنظيم السياسي والإداري للثورة 1954-1962، ط 1، البصائر الجديدة، الجزائر، 2013.

- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

- شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، 1871-1912، ج 1، د ط، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.

- شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر من إنتفاضة 1871 إلى إندلاع حرب التحرير 1954، ج 2، ترجمة: محمد حمداوي وإبراهيم صحراوي، د ط، دار الأمة، الجزائر، 2013.

- محفوظ قداش، الجزائر بين 1830 إلى 1954، ترجمة: محمد المعراجي، طبعة خاصة، الجزائر، د س ن.

- مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة: عبد الصابور شاهين و عمر كامل مستقاوي، د ط، دار الفكر، دمشق، 1986.

- عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004.

- يوسف مناصرية، دراسات وأبحاث في المقاومة والحركة الوطنية 1830-1954، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013.

- زدرافو كابيار، شهادة صحفي يوغسلافي عن حرب التحرير، ترجمة: فتحي سعيدي، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

- عدي الهواري، الإستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي، 1830-1960، ترجمة: جوزيف عبد الله، ط 1، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

- صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، د س ن.

- نادية طرشون، الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي أثناء الإحتلال، د ط، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

- عميراوي أحميدة، آثار السياسة الإستيطانية في المجتمع الجزائري 1830-1954، د ط، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، د س ن.

- عميراوي أحميدة، جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري (بداية الإحتلال)، د ط، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1984.

- محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية_نظرية القانون، د ط، دار القبة للنشر، الجزائر، 2003.

- محمد حسني، الإستعمار الفرنسي، ط 4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

- بشير كاشة الفرحي....

- عبد القادر بلجة، ....

- علي سمرك، إشكالية العنف في المجتمع الجزائري من أجل المراقبة السوسيولوجية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، الجزائر، 2006.

- صالح فركوس وآخرون، التشريعات المنتظمة الإستيطانية والإستعمارية في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري، د ط، سلسلة المنشورات الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الآمال للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- صالح فركوس وآخرون، شهادة إيداع مشروع بحث في إطار البرنامج الوطني للبحث، التشريعات المنظمة للإستيطان الإستعماري في الجزائر وأثره على المجتمع الجزائري، ترجمة: هاشم صالح، دار قرطبة للنشر والتوزيع والأبحاث، الجزائر، 1991.

- صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر، من عهد الفنقيين إلى خروج الفرنسيين من 814 ق م إلى 1962، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2002.

- جمال خناف، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، د ط، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر 1994.

- علي بشيرات، ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر، 1830-1962، ترجمة: مسعود حاج مسعود، د ط، دار القصبة الجزائر، 2015.

- رابح لونيسي وآخرون، تاريخ الجزائر المعاصر، 1830-1890، ج 1، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

- مصطفى خياطي، حقوق الإنسان في الجزائر، خلال الإحتلال الفرنسي، د ط، منشورات، APNA، الجزائر، د س ن.

- سعيدي مزيان، السياسة الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها، 1871-1914، ج 1، ط 1، دار سنجاق، الجزائر، 2010.

- الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من 1830 البربر إلى حرب التحرير الوطنية، ط 2، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2012.

- ناصر الدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وآفاق، د ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999.

- جمال قنان، قضايا ودراسات في الجزائر، الحديثة والمعاصرة، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994.

- شرفي عاشور، معلمة الجزائر (القاموس الموسوعي)، د ط، دار القصبة، الجزائر، 2009.

- محمد الشريف ولد لحسن، من المقاومة إلى الحرب من أجل الإستقلال، 1830-1962، د ط، دار القصبة، الجزائر، 2010.

- رابح لونيسي، تاريخ الجزائر المعاصر، ج 1، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2003.

- عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ إلى 1962_الجزائر خاصة، ج 2، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2006.

- سلطة المشاريع الوطنية للبحث

- دهة بن عدة، أبعاد التشريعات العقارية والإستعمارية

- براح بشير، تاريخ الجزائر المعاصرة من 1830-1939، ج 1، د ط، دار المعرفة، الجزائر، د س ن.

- عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديثة، ط 3، دار الحداثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

- دبوز محمد علي، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، ج 2، ط 1، المطبعة العربية، الجزائر، 1969.

- ناهد إبراهيم، دراسات في تاريخ الجزائر، د ط، منشـأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.

- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر، من البداية إلى غاية 1962، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

- محمد قناش، الحركة الإستقلالية في الجزائر بين الحربين 1919-1939، د ط، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1982.

- السويدي محمد، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

- خيثر

- عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا في الجزائر، د ط، دار الأمة، الجزائر، 2013.

2- باللغة الفرنسية:

- Agreon Charles Robert: Le pemier vote de L'Algeie Musulmane, les elections du college musulman Algerien en 1919-1920 in revue D'histoire et de Civilisation du Maghreb, N 8 janvier 1970.
- Archives d'Anem provance france h6.
- COLLOT: Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962), Ed, CNRS-PARIS, OPUALGER,1987..
VIARD (Paul -EMILE): les droits politiques des indigènes d'Algérie ,Vol.1, Paris, 1937.
- D'Algerie: tra: AAMaardji Editions.RAIHANA du livre, Amoura Breuelistione, Alger:2002: p 226.

- Gilbert Meynier, L'Algérierévéllée, la guerre de 1914-1918 et le premier quart du xx (20) siècle, librairedroze , Genève, 1981.
- Lamque pierre: et rolland louis: preces de droit des pays d'outre - mer petit precis dollez.2em edition.paris.1952.
- Nouschi charles André: la naissance du nationalisme algerien, paris 1962, p 56.

- VIOLLETTE: L'Algérie vivra-t-elle, éd f/Alcan, paris, 1931.

ثانيا: الرسائل والأطروحات:

1- الأطروحات:

- شاوش أخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

- عثمان زقب، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1919 (دراسة في أساليب السياسة الإدارية)، أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

2- الرسائل:

- عمر بوطبة، المجتمع القسنطيني من خلال جريدة النجاح 1919-1956، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ المغاربي الحديث المعاصر، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

- علي زين العابدين، الهجرة الجزائرية نحو فرنسا وإنعكاساتها الثقافية على المجتمع الجزائري 1919-1962، شهادة ماجستير في التاريخ الإجتماعي الثقافي المغاربي عبر العصور، جامعة أدرار، الجزائر، 2014.

- محمد الحمري، التشريع الفرنسي وأثره على الحياة الإجتماعية والدينية والثقافية مابين 1870-1920، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005/2004.

- ناصر بلحاج، مواقف الجزائريين من التجنيد الإجباري 1912-1916، مذكرة ماجستير في تخصص التاريخ المعاصر، المدرسة العليا للأساتذة في الأداب والعلوم الإنسانية، بوزريعة، الجزائر، 2005.

ثالثا: المقالات:

- بلدغر محمد العيد، السياسة الإستعمارية الفرنسية والقوانين الردعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، العدد 05، الجزائر، 2010.

- جريدة الإقدام للأمير خالد، الصادرة في 28 جويلية 1922.

- جمال قنان، مشاغل المجتمع الجزائري من خلال الصحافة 1882-1914، مجلة المصادر، العدد 09، السداسي الأول 2004.

- عاطف سراج و شلالي عبد الوهاب، قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر وإنعكاساتها على سكان الريف_قانون جويلية 1874 أنموذجا، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد 01، الصادر في: 2020/01/01.

- علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 1990.

- قداش محفوظ، صور من حياة الأمير خالد في شبابه، مجلة الثقافة، العدد 12، مارس 1973.

- كاتب بلقاسم، أساليب السياسة الإدارية الفرنسية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 12، الجزائر، 2016.

رابعا: الملتقيات:

- الطاهر ملاخسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر، 1830-1962، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي، 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

- أشغال الملتقى الوطني للفكر الإصلاحي في الجزائر، الجمعية الثقافية الشيخ العربي التبسي، دار الهدى، الجزائر، 2003.

- رشيد فارح، التنظيم القضائي إبان الإحتلال بين العام وتمييز الأعمال، الملتقى الوطني حول القضاة إبان الثورة التحريرية، منشورات المجاهدين، الجزائر، 2007.

خامسا: الروابط:

- السياسة التعليمي على عهد النظام المدني، الرابط: السياسة التعليمية على عهد النظام المدني، الرابط: portail_MESES_ind,servises.mesrs.dz، 01 جوان 2020، 14:36.

- سناء سمية، الإحتلال الفرنسي للجزائر، ج5، الرابط: https// www.rqlim.com التاريخ: 2020/04/18 الساعة: 08:43.

- Payson, « les services obligatoire pour les indigènes en Algérie », Revue Africaine, N5, 1908.

الفهرس

المحتـــوى	رقم الصفحة
مقدمة عامة	أ - ح
الفصل الأول: الجزائر في ظل الحكم المدني	07- 59
المبحث الأول: الأوضاع العامة أثناء قيام نظام الحكم المدني في الجزائر	08
المطلب الأول: ظروف قيام نظام الحكم المدني في الجزائر	08
الفرع الأول: سقوط الإمبراطورية الثانية	09
الفرع الثاني: قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة	10
المطلب الثاني: أهم القوانين التي سبقت قانون الأهالي وإنعكساتها	12
الفرع الأول: القوانين ذات الصلة بحماية المستوطنين	12
الفرع الثاني: إنعكسات هذه القوانين في الجزائر	20
المبحث الثاني: مفهوم قانون الأهالي وخلفيات وأسباب صدوره	25
المطلب الأول: مفهوم قانون الأهالي	25
الفرع الأول: تعريف قانون الأهالي وخصائصه	25
الفرع الثاني: مضمون قانون الأهالي وطبيعته القانونية	28
المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة للإدارة الاستعمارية بموجب قانون الأهالي وأهم الشخصيات الداعمة له	47
الفرع الأول: منح قانون الأهالي صلاحيات عديدة للإدارة الإستعمارية	48
الفرع الثاني: أهم الشخصيات الفرنسية الداعمة لإصدار القانون:	49
الفرع الثالث: استغراب الحاكم تيرمان لقانون الأهالي:	51
المطلب الثالث: خلفيات وأهداف صدور قانون الأهالي:	52
الفرع الأول: المقاومة الشعبية وعدم جدوى القوانين	53
الفرع الثاني: عدم جدوى القوانين الفرنسية مع المجتمع الجزائري	57

الفصل الثاني: إستمرارية العمل بموجب قانون الأهالي وإنعكاساته على المجتمع الجزائري المسلم	60 - 113
المبحث الأول: تواصل إصدار القوانين الردعية تحت طائلة قانون الأهالي	61
المطلب الأول: التضييق شبه المطبق على الحريات العامة	61
الفرع الأول: التنظيم القانوني للحقوق والحريات العامة في ظل قانون الأهالي	61
الفرع الثاني: سياسة الأرض المحروقة وعمليات تكثيف الإستيطان	65
الفرع الثالث: محاولات تعديل قانون الأهالي وفق متطلبات السياسة الاستعمارية	68
المطلب الثاني: التطورات القانونية الملازمة لقانون الأهالي	72
الفرع الأول: سياسة الادماج والتنصير والتجهيل	72
الفرع الثاني: مكونات المجتمع الجزائري وأهم القوانين المتزامنة مع قانون الأهالي	81
المبحث الثاني: تأثير قانون الأهالي على المجتمع الجزائري المسلم	93
المطلب الأول: تأثيراته في المجال السياسي والإقتصادي.	93
الفرع الأول: في المجال السياسي	93
الفرع الثاني: في المجال الاقتصادي	106
المطلب الثاني: في المجال الاجتماعي والثقافي .	109
الفرع الأول: في المجال الإجتماعي	109
الفرع الثاني: في المجال الثقافي	111
الخاتمة العامة	117 – 114

قائمة المصادر والمراجع	118- 124
الملاحق	-----
الفهرس	-----

الملخص:

تقاس مدى درجة خطورة قانون الأهالي من معناة الشعب الجزائري المسلم أثناء تطبيقه والعمل به فعليا عام 1881 على جميع الأصعدة، والذي في ظله صنفت جميع الجرائم المرتكبة على أنها جرائم ضد إنسانية لشدة بشاعتها وعدم توافقها مع القوانين الدولية، والذي إعتبرته سلطة الإحتلال من وجهة نظرها بأنه يعكس فرض النظام العام، ولكنه في حقيقة الأمر يكرس سياسة الميز العنصري خدمة لمقتضيات ومصالح الإدارة الإستعمارية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: قانون الأهالي، الجرائم ضد الإنسانية، فرض النظام العام، الميز العنصري.